المفكرة القانونية

المُفكرة

مجلة فصلية

صيف 2025

العدد 74

[4-5] ملاحظات حول قانون تنظيم القضاء العدلي

[8-9] "قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان" المعلّق

[20-21] قضاة أجانب ينظرون في طبيعة الحرب اللبنانية

[22-23] رياح الخسائر والأرباح في التعليم العالي

إعادة إعمار الدولة؟

ملف العدد
جرائم حرب على الأرض اللبنانية
{I-XVI}

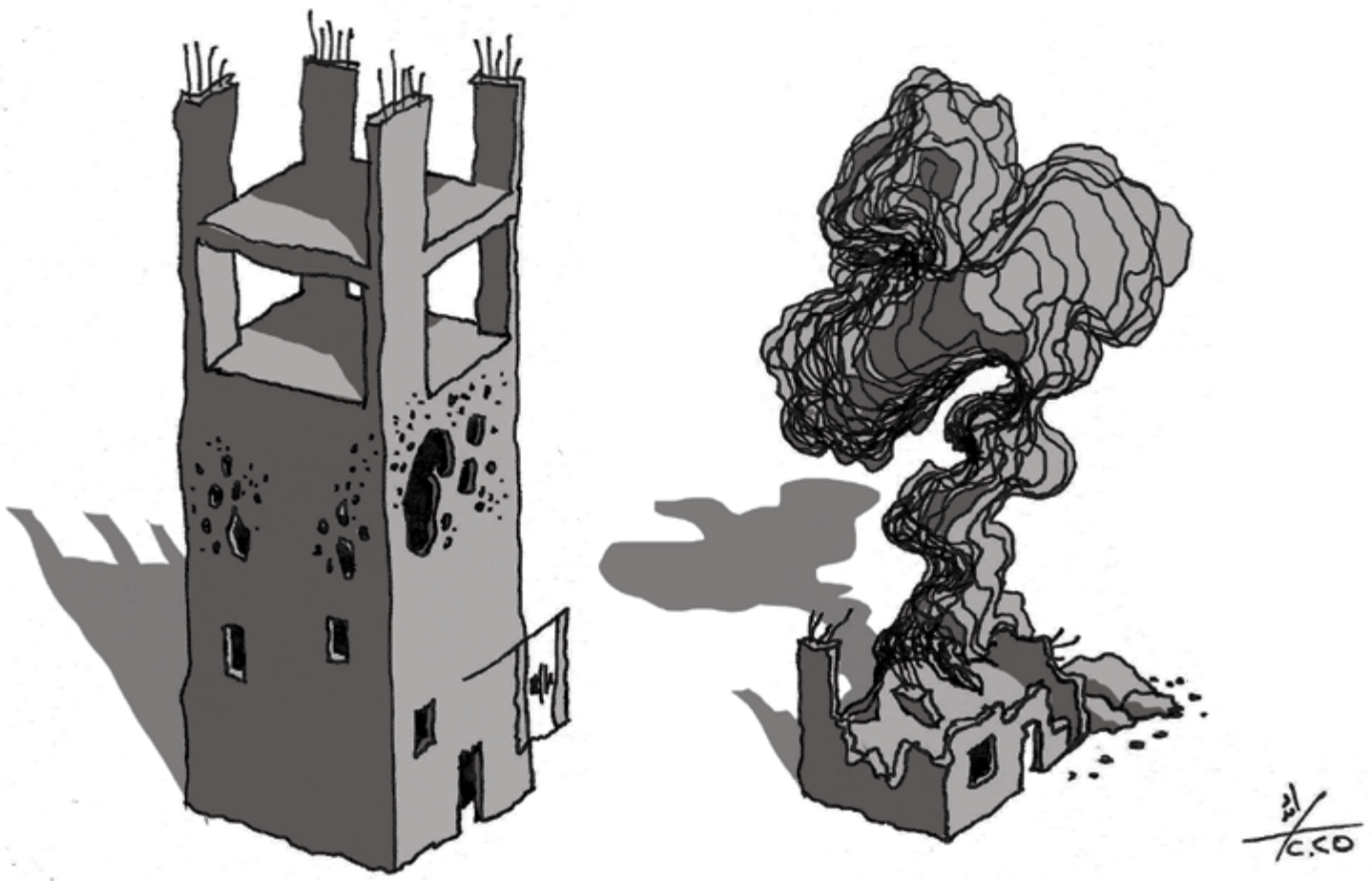

إعادة إعمار الدّولة؟

فور الاتفاق على وقف إطلاق النار وما تبعه من تطوّرات سياسيّة أهمّها انتخاب رئيس جمهورية وتشكيل حكومة، برزت في الخطاب العامّ أولويّتان: "إعادة الإعمار" وهي طبعًا إعادة إعمار ما دمّرته الحرب الأخيرة، و"الإصلاح" الذي غالبًا ما تمّ ربطه بهدف أسمى قوامه "بناء الدولة" و"إعادة تفعيل مؤسساتها" بعد عقود تميّزت بتدمير هذه المؤسّسات وتعطيلها. ولكن سرعان ما برز هذان الهدفان وكأنّهما متناقضان:

فلئن ارتبطت إعادة الإعمار بشكل خاص بفئة من الشعب وهي الفئة التي استهدفتها إسرائيل تحت شعار استهداف بيئة المقاومة (التي مثلها خلال العقود الأخيرة حزب الله)، ارتبط الإصلاح أو بناء الدولة بالدعم الدولي (دول الشمال العالمي والدول العربية)، الذي يتمتّع به العهد والحكومة، والذي وحده قد يمكّنهما من تجاوز العقبات التي غالبًا ما وضعتها القوى السياسية لتعطيل أيّ محاولة لتحقيقه. وقد ترافق هذا الأمر مع حديث عن أنّ دعم الإصلاح أو إعادة الإعمار سياسيًّا وماليًّا من قبل هذه الدول إنّما يرتبط بالتزام العهد والحكومة بتجريد حزب الله من سلاحه ولو قسرًا. وقد تمظهر التناقض أكثر فأكثر بعد التصادم الحاصل بين الحكومة وحزب الله تبعًا لموافقتها على أهداف الورقة الأميركية في 5 و7 آب.

وبمعزل عن مدى دقّة أيّ من هذه المقولات، فإنّها طبعت الخطاب العامّ، ممّا أفقد "الإصلاح" طابعه كهدف وطنيّ ليصوّره على أنّه مجرّد غطاء أو مدخل لتمكين إسرائيل من تحقيق ما لم تنجح في تحقيقه بصورة كاملة خلال الحرب أي تدمير مقوّمات المقاومة. وعليه، فإنّ أي تبدية للإصلاح باتت بمثابة مؤشّر على رضوخ الدولة لاشتراطات الشمال العالمي. وفي المقابل، تحوّلت تبدية إعادة الإعمار على الإصلاح وكأنّما يُراد منها إعادة إنتاج النظام السابق تمامًا كما حصل في 2006، بمعنى أنْ يتمّ إعادة بناء المباني المدمّرة في موازاة إبقاء الدولة في وضع حطام، من دون أي مراجعة لعلاقة حزب الله بالدولة.

والواقع أنّ أيّ تفكير جدّي من منطلقاتٍ وطنيّة وبمعْزل عن الحسابات الاستراتيجيّة، يفرض من حيث المبدأ التعامل مع هذين الهدفيْن على أنّهما مُتكاملان ومُتلازمان، بمعنى أنّ من شأن تبدية أو حجب أيّ منهما أن يهدّد إمكانية تحقيقِهما معًا، وذلك للأسباب الآتية:

• أوّلًا، إنّه لا يتصوّر أن يتمّ تحقيق أيّ من الهدفين بصورة آنيّة. فلئن كان من المستبعد أن تتمّ إعادة الإعمار في وقت وجيز، فإنّ بناء الدولة هو في تعريفه مسارٌ ديناميّ يتطلّب معارك أوّلية لوضعه على السكّة الصحيحة، لكن يتطلّب لاحقًا معارك بالجملة في كلّ محطّةٍ يتوقّف فيها القطار. ومن هنا، وحتى لو نجحت قوى سياسيّة في تبدية هدفٍ على آخر في لحظة معيّنة، فإنّ سعيها ومسارها سيكونان محكومين بالتوقّف إذا لم ترافقهما خطوات عمليّة لتحقيق الهدف الثاني الذي لا يقل سموًّا.

• ثانيًا، وبالفعل يصعب المضيّ في إعادة الإعمار من دون إصلاحات هامّة لـ 4 أسباب أساسيّة: (1) إنّه بمعزل عن استعدادات الدول المانحة وشروطها التي قد يغلب عليها الطابع السياسي (وهي استعدادات لا يمكن المراهنة عليها)، فإنّ تمكين الدولة من تأمين أيّة موارد وطنيّة للمُساهمة في تكاليف إعادة الإعمار يبدو أمرًا مُستعصيًا من دون استعادة قدرتها على ممارسة سلطانها على مواطنيها في استيفاء حقوقها منهم أو في فرض ضرائب تضامنيّة عليهم، بما يوزّع بصورة عادلة أعباء الدولة على المواطنين كافة ويجسّد موجب التضامن فيما بينهم. ومن الأمثلة العملية على ذلك، هي استعادة الدولة مثلًا قدرتها على تحصيل حقوقها من أصحاب المقالع وضمنًا شركات الإسمنت المستحقّة حتى آخر 2022، والتي قدّرتها وزارة البيئة بمليارين ونصف المليار دولار، أي ما يكاد يقارب كلفة المواد الأوّلية اللازمة في ورشة إعادة الإعمار. مثال عمليّ آخر هو استعادة الدولة قدرتها على تحصيل غرامات ورسوم إشغال الأملاك البحرية والنهرية من دون مسوّغ مشروع أو استرداد أيّ من الأموال المهدورة. ويكتسي توفير موارد ذاتيّة للدولة أهميّة مزدوجة: فعدا أهميّته في استكمال كلفة إعادة الإعمار، فإنّه يعزز القدرة التفاوضية لديها مع الدول المانحة ويسهم تاليًا في التقليل قدر الإمكان من استغلال الجهات المانحة حاجتها لممارسة الابتزاز السياسي أو إحكام الهيمنة. (3) ومهما بلغت مساهماتُ الدول المانحة أو مساهمة الدولة اللبنانيّة، فإنّ حظوظ النجاح في إعادة الإعمار إنّما تزيد مع وضع الاقتصاد اللبناني على سكّة التعافي، مما يمكّن الأفراد من زيادة مداخيلهم وتاليًا الإسهام مباشرة في جهود إعادة إعمار مبانيهم المتضرّرة كلّيًا أو جزيئًا. (4) أخيرًا، من شأن حصول إعادة الإعمار في ظلّ دولة قادرة وعادلة، أن يضمن حسن استخدام الموارد التي تنجح الدولة في توفيرها على قدم المساواة، وضمن رؤية عامّة لكيفية إعادة إعمار المدن والقرى، على النحو الذي يجعلها أكثر ملاءمة لمبادئ التنظيم المدني وأهدافه.

• ثالثًا، إنّ إعادة الإعمار هو انعكاس لواجب التضامن الوطني من خلال الدولة. بمعنى أنّ الدولة لا تُبنى بلحظة إنّما هي مسار يبدأ بدمج جميع أبنائها. ومن هنا، لا مجال للحديث عن دولة من دون تضامن تامّ بين مختلف مكوّنات شعبها في مواجهة الكوارث التي قد تلمّ بفئة منه. ولا يردّ على ذلك أنّ حزب الله تسبّب في الحرب (وهو أمر يقبل النقاش)، إذ أنّ ذلك يمنح الدولة إمكانية مطالبة الحزب وداعميه بتعويضها عن كلفة إعادة الإعمار من دون أن يعفيها أو يبرّئها بحال من الأحوال من مسؤوليّاتها تجاه أهلها وناسها. ومن باب أولى، ليس للدولة وللسبب نفسه أن تعلّق التضامن الوطني مع بيئة الحزب على نزع سلاحه.

بهذا المعنى، أنْ تفشل السلطات العامّة في بناء الدولة، يعني أن تفشل الدولة في إعادة الإعمار أو تجعله أكثر صعوبة. والعكس صحيح أيضًا. وتبقى الخشية قائمةً طبعًا لأسباب داخليّة كما خارجيّة، ومنها مسألة سلاح حزب الله، من أن تقودنا اللعبة اللبنانية إلى صراع طائفي جديد ينتهي بتطييف المقاومة كما مشروع الدولة، وتاليًا إلى خسارة كلا الاستحقاقيْن.

كرونولوجيا إعادة الحياة للمرفق القضائي

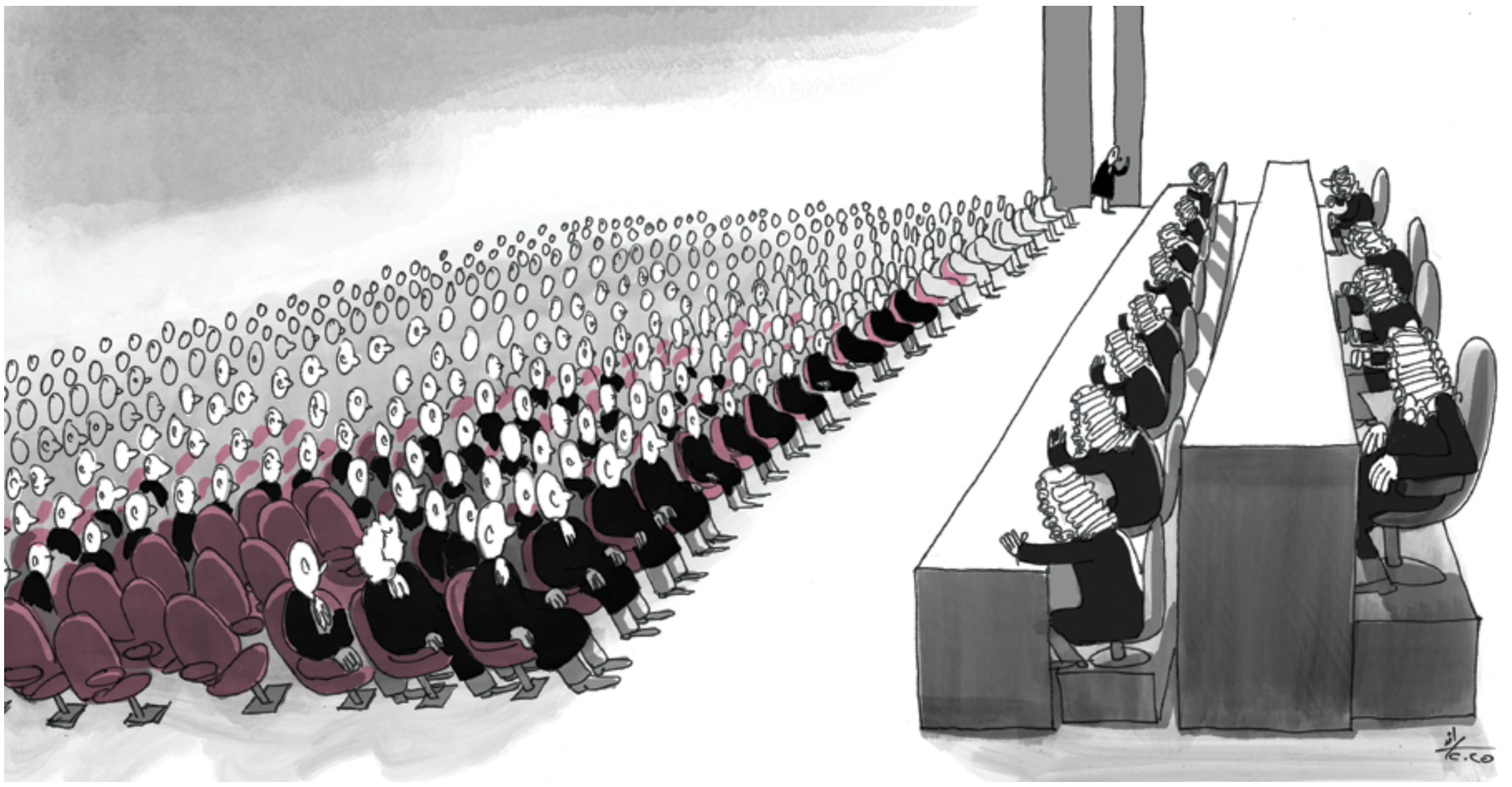

إعادة تفعيل القضاء الأعلى والتفتيش القضائي

مع تعيين الحكومة الجديدة، كان مجلس القضاء الأعلى قد فقد كل أعضائه، ولم يتبقّ منه إلا رئيسه سهيل عبود. في أوائل نيسان، تم تعيين 6 أعضاء فيه هم النائب العام التمييزي جمال الحجار ورئيس هيئة التفتيش القضائي أيمن عويدات و4 من أعضائه وهم سهير حركة ونسيب إيليا ومنى صالح ونوال صليبا.

تمّ استكمال المجلس بعد إجراء تشكيلات محكمة التمييز والرؤساء الأول في المحافظات، من خلال انتخاب عضوين من رؤساء غرف التمييز بالتذكية من قبل أعضاء المحكمة وهما ندى دكروب وحبيب رزق الله وتعيين إحدى رئيسات محاكم الاستئناف غادة أبو كروم في أيّار 2025. هي المرة الأولى التي تتحقق فيها المناصفة بين الرجال والنساء داخل مجلس القضاء الأعلى.

على صعيد آخر، تم استكمال تعيين أعضاء هيئة التفتيش القضائي، بعدما كان فقد مجلسها النصاب اللازم لاتخاذ قرارات الإحالة إلى التأديب. فبعد تعيين رئيس الهيئة، تم تعيين القاضية مارلين الجر مفتّشا عاما فيها، كما تم تعيين 4 مفتشين عامين ومفتشين في الهيئة هم رولا الحسيني ووفاء مطر وهالة نجا وحنا بريدي في حزيران 2025. يضاف إلى هؤلاء الأعضاء الحاليون وهم المفتشة العامة سمر سوّاح والمفتشين ماري أبو مراد، مايا فواز، وجاد معلوف. وبذلك، تكون الهيئة أصبحت مكونة من 7 نساء مقابل 3 رجال.

استكمال تشكيلات رئاسات محكمة التمييز

في آخر نيسان 2025، تمّ ملء المراكز الشاغرة في رئاسات غرف محكمة التمييز وكانت وصلت إلى 8 غرف. وتكمن أهمية هذه التشكيلات الجزئية في كونها أنهت واقعًا شاذًا استمرّ قرابة 40 شهرًا قوامه تعطيل نصاب الهيئة العامة لهذه المحكمة ومعه جميع وظائفها. وقد حصل ذلك بعد بلوغ غالبية رؤساء الغرف سنّ التقاعد من دون أن ينجح مجلس القضاء الأعلى في تعيين بدائل عنهم بفعل التّعطيل السياسيّ.

وكان هذا الواقع الشاذّ قد أسفر عمّا أسميْناه "نِظام المادة "751 أو نِظام الإفلات المعمّم من العقاب، بحيث بات بإمكان أيّ متقاضٍ تعطيل التحقيقات والدعاوى المقامة ضدّه من خلال إجراء بسيط قوامه تقديم دعوى مخاصمة للدّولة عن أعمال القضاة الناظرين فيها أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ففي هذه الحالة، يتعين على القضاة موضوع المخاصمة وفق المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء بحق "المدّعي" الذي يخاصمهم إلى حين بتّ الدعوى، أي إلى أجل غير محدّد بعدما تعذّر على الهيئة العامة النظر في هذه الدّعاوى بعد فقدانِها نصابها. وعليه، استمرّ تعطيل عشرات الدّعاوى وبعضها بالغ الأهمية أمام محاكم مختلفة، بعضها لأكثر من 40 شهرًا.

ومع استعادة الهيئة العامة نصابها، نترقّب البتّ سريعا بالدعاوى المتراكمة أمام الهيئة العامة.

التشكيلات القضائية

في 5 آب 2025، صدر مرسوم التشكيلات القضائية الشاملة. هذا المرسوم هو الأول من نوعه منذ صدور مرسوم التشكيلات القضائية في تشرين الأول 2017، وهي التشكيلات التي أسميناها آنذاك تشكيلات الأحزاب الثلاثة. ويتأتّى ذلك نتيجة إجهاض العديد من مشاريع التشكيلات القضائية خلال السنوات الأخيرة، ومنها بشكل خاص التشكيلات التي كان أعدّها مجلس القضاء الأعلى في 2020، تبعا لفيتوات سياسية.

وبمعزلٍ عن الملاحظات حول هذه التشكيلات، فإن الفائدة الكبرى منها تتمثل في ملء عشرات المراكز الشاغرة بفعل تقاعد واستقالات العديد من القضاة، فضلا عن تشكيل 3 دفعات تضمّ أكثر من 100 قاضيًا من خرّيجي معهد الدروس القضائية للمرة الأولى، علمًا أن تخرج هؤلاء حصل بين 2019 و2022.

وخلافًا لما جاء في خطاب القسم والبيان الحكوميّ وما كان أعلنه مجلس القضاء الأعلى في أسبابه المُوجبة المرفقة بمشروع التشكيلات القضائية في 2020، تمّ الالتزام بتخصيص المراكز القضائية الهامة لقضاة من طوائف بعينها.

تعمل "المفكرة" على وضع ملاحظاتها الكاملة بشأن التشكيلات القضائية.

نقاط التعطيل

تعطّل مكتب مجلس شورى الدولة بفعل استقالة وتقاعد أغلب أعضائه، من دون أن يتمّ تعيين بدائل عنهم. يحصل ذلك على الرغم من إجراء تعديل بالغ الأهمية على رأس مجلس شورى الدولة. ففي نيسان 2025، تمّ إنهاء مهام رئيس مجلس شورى الدولة فادي الياس، على خلفية مباشرة تحقيقات جزائيّة بحقه، في موازاة تعيين رئيس جديد هو يوسف الجميّل من داخل جسم القضاء الإداري وذلك للمرة الأولى منذ أكثر من عقدين. إذ كانت السلطة السياسية اختارت ابتداء من سنة 2000 تعيين رئيس مجلس شورى من بين القضاة العدليّين.

وبما لا يقل أهمية، يستمرّ تعطيل مجالس العمل التحكيمية منذ أكثر من سنة ونصف، رغم الوعود المتكررة للوزراء المعنيين. ويحصل التعطيل بنتيجة اعتكاف مفوضي الحكومة لدى هذه المجالس فضلا عن عدد من مستشاري المجلس من ممثلي أصحاب العمل والأجراء، على خلفية عدم تصحيح مستحقاتهم المالية. ومؤدّى تعطيل المجالس هو تعطيل حقوق العمال بالتقاضي للحصول على الحقوق المكرّسة في قانون العمل، وأهمها تعويضات الصرف التعسّفي ومستحقّاتهم على خلفية قانون الضمان الاجتماعيّ. ويثير هذا التعطيل المتمادي أسئلة جدية حول تعمّد جهات معينة تعطيل هذه المجالس، في انحياز واضح لأصحاب العمل.

كما يبقى المجلس العدلي معطّلا بانتظار استكمال هيئته بمرسوم من الحكومة، علما أن وزارة العدل قد أحالت في آب 2025 مشروع مرسوم في هذا الشأن بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى عليه. مؤدى هذا التعطيل هو تعطيل النظر في المحاكمات وطلبات إخلاء السبيل لعشرات الموقوفين في قضايا متفرقة، أبرزها تفجير التليل.

ملاحظات حول قانون استقلاليّة القضاء العدلي: ضمانات الحدّ الأدنى وسمّ في العسل

نزار صاغية

رسم رائد شرف

أعلن رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي المصادقة على اقتراح قانون تنظيم القضاء العدلي، في ختام الجلسة المنعقدة في 31 تموز 2025. وقد تمّ ذلك من دون نقاش وفي نهاية مداخلات أحادية استغرقتْ على الأكثر نصف ساعة، واختلّت فيها بصورة كبيرة، أصول الإدارة التشريعية.

فمنذ بداية الجلسة، أعلن برّي أنّ "القضاء والمصارف هما آخر ما طُلب منّا. يعني ما في طلعات ونزلات. وبدّي خلصّن هيدي الجلسة". وهذا الإعلان سيجد ترجمتُه في اعتماد إجراءاتٍ غير ديمقراطيّة لفرض النتيجة التي أرادها، بدءًا من التعتيم على المقترح المعروض على الهيئة العامّة وفرض التصويت عليه بمادة وحيدة من دون أي نقاش وصولًا إلى إعلان إقراره من دون أيّ تصويت. وفيما كان يُنتظر أن تولّد هذه الإجراءات غضبًا شاملًا لدى النوّاب، لما فيها من تهميش لدورهم وامتهان لكرامتهم، فإنّ "المرصد البرلماني" سجّل أنّ بعضهم لجأ إلى إحداث بلبلةٍ وجلبة بهدف قمع أيّ صوت مُعترض، تسهيلًا للتعتيم والتهريب. وتبعًا لذلك، تعيّن علينا أن ننتظر أيامًا معدودة للاطّلاع على النّسخة النهائيّة للقانون الذي أعلن إقرارُه تهريبًا.

فضلًا عمّا تقدّم، دسّ طبّاخو الصيغة الأخيرة لهذا الاقتراح (وفي مقدّمتهم رئيس لجنة الإدارة والعدل جورج عدوان والنائب علي حسن خليل) فيه في الساعات الأخيرة موادّ خارجة تمامًا عن موضوعه ومناقضة لغاياته. وهذا ما أسميناه "دسّ السم في العسل". فكأنّما تيقّنوا أنّ قارب القانون سيعبر في مغارة التشريع تحت أجنحة الصمت والظلمة، فسارعوا إلى تحميله متاعًا غير مشروع جزء منه متفجّر، وهو متاع ما كان بالإمكان تمريرُه بصورة منفصلة. وقد جاء تهريب القانون بعد دسّ السمّ فيه، ليُضاف إلى مجموعة من الحيل المُستخدمة فيه بهدف تفريغ ضمانات أساسيّة من مضمونها. وكما كان متوقّعًا، انتظرت اللجنة سنوات لتعلن عن نواياها الحقيقيّة بشأن تكوين مجلس القضاء الأعلى مراعاةً للتوازن الطائفي، متراجعةً عن اقتراحاتها السابقة بانتخاب سبعة من أعضائه. وفيما تناولنا في مكان آخر المخالفات الكبرى في إدارة العملية التشريعية، سنكتفي هنا بإبراز التراجعات في بعض بنود القانون، قبل أن نجري تقييمًا لأهمّ المكاسب التي تحققت فيه، والتي جاز توصيفها بضمانات الحدّ الأدنى، وهي ضماناتٌ يؤمل أن تنعكس إيجابًا على البيئة المهنية والثقافة المجتمعية وأن تمهّد بفعل تطوّر الخبرات والخطاب العام والمقاومات داخل القضاء وحوله، لضماناتٍ أكثر صلابة مُستقبلًا.

السمّ في العسل

تمّ ذلك من خلال زجّ لجنة الإدارة والعدل فقرة بالغة الخطورة في متن القانون، علمًا أنّ هذه المادّة أُضيفت إلى الاقتراح في ربع الساعة الأخير، ولم يردْ أيّ ذكر لها في أيّ من صيغ الاقتراحات الثلاث السابقة التي كانت وضعتها لجنة الإدارة والعدل في 2021 و2023 ولا في مشروع القانون.

وقد منحت هذه المادة النائب العام التمييزي صلاحية خارقة قوامها إعطاء الأوامر لأيّ من أعضاء النيابة العامّة بكفّ التعقّبات في أيّ جريمة. وفيما جرت على هامش الجلسة مفاوضات بين رئيس الحكومة نوّاف سلام ووزير العدل عادل نصّار من جهة وكلّ من رئيس اللجنة عدوان وعلي حسن خليل من جهة أخرى لإلغاء هذه الصلاحية، فإنّ عدوان أعلن خلال الجلسة تمسّكه بها. والواقع أن منح هذه الصلاحية إنّما يهدف إلى تحقيق غاية تناقض تمامًا الغاية من القانون والتي تقوم على توفير ضمانات لاستقلاليّة القضاء وضمنًا قضاة النيابة العامّة. فلئن هدفت المادة 42 منه في أصلها إلى وضع ضوابط على سلطة النائب العام التمييزي من خلال فرض أن تكون التعليمات الموجّهة إلى أعضاء النيابة العامّة كما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن تحريك الدعوى العامّة أو تسييرها "خطيّة ومعلّلة" و"أن تودع في ملف القضية المعنية"، تأتي الإضافة الحاصلة منذ أقلّ من أسبوع بمثابة تدبيرٍ مضادّ مؤدّاه العكس من ذلك تمامًا أيّ تضخيم الهرميّة داخل النيابات العامّة من خلال منح صلاحيات إضافيّة للنائب العام التمييزي في مجالات لم يتجرّأ حتى مشرّع 2001 في حقبة الوصاية السورية على الدخول إليها. وبالفعل، ورغم كلّ المآخذ التي وجّهت إلى تشريع 2001 لجهة تعزيز نفوذ النائب العام التمييزي بهدف التحكّم بالنظام الجزائيّ من خلال شخص واحد (عدنان عضّوم آنذاك)، وجب أن نسجّل ونشدّد أن مشرّع 2001 لم يصل إلى ما وصل إليه صانعو هذه الفقرة.

وعليه، وإذ تمنح هذه الآلية شخصًا واحدًا إمكانية صرف النظر عن الملاحقة لاعتبارات ملاءَمة يُترك تقديرها له بمنأى عن أي معايير موضوعيّة، فإنّها تؤدّي في الوقت نفسه إلى خلخلة النظام الجزائيّ الذي يقوم على إلزامية ملاحقة الجرائم. فكأنّنا نصبح أمام حالة جديدة من منطق السُلطة RAISON D'ETAT الذي يبرّر استبعاد القانون بهدف تحقيق مصالح تبدو في لحظة معيّنة أعلى شأنًا منه ومن مبدأ المساواة أمام القانون. ويحدث هذا التحوّل الكبير بشطبة قلم من بعض النوّاب، من دون أن يرافقه أيّ بحثٍ جدّي عن منافع هذا التحوّل أو مخاطره. أو كأنّما السلطة الحاكمة (التي لها اليد الطولى في تعيين النائب العام التمييزيّ) تحفظ لنفسها مقابل منح القضاة استقلاليّتهم، إمكانية التنصّل من سلطتهم كلّما تعارضتْ مع مصالحها. ويُخشى إذّاك أن ينتهي منح هذه الصلاحية إلى مفاعيل مشابهة لما أدّى إليه تعطيل الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في فترة (شباط 2022 - نيسان 2025) وعمليًّا أن يكون تعويضًا عنها. وكنّا شهدنا على ما يمكن أن تسفر عنه هذه الصلاحيّة في قضايا مثل قضية صرافة مكتّف أو قضية الحجز على ممتلكات المصارف أو قضايا المصارف أو المرفأ.

وهذا ما دفعنا إلى توصيف هذه الإضافة على أنّها بمثابة دسّ سمّ في العسل، وهو سمّ سيتجرّعه المجتمع برمّته وهو ينهل من كأسٍ مسمّاها "استقلال القضاء".

إضعاف ضمانات الاستقلالية باسم "خصوصية الطائفية"

منذ بدء المسار، ساد ما يشبه تفاهم أنّ إحدى أهمّ ضمانات استقلالية القضاة تتمثّل في تغيير تركيبة مجلس القضاء الأعلى، في اتّجاه زيادة عدد الأعضاء المنتخبين فيه من قبل القضاة مقابل تخفيض عدد الأعضاء المعيّنين من الحكومة. فسبب وجود هذا المجلس هو بالتحديد ضمان تحصين القضاة إزاء تدخّل السلطة السياسية، في كلّ ما يتّصل بمساراتهم المهنيّة، وأنّه أمر لا يتصوّر نجاحه إذا كان مجرّد وكيل لها وإذ لم

يتمتّع بصلاحيّات كافية يمارسها باستقلالية في إدارة شؤون القضاء. ولكن، طوال الفترة التي استغرقتها صناعة القانون، كان هنالك سؤالٌ غائبٌ حاضر بشأن المعادلة الطائفية الواجب اعتمادها داخل المجلس وكيفية المحافظة على هذه المعادلة في حال فتح الباب لانتخاب عدد كبير من أعضائه بعد انتزاع صلاحية تعيينهم من السلطة التنفيذية الضامنة المثلى لها.

وقد اختلفت الإجابات على هذا السؤال في الصيغ المختلفة للاقتراحات ومشروع القانون أعلاه، علمًا أنّ لجنة الإدارة والعدل كانت تعمّدت تجاهله في اقتراحاتِها الأولى لتعود وتحوّلُه إلى السّؤال المركزيّ مع بلوغ ورشة القانون مراحلها الأخيرة. وهذا ما تجلّى في جلستها المنعقدة في تاريخ 24 تموز 2025 حيث أعلن رئيس اللجنة جورج عدوان تصوّرًا جديدًا لتركيبة المجلس قوامه إضافة عضو حكمي رابع (هو رئيس معهد الدروس القضائية الذي يفترض أنّه شيعي) مقابل تخفيض عدد المنتخبين إلى 4 فضلًا عن اعتماد آلية تصحيحيّة للانتخابات قوامها تمكين القضاة الحكميين والمنتخبين (ومجموعهم ثمانية) انتخاب عضوين إضافيين استكمالًا للمجلس. وهذا ما أكّده عدوان في تقرير اللجنة حيث جاء أنّ هذه الصيغة أقرّت "مراعاة للتوازن الوطني المعمول به". ويمكن تفسير هذه الاستدارة للجنة في كونها استشعرتْ قرب تمرير القانون، ممّا اضطرّها للكشف عن نواياها الحقيقية مع الابتعاد عن إعلاناتها الإصلاحية السابقة (مثل انتخاب 7 أعضاء) والتي اتّضح أنّها كانت مجرّد مواقف دعائية لا تمتّ بصلة إلى حقيقة ما تريده في هذا الخصوص.

وفيما يجد إرساء آلية تصحيحية لنتائج الانتخابات ما يبرره في الوضع اللبناني (وهو أمر كانت "المفكرة القانونية" أوّل من طرحته في اقتراحها العام 2018 لمعالجة الهواجس الطائفية ممّا قد تسفر عنه الانتخابات من اختلال)، فإنّ مراهنة اللجنة على تطييف المراكز القضائية الأربعة العليا والتي تولي أصحابها العضوية الحكمية في المجلس من أجل تحقيق هذا التوازن إنّما تشكّل مخالفة جسيمة للقاعدة الدستورية بحظر تخصيص أي مركز لأي طائفة بعينها، مخالفة سيكون لها آثار سلبية إضافية على تنظيم القضاء. وقد بدت اللجنة من خلال ذلك وكأنّها تذهب في اتجاه التخلّي عن إحدى أهم القواعد الدستورية للتخفيف من حدّة الطائفية وتاليًا في اتجاه إيلاء الهواجس الطائفية وزنًا أكبر بكثير مما يسمح به الدستور.

ولعلّ أكثر صلاحيات المجلس التي قد تتأثر بنتيجة تخفيض عدد المنتخبين إلى 4 من أصل 10، هي صلاحيته في حسم أيّ خلاف مع وزير العدل بشأن التشكيلات القضائية، والتي تفترض توفّر أكثرية معزّزة من 7 أعضاء. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ لجنة البندقية كانت أوصتْ بتحديد الأغلبية المطلوبة بأغلبية أعضاء المجلس من دون زيادة (أي 6 أعضاء) لصعوبة توفير أكثرية 7 أعضاء في مواجهة وزير العدل، وأنّ توصيتها هذه كانت وردت في سياق تعليقها على اقتراح قانون كان حَفِظَ للقضاة المنتخبين 7 مقاعد من أصل 10 وهي تزداد إذًا وجاهةً بعدما أصبح عدد المنتخبين 4 فقط.

أي إيجابيات؟ أي مكاسب؟

بعد كلّ ما تقدّم، بقي أن ننظر إلى الجوانب الإيجابية من القانون، أو ما نجح خطاب استقلالية القضاء في انتزاعه. ونسارع إلى القول هنا أن العديد من هذه الإيجابيات ما كان ليتحقق لولا الأخذ ببعض بنود الاقتراح المقدّم من 11 نائبا بالتنسيق مع المفكرة القانونية لتصحيح بعض الهنات الواردة في الصيغة المقدمة من لجنة الإدارة والعدل. ومن أبرز ما يمكن تسجيله هنا، الأمور الآتية:

1. تعزيز استقلالية الهيئات القضائية بدرجة أو بأخرى.

فإلى جانب التحوّل الهام الحاصل في إشراك القضاة في انتخاب ممثلين عنهم في مجلس القضاء الأعلى ولو بصورة يؤمل تطويرها، تمّ تعديل طريقة اختيار كبار المسؤولين القضائيين المعيّنين من الحكومة على نحو يقيّد صلاحيّتها بقوائم المرشحين التي يعدها مجلس القضاء الأعلى. وإذ تمّ تكريس مبدأ استقلاليّة هيئة التفتيش القضائي مع إلغاء إشراف وزير العدل عليها، تمّ تعديل كيفية تعيين أعضاء هيئة التفتيش القضائي من قبل الحكومة على أساس لائحة مقدّمة من مجلس القضاء الأعلى.

2. تعزيز الحوكمة داخل القضاء.

من خلال ضمان الشفافية الداخلية والخارجية لمختلف الهيئات القضائية. وليس أدلّ على ذلك من إلزام جميع هذه الهيئات بوضع أنظمتها الداخلية خلال مهل محدّدة قانونًا، وهي الأنظمة التي يؤمل منها استكمال الإصلاح القانوني. يضاف إلى ذلك إرساء آليات جديدة بالغة الأهمية للمرّة الأولى في التشريعات القضائية، منها فرض التقييم الدوري للقضاة وإرساء آليات للترشّح للمراكز القضائية العامّة والتكوين المستمرّ للقضاة داخل معهد الدروس القضائية.

3. تكريس مبدأ المساواة بين القضاة

تكريس مبدأ المساواة بين القضاة في أكثر من مكان. فعدا عن إعادة الاعتبار للمستشارين والفئات الشابة من خلال فتح باب الترشيح أمامهم أسوة برؤساء الغرف وتوسيع دائرة الانتخابات لتشمل جميع القضاة، تكرّس هذا المبدأ أيضًا في نصّ صريح جاء فيه: "يُحظر إجراء أيّ تمييز من أي نوع في التشكيلات القضائية، ولا سيّما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب". وبالطبع، تنسجم هذه المادة مع المادة 95 من الدستور التي تمنع "تخصيص أي مركز قضائيّ أو إداري لأيّ طائفة" وتغلب الكفاءة والاختصاص على أيّ اعتبار طائفي. ويُرجى تاليًا أن تشكّل هذه المادّة مدخلًا لتجاوز تخصيص المراكز الطائفية.

كما هدف القانون إلى التخفيف من الممارسات التمييزيّة بين القضاة والتي تقوم على تعيينهم في لجان، بحيث حصر التعيين في حدود لجنة واحدة ولمدة 5 سنوات على الأكثر في اللجنة ذاتها، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء المبنيّة على تقرير لجنة التقييم.

في المقابل، أعاد القانون فتح باب انتداب القضاة للقيام بأعمال في الإدارات العامّة، من دون منعهم من العودة إلى القضاء.

4. تكريس مبدأ عدم جواز نقل القاضي إلّا برضاه

نصّ القانون على مبدأ عدم جواز نقل القاضي من دون رضاه للمرّة الأولى في تاريخ القضاء اللبناني. لكن خففت من هذا الإعلان من خلال وضع حدود زمنية له قصيرة نسبيًا (4 سنوات).

5. تكريس حق القضاة في الترشّح للمراكز القضائية

تمّ تكريس حق القضاة في الترشّح للمراكز القضائية، فضلًا عن حقهم في إجراء مقابلة مع مجلس القضاء الأعلى أو من يعيّنه. وقد نجحت الحكومة في اللحظات الأخيرة في حذف الشروط التعجيزية التي كانت أدخلتها لجنة الإدارة والعدل من قبل.

6. تكريس حرّية القضاة في التعبير والتجمّع وتأسيس جمعيات أسوة بجميع المواطنين

وهذا ما ورد في مادتين في القانون: الأولى، وعنوانها "حرّية التعبير والتجمّع وتأسيس الجمعيات"، نصّت على أنّ القضاة يتمتّعون بجميع الحقوق والحرّيات المكرّسة في الدستور والقوانين المرعية الإجراء، وأن لا حدًّا على هذه الحقوق والحرّيات إلّا ما تفرضه استقلالية القضاء ومناقبيّته. وتكمن أهمية هذه المادة في كونها تؤكّد أن التمتّع بهذه الحقوق والحريات إنما يشكّل ضمانة للاستقلالية، فضلًا عن أنّ حدودها الوحيدة هي ما تفرضه استقلالية القضاة ومناقبيّتهم. وقد تأكّد ذلك في مادة أخرى استعادت حرفيّة ما ورد في وثيقة بنغالور للأخلاقيات القضائية والتي تمّ إقرارها كوثيقة مرجعيّة في الجمعيّة العموميّة للأمم المتحدة، ومفادها: "يتمتّع القاضي بحرّية التعبير والعقيدة والتجمّع والانتساب إلى جمعيات، ولكن يتعيّن عليه دائمًا، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرّف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها" مع إضافة عبارتي: "مبادئ أخلاقيات القاضي ومدوّنة السلوك"، لا تغيّران شيئًا من مبدئية هذه الحرّية. والمفيد في الإحالة إلى بنغالور هي الاستفادة من كلّ الشروحات الدوليّة لهذه المادة بهدف إحداث توازن بين حرّية القاضي ووجوب المحافظة على حياديّته واستقلاليّته.

ورغم وضوح هذا المبدأ، أضيفت فقرة مفادها أنّه "يتوجّب على القاضي الذي يرغب بالظهور على وسائل الإعلام المختلفة أن يُعلم رئيس المجلس الأعلى للقضاء بذلك قبل 48 ساعة على الأقل"، علمًا أنّ مجلس القضاء الأعلى كان طلب استحصال القاضي الذي يرغب في ذلك على إذن من رئيس المجلس.

وإذ تُثير هذه الفقرة مخاوفَ من أن يتحوّل الإعلام المُسبق إلى وسيلةٍ لممارسة ضغوط لتقييد هذه الحرّية بصورة أو أخرى، يبقى هذا التخوّف محدودًا في ظلّ إعلان مبدأ الحرّية بصورة واضحة من دون لبس وبالاستناد إلى المعايير الدولية، ممّا يجعل أيّ ضغط يمارس في هذا الخصوص بمثابة إكراه معنوي لمنع القضاة من ممارسة حرّيتهم يعاقب عليه القانون.

7. تعريف "عدم أهلية القضاة" منعًا لعزلهم من دون محاكمة

صحّح القانون إحدى أخطر الموادّ في القانون الحالي والتي تمّ تطبيقها تعسّفًا على نحو يُجيز عزل قضاة من دون محاكمة عادلة مع حرمانهم من حقّ المراجعة أمام مرجع قضائي محايد، وهي المادة 95 الشهيرة من قانون تنظيم القضاء العدلي الحالي.

وقد تمثّل التصحيح في تعريف حالات عدم الأهلية حيث حصرت في اثنتين: حالة فقدان الأهلية الجسدية أو النفسية وعلى أن يتمّ إثباتها في تقرير خبير، وحالة الحصول على أدنى تقييم لمرتين متتاليتين. وأحيط تعديل المادة على هذا الوجه بأن يتمّ إعلان عدم الأهليّة بأكثرية معزّزة في التفتيش القضائي كما في مجلس القضاء الأعلى.

كما فتح القانون أمام القاضي المعلنة عدم أهليّته، إمكانية الطعن أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز، وذلك بخلاف القانون الحالي الذي يحرمه من أي حقّ من حقوق المراجعة القضائية.

وفيما لم يعرّف القانون معنى "الحصول على أدنى تقييم"، وهو أمر يمكن استدراكه عند تحديد معايير التقييم من قبل مجلس القضاء الأعلى، فإنّ القانون ضمن للقاضي الحاصل على أدنى تقييم الطعن أمام مجلس شورى الدولة بنتيجة تقييمه.

8. ضمان حقّ القضاة في الطعن في القرارات الفردية والتنظيمية للهيئات القضائية

يتأتّى هذا الأمر من فتح باب الطعن في قرارات المجلس الفردية أمام القاضي الطبيعيّ (مجلس شورى الدولة)، بما يضمن احترام الحقوق المكرّسة بموجبه.

لكن، في المقابل حالت حساسيّة مجلس القضاء الأعلى دون الاعتراف بحق القاضي الطبيعي في ما يتّصل بالقرارات الأكثر خطورة، ضمنًا القرارات التأديبية والتي بقي الطعن فيها محصورًا فيها داخل مجلس القضاء الأعلى، على نحو يحرم القضاة من إمكانية استئناف القرارات أمام مرجع مغاير عن المرجع الذي أصدر الحكم الابتدائي وتاليًا من إمكانية ممارسة حقهم في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، على نحو يخالف الدستور عملًا بقرار المجلس الدستوري رقم 5/2000 تاريخ 27/06/2000. الأمر نفسه بخصوص إعلان عدم الأهلية الذي يُطعن فيه أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز.

إلّا أنّه ومن دون التقليل من خطورة ذلك، يسجّل في المقابل للقانون اعتماد إصلاحات عدّة في القضايا التأديبيّة، أهمّها أنّه أعاد تعريف الخطأ التأديبيّ انطلاقًا من التعريف الذي كانت اقترحته المفكرة في 2018 على النحو الآتي: "كلّ إخلال بواجبات العمل القضائي وكل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يمسّ مبادئ الأخلاقيّات القضائيّة أو أن يزعزع الاحترام والثقة بالعمل القضائيّ المرفق العام للقضاء يعدّ مخالفة تأديبيّة قابلة للملاحقة". وعليه، يكون القانون قد جرّد الخطأ التأديبيّ من ثقل مفاهيم مطاطة مثل الشرف والكرامة والأدب، وهي المفاهيم التي حذّرت لجنة البندقية من خطورتها. ولئن لم يؤخذ باقتراح "المفكرة" بتفصيل المخالفات التأديبية بعد تصنيفها وفق خطورتها، فإنّه بالمقابل ألزم مجلس القضاء الأعلى بنشر الحيثيّات الهامّة في القرارات التأديبيّة على نحو يسمح بتحديد مفهوم الخطأ التأديبي ومدى خطورته، على ضوء الاجتهاد القضائي. في المقابل، ألغى القانون ما وضعه مشروع قانون الحكومة بناء على توصية لجنة البندقية وتيمّنًا باقتراح "المفكرة" في 2018 لجهة وجوب تناسب العقوبة مع خطورة الخطأ التأديبي.

كما يسجّل له أنّه حصر إمكانية وقف القاضي عن العمل بالمجلس التأديبي ومجلس القضاء الأعلى مع تجريد وزير العدل من هذه الصلاحية. وإذ ضمّن النصّ هنا للقاضي الموقوف عن العمل تقاضي راتبه كاملًا طوال فترة توقيفه، فإنّه منعه في المقابل من الطعن في هذا القرار على نحو يعدّ انتقاصًا من مبادئ المحاكمة العادلة.

ويسجّل للقانون أخيرًا أنه أدخل للمرّة الأولى إمكانيّة تحويل المحاكمة التأديبية إلى محاكمة علنية بطلب من القاضي موضوع الملاحقة أو من هيئة التفتيش القضائيّ، عملًا بمبدأ علانية المحاكمة، وفق ما كانت اقترحتْه "المفكّرة" في 2018.

بقي أن نشير إلى أنّه بمعزل عن إيجابيات القانون وسلبياته، فإنّ الإنجاز الأكبر قد حصل على صعيد الخطاب العام مع تحويل إصلاح القضاء إلى أولوية اجتماعية وبناء خبرات وطنية قادرة على الخوض في هذا المجال. زخم هذا الخطاب هو العامل الأقوى في ضمان استكمال الإصلاح ومعالجة هناته وثغراته مستقبلًا. فلنأمل ونراقب.

نهاية الانقلاب القضائي لا تُكتب هكذا

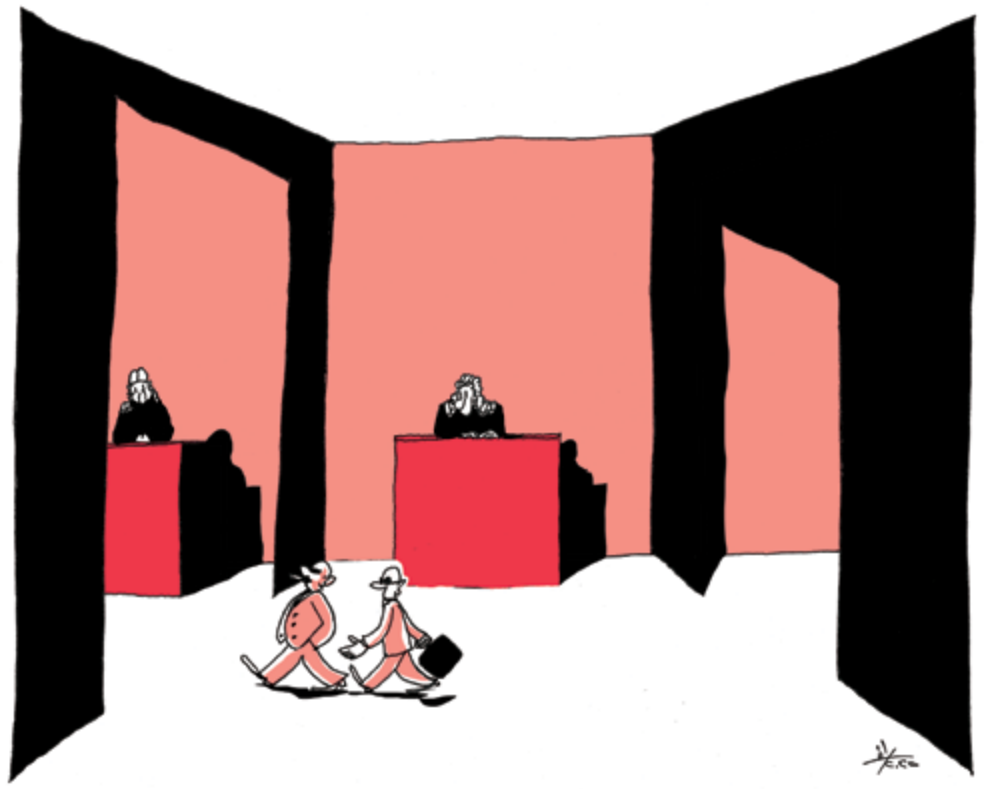

رسم رائد شرف

بعد طول انتظار، صدرت التشكيلات القضائية في محكمة التمييز في أوائل أيار الماضي، وهدفت بشكل خاصّ إلى ملء مراكز رئاسات غرفها الشاغرة والتي بلغ عددها إلى 8 من أصل 10. وفي حين يأذن صدور هذا المرسوم بإعادة إحياء الهيئة العامّة لمحكمة التمييز، فإنّه يضع حدًّا من دون أيّ مبالغة، لأكبر عملية انقلاب حصلت في تاريخ القضاء اللبناني. هذا الانقلاب والذي نبّهت "المفكرة" مرارًا إلى خطورته الاستثنائية تمثّل في منح أيّ متقاضٍ امتيازًا في وقف أيّ تحقيق أو دعوى تُقام ضدّه بإرادته المنفردة، وتاليًا في الإفلات تمامًا من سلطة القضاء. من أجل ذلك، كان يكفيه أن يقدّم دعوى مخاصمة ضدّ الدولة على خلفية أعمال القضاة الناظرين في الدعاوى القائمة ضدّه، أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز. فما أن يفعل ذلك، وبمعزل عن جدّية دعواه، تُكفّ يد هؤلاء القضاة تلقائيًا عن اتّخاذ أيّ إجراء في حقّه سندًا للمادّة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، وذلك إلى حين النظر في دعوى المخاصمة من الهيئة العامّة. وهو ما أدّى عمليًا في ظلّ تعطيل هذه الهيئة إلى تعطيل عدد كبير من التحقيقات والدعاوى بصورةٍ شبه دائمة وأحيانًا لسنوات.

ومن البيّن أنّ من شأن منح هذا الامتياز أن يؤدّي إلى تحويل السلطة القضائية من سلطة آمرة إلى مجرّد أداة لا تحكم إلّا بالتراضي وتاليًا إلى إنهاء نظام الفصل بين السلطات، والأهمّ إلى حرمان جميع المواطنين المتضرّرين من حقهم في التقاضي لتحصيل حقوقهم أو دفاعًا عنها. ولئن أصرّ بعض القضاة على مواصلة أعمالهم ضمانًا لهذا الحقّ وتجاوزًا لحرفيّة المادة 751، فقد تعرّضوا لتدابير لا تقلّ تعسّفًا، تدرّجت من ملاحقتهم تأديبيًّا وإنزال أقسى العقوبات في حقّهم إلى حدّ الملاحقة بجرم "اغتصاب السلطة"، هذه السلطة التي هدف الانقلاب إلى اغتصابها منهم.

ورغم أهمية القطع مع هذا الواقع الشاذّ الذي استمرّ لثلاث سنوات وأربعة أشهر (أوّل 2022 حتى أوائل أيار من 2025)، فإنّه تمّ الإعلان عن صدور تشكيلات محكمة التمييز وكأنّه حدث روتينيّ عاديّ. والأهم لم تظهر الهيئة العامّة لمحكمة التمييز نفسها حتى الآن أيّ استعجال في إنهاء مفاعيل الانقلاب الذي شلّ عشرات الدعاوى الهامّة.

كيف نُنهي مفاعيل الانقلاب؟

أوّل ما يجدر التنبّه إليه عند انتهاء أيّ انقلاب، هو كيفيّة الإسراع في إنهاء مفاعيله. وبالطبع، تعود المهمّة الأساسية هنا إلى رئيس الهيئة العامّة لمحكمة التمييز وأعضائها والذين يتعيّن عليهم إعطاء أولويّة الفصل لدعاوى المُخاصمة التي قدّمها متقاضون تعسّفًا بهدف تعطيل الدعاوى والتحقيقات المقامة ضدّهم. وما يسهّل عليها القيام بذلك، عوامل ثلاثة:

أوّلًا، سهولة التمييز بين هاتين الفئتين. فدعاوى المخاصمة العادية هي الدعاوى التي تحصل ليس خلال مسار التحقيقات أو النزاعات القضائية، إنّما فقط بعد صدور قرارات قضائية مبرمة ونافذة فيها وهي تأتي كمحاولة أخيرة لإبطال هذه القرارات أو الحصول على تعويض من جرّاء الخطأ الجسيم الذي انبنت عليه، بعدما كان المتقاضي قد استنفد سائر إجراءات التقاضي المتاحة أمامه. أما دعاوى المخاصمة "الانقلابية" فهي تختلف عنها بصورة جوهرية، طالما أنّها استهدفت ليس إبطال قرارات مبرمة أو التعويض عنها، إنّما تعطيل مسار دعاوى ما تزال عالقة وقد تكون ما زالت في بداياتها. وهذا ما يتجسّد تحديدًا في مخاصمة الدولة على خلفية قرارات إعدادية أو مؤقّتة أو حتى إجراءات إدارية أو حتى أشخاص القضاة قبل اتخاذهم أي إجراء، وذلك بهدف التملّص من قبضتهم، بصورة استباقية. وكانت "المفكرة" قد وثّقت انتفاخ هذه الفئة خلال الفترة الممتدّة من مطلع العام 2022 إلى شهر تموز من العام 2023، حيث شملت 72 دعوى مخاصمة من أصل 132 دعوى أي ما يقارب 55% من مجموع دعاوى المخاصمة. كما أوضحت "المفكرة" آنذاك أنّ 61 دعوى أي ما يقارب 85% من هذه الدعاوى إنّما استهدفت تعطيل التحقيقات الأوّلية والابتدائية الجارية أمام النيابات العامّة وقضاة التحقيق، مع ما يستتبع ذلك من تعطيل لدعاوى الحق العام أو بكلمة أخرى حقوق المجتمع.

ثانيًا، أنّ ثمّة سهولة في إبطال مفاعيل هذه الفئة من الدعاوى من خلال إعلان عدم جديّتها على أساس التعليل نفسه وبموجب أحكام نموذجيّة، من دون الحاجة إلى الخوض في مضمونها أو خصوصيّاتها، وذلك عملًا باجتهاد مبدئيّ راسخ لا جدل فيه، قوامه عدم جواز تقديم أيّ دعوى مخاصمة للدولة، ضدّ قرار مؤقّت ليس له صفة القرار المبرم. فقرارات كهذه تقبل التصحيح من خلال مراجعة الجهات الاستئنافيّة فيما يُفترض أن ينحصر اللجوء إلى الهيئة العامّة لمحكمة التمييز فقط كملاذ أخير وبعد استنفاد سائر طرق المراجعة.

وخلاصة لما تقدّم، فإنّه كان بإمكان الهيئة العامّة لمحكمة التمييز وضع حدّ لهذه الدعاوى الانقلابية في غضون أيام من خلال إعلان عدم جدّيتها بموجب أحكام مبدئيّة. ولو تمّ ذلك، لكان أمكن الهيئة أنْ تنهي بالسرعة الواجبة تعطيل عشرات الدعاوى والتحقيقات الكبرى المتّصلة، وبخاصّة المتّصلة بالفساد والمصارف. أما وأنّها لم تفعل، فقد شهدنا مؤخرًا مضاعفة لمفاعيل الانقلاب بدل انحسارها. وليس أدلّ على ذلك من إبطال ملاحقة الحكم السابق رياض سلامة على خلفية عمولات "أبتيموم" من قبل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان أو إبطال دعوى بقيمة 4 مليارات دولار أميركي في حق سلامة وبنك عودة ومجموعة نجيب ميقاتي وشقيقه، كلّ ذلك على خلفية عدم إذعان النيابة العامّة في جبل لبنان عن حقّ لهذه الممارسة الانقلابية.

تثبيت مسؤولية الجهات التي شاركت في الانقلاب

كُتب الكثير (وكتبنا الكثير) عن الجهات المسؤولة عن تعطيل تشكيلات محكمة التمييز بهدف تعطيل نصاب هيئتها العامّة ولا نرى حاجة إلى مزيد من التوسّع في هذا الخصوص. لكن فضلًا عن هذه الجهات، يجدر التنبيه إلى أنّ هناك عشرات الأفراد والشركات والهيئات الذين أسهموا من خلال أفعالهم أو تخلّيهم عن مسؤولياتهم في إنجاح هذا الانقلاب والتطبيع مع استغلاله، والذين ثمّة أهمية فائقة في تثبيت مسؤوليّاتهم من باب العدل وإعمال المساءلة.

أوّل هؤلاء طبعًا الذين استغلّوا مباشرة الواقع الشاذّ من خلال تقدّمهم بدعاوى مخاصمة للدولة بهدف تعطيل الدعاوى المُقامة ضدّهم. ويأتي في طليعة هؤلاء من دون منازع حاكم مصرف لبنان السابق ومن بعده عدد من المصارف ومدرائها. وننتظر تلقّي مزيد من المعلومات عن كامل الفترة وصدور القرارات العلنية للكشف عن هويّاتهم كاملة وضبط حجم مسؤوليّتهم في استغلال الانقلاب بالأرقام.

ولكن فضلًا عن هؤلاء، نجد عشرات المحامين الذين نشطُوا في ممارسات كهذه على نحو يشكّل إخلالًا واضحًا بأخلاقيّات المهنة وموجباتها. فهؤلاء المحامين أسهموا عن سابق تصوّر وتصميم في تعطيل القضاء ونسف حقّ التقاضي، في تجاوز تامّ ليس فقط لواجبهم باحترام القضاء، بل أيضًا لواجبهم باحترام زملائهم الذين تعطّلت الدعاوى التي اؤتمنوا عليها بفعل لجوئهم إلى هذه الوسائل غير المشروعة. وهنا، تجدر الإشارة بشكل خاصّ إلى إحدى هذه الجهات التي تتحمّل مسؤوليّةً مضاعفةً من جرّاء ذلك، وهي نقابة المحامين في لبنان الشمالي. فعدا أنّها تقاعست على غرار نقابة بيروت عن استخدام سلطتها التأديبية لمنع انتهاج أعضائها هذه الممارسة، فإنّها لجأت بنفسها إلى هذه الممارسة الشاذّة من أجل تعطيل عددٍ من الدعاوى المقامة في وجهها أمام محكمة استئناف الشمال، أهمّها الدعاوى لإبطال قرارات مجلسها بحرمان محامين عن ممارسة مهنتهم. ومن البدهي أنّ تصرّف النقابة على هذا النحو إنّما يشكّل تحويرًا كاملًا لسلطتها وانقلابًا ليس فقط على القضاء إنّما أيضًا على سبب وجودها والذي يتمثّل قبل كل شيء في ضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة.

أخيرًا، من المهمّ التذكير من باب المساءلة بالجهات السياسيّة والقضائيّة التي استغلّت سلطتها من أجل فرض تطبيق مفاعيل الانقلاب. أوّل هؤلاء رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي الذي وجّه بناء على طلب بعض المصارف كتابًا إلى كلّ من وزير الداخلية السابق بسام المولوي والنائب العام التمييزي غسان عويدات، بوجوب التعميم على الضابطة العدلية بعدم الاستجابة لأيّ مذكرة تردها من النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان غادة عون في أيّ ملاحقة تمّت مخاصمة الدولة بشأنها، وذلك عملًا بالمادة 751. وفيما شكّلت استجابة المولوي لطلب ميقاتي في اليوم نفسه دليلًا آخر على تواطؤ السياسي في تعطيل القضاء، تكلّل كل ذلك في إذعان عويدات له أيضًا. وهذا ما عاد النائب العام التمييزي الذي خلفه جمال حجّار ليؤكد عليه في تاريخ 6 حزيران 2024.

الإجراءات اللازمة لمنع تكرار الانقلاب

أخيرًا، وفضلًا عن أهميّة إبطال مفاعيل الانقلاب وتحديد الجهات المشاركة فيه أو المستفيدة منه، يؤمل في موازاة ذلك اتّخاذ الإجراءات اللازمة منعًا لتكراره.

ففيما كشف الانقلاب أنّ بإمكان السلطات السياسية تعطيل القضاء برمّته تبعًا لتعطيل النصاب في الهيئة العامّة في محكمة التمييز وبالاستناد إلى قراءة حرفيّة لمادة واحدة في قانون أصول المحاكمات المدنية (المادة 751)، فإنّ تحصين القضاء في مواجهة أزمات مستقبليّة مماثلة يفرض بداهة تعديل هذه المادة في الاتجاه الذي اعتمده اقتراح القانون الذي تقدّم به عدد من نواب "التّغيير" بالتعاون مع ائتلاف استقلال القضاء.

ماذا تعلّمنا أزمة النيابة العامة المالية؟

رسم رائد شرف

عيّنت الحكومة في تاريخ 11 تموز 2025 نائبًا عامًّا ماليًّا جديدًا هو القاضي ماهر شعيتو، ليكون خلفًا للقاضي علي إبراهيم الذي تربّع في هذا المركز طوال 15 سنة. وقد حصل هذا التعيين بعد قرابة 3 أشهر من معركة دارت معظم رحاها في الكواليس وإن خرجت إلى العلن في أكثر من مناسبة.

وأوّل ما خرج إلى العلن من هذه المعركة، أنّ رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي يتعامل مع هذا المنصب على أنّه مخصّص لقاضٍ من الطائفة الشيعية وأنّه تاليًا صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في ملئه، في حين هدّد وزير العدل عادل نصّار بالاستقالة في حال فُرض عليه هذا الاسم. بعدئذ، تمّ التداول بأسماء قضاة اقترح وزير العدل تعيينهم، أهمّهم شعيتو نفسه الذي فُهم أنّه يحظى أيضًا بتفضيل رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبّود. إلّا أنّ برّي ردّد حسب العديد من المواقع حين مفاتحته بإمكانية تعيين شعيتو: "زاهر، زاهر، زاهر". وقد ترافق ذلك مع تسريبات إعلاميّة قوامُها أنّ الرئيس برّي لن يتوانى عن تعطيل التشكيلات القضائيّة في حال عدم الاستجابة لمطلبه بتعيين حمادة نائبًا عامًّا ماليًّا، وهو تلميح يُذكّر بما كان برّي فعله في سنوات 2009-2006 حين تمّ ربط صدور التشكيلات القضائية بالاستجابة لمطلبه بتعيين القاضي عوني رمضان رئيسًا لديوان المحاسبة، فلم تصدر التشكيلات إلّا بعد تعيين هذا الأخير في هذا المنصب.

وقد فتحت هذه المعركة بابًا واسعًا لردود الأفعال. الأغلبية رأوا فيها كباشًا بين برّي ووزير العدل ومن خلاله الحكومة كلّها. آخرون رأوا أنّها ليست معركة نبيلة طالما أنّ الاسمين المقترحين مقرّبان من برّي ولو بدرجات متفاوتة وأنّ ثمّة أسئلة منه بدرجة أو بأخرى. وقد أدلى برّي عرَضًا خلال النّقاشات الحاصلة في سياق المناقشة العامّة لسياسة الحكومة في مجلس النّواب بتصريح يعزّز وجهة النظر هذه. فلئن هنّأه النائب فراس حمدان على نجاحه في التعيينات على طريقة "عالسكين يا بطّيخ"، قاطعه برّي مُوضحًا أنّ "الدستور اللبناني بيحكي عن مناصفة بين المسلمين والمسيحيين وبيحكي عن الفئة الأولى، فلذلك هذه التدخلات مش تدخّلات أو الوقوف على الخاطر أو معرفة الشخص مش يعني تدخلنا أو روّحنا الشفافية". فكأنّه بذلك يتراجع عن كونه صاحب الكلمة الأخيرة بشرط أن يتمّ "الوقوف على خاطره" (نفهم أن يتمّ عدم استفزازه بتعيين أشخاص غير معروفين منه أو لا يمتّون إليه بصلة وبالفهم اللبناني لا يردّون عليه).

ولكن، بمعزل عن كلّ ما تقدّم من كباشاتٍ وتحدّيات وربّما مساومات، فإنّ الأهمّ هو البحث في أسباب الأزمة واستخلاص الدروس منها من أجل اعتماد ضماناتٍ وإرساء أسسٍ تحول دون تكرارها مستقبلًا. وهذا ما يقودنا في اتجاهات ثلاثة: إجرائي ومؤسّساتي كما سياسي، قد يكون بعضها أكثر قابلية للتحقيق من أخرى. وهذا ما سنحاول معالجته على طول هذا المقال.

إجرائيًا

من الناحية الإجرائية، كان من الممكن التخفيف من حدّة الأزمة لو تمّ إرساء آليّة لملء المراكز القضائية الهامّة، ضمنًا مركز النائب العام الماليّ. ومن الآليات المعتمدة عالميًّا في هذا المجال، هي فتح باب أمام القضاة للترشّح على المركز المذكور وإجراء مقابلات معهم وصولًا إلى انتقاء المرشّح الأفضل، وذلك على غرار الآليّة المُعتمدة في التعيينات الإدارية وهي آلية انتهت إلى تحسين التعيينات في العديد من المراكز، وإن كانت ما تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير وبخاصّة في مجال تعزيز الشفافية وتجاوز الاعتبارات الطائفية.

إلّا أن وزير العدل الحالي ومعه مجلس القضاء الأعلى آثرا إجراء التعيينات القضائية، بالطريقة التقليديّة أي من خلال التدقيق والتداول في أسماء القضاة الذين يعتبرونهم من وجهة نظرهم الأكثر أهلية لإشغال هذه المراكز، ومن دون أن يفسّر للرأي العام اختلاف المعايير المعتمدة في هذه التعيينات عن المعايير المعتمدة في التعيينات الإدارية.

وما فاقم من غياب آلية الترشيح، هو التزام التعيينات في المراكز المذكورة عمومًا بتخصيصها طائفيًّا. وعليه، عند تعيين النائب العامّ التمييزي أو رئيس مجلس شورى الدولة أو رئيس هيئة التفتيش القضائي أو الرؤساء الأوّل لمحاكم الاستئناف، انحصر البحث في كواليس وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى، في القضاة الذين ينتمون إلى طائفة معيّنة، وهي الطائفة التي خصّص المركز المعنيّ تقليديًّا (أقلّه بعد 1990) لها. ويعدّ استمرار تخصيص مراكز لطوائف بعينها إخلالًا واضحًا بالمادة 95 من الدستور التي تمنع تخصيص أي مركز إداري أو قضائي لطائفة معيّنة، فضلًا عن كونه يؤدّي إلى تعيينات يكون المعيار الغالب فيها هو الولاء لزعيم هذه الطائفة.

وبالطبع، من السّذاجة القول إنّ من شأن اعتماد إجراءات ترشيح أو اعتماد المداورة في التعيينات القضائية أن يفكّ الارتباط بين المراكز القضائية وزعماء الطوائف أو أن يضمن تجاوز الموانع السياسية بشكل تامّ. إلّا أنّه من المؤكّد أنّ من شأنه أن يفتح أفقًا أمام القضاة للتعبير عن إرادتهم وأحقيّتهم ورؤاهم في إشغال مركز معيّن من دون تمييز، فضلًا عن أنّ من شأنه أن يحوّل التعيين في المراكز الهامّة من لحظة "قرار" بـ "كباش" أو من دون "كباش" على قاعدة "أنا صاحب القرار؟" إلى مسار تقييم للمرشّحين المختلفين ومفاضلة فيما بينهم، تفقد بفعله الممانعة أو التدخلات السياسية الكثير من مشروعيتها.

مؤسساتيًّا

أما الدرس الثاني الذي نستخلصه من الأزمة، فهو ذات طابعٍ مؤسساتيّ. فما هي العبرة من تعيين النائب العام المالي على غرار النائب العام التمييزي، بموجب مرسوم حكومي خلافًا لما هي الحال في تعيين سائر النوّاب العامّين الاستئنافيين أو العسكري والذين يشملهم مشروع التشكيلات القضائية الذي يتولّى إعداده مجلس القضاء الأعلى؟

وثمّة سؤال إضافي تستوجبه قراءة قانون تنظيم القضاء العدلي، حيث جاء أنّ المجلس الأعلى للقضاء يرفع لائحة من ثلاثة أسماء عن كلّ من المناصب القضائية العليا ومنها رئيسيْ مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي والنائب العام التمييزي، إلى مجلس الوزراء، على أن يعيّن هذا الأخير أحدهم. بمعنى أنّ المدّعي العام الماليّ سيصبح بعد إصدار هذا القانون النائب العام الوحيد وبشكل أعمّ المسؤول القضائي الوحيد الذي يعيّن من قبل الحكومة من دون أن يكون للهيئات القضائية أيّ دور مؤسّساتي في تعيينه أو حتى ترشيحه. بمعنى أنّه سيكون للسلطة التنفيذية دور أكبر في تعيينه من دورها في تعيين النائب العام التمييزي الذي يرأسه. وبالطبع، إجراء الاختيار من ضمن قوائم يضعها من مجلس القضاء الأعلى تبعًا لمسار تقييمي، يبقى نظريًا إن لم يترافق مع تغيير لكيفية تكوين هذا المجلس، وفق أسس تعزز استقلالية أعضائه، ومن أهمّها أن تكون غالبيتهم على الأقل منتخبة من القضاة كما ذهب إليه مشروع القانون المذكور.

سياسيًّا: كي يصبح المجتمع أقوى من زعمائه

وفيما من شأن كلّ ما تقدّم من مقترحات إجرائية ومؤسّساتيّة أن يصبّ في تعزيز مكانة المجتمع والدولة وفي تقليص نفوذ الطوائف وزعمائها، فإنّ الدرس الثالث الذي نستمدّه من هذه الأزمة هو وجوب اعتماد مقاربة مختلفة للنظام الطائفي قوامها وضع قوانين وإرساء ممارساتٍ مؤدّاها حثّ مجمل فئات المجتمع وأفراده إلى التوجّه نحو الوسط المشترك مقابل إلغاء أيّ قوانين أو ممارسات تدفعهم على النقيض من ذلك في اتّجاه الأقطاب الطائفيّة مع ما يستتبعها من مشاريع هيمنة وتناحر وتعطيل. فمع التسليم بأهمية سياسة الخطوات الصغيرة في تحقيق التغيير، يبقى من المهم جدًّا أن نبقي نصب أعيننا التوجّه الواجب اعتمادُه لتعزيز روح العيش المشترك والثّقة المتبادلة والأهمّ الإسهام في تحقيق الطموح الدستوريّ في تجاوز الطائفية السياسية وصولًا إلى بناء دولة تكون أقوى من الطّوائف وزعمائها.

"قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان" المعلّق: عن مخالفة الدستور والمعايير الدولية في معالجة التعثّر المصرفيّ

توفيق شمبور

رسم رائد شرف

أقرّ مجلس النوّاب اللبناني في 31 تموز 2025 قانون "إصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها". وكانت جمعية المصارف قد سجّلت اعتراضات عدّة على صيغة مشروعه الأولى في كتابها الذي وجّهته في تاريخ 23 تشرين الثاني 2023 إلى رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي. في مقدّمة الاعتراضات تسميته، حيث اعتبرت أنّ "المصارف ليست بحاجة إلى إصلاح، بل بحاجة إلى إعادة الدولة ومصرف لبنان ما أودعته لدى الأخير، تطبيقًا للقواعد القانونية المرعيّة الإجراء لتعيده بدورها إلى المودعين".

القانون الذي صدر لم يتعرّض للمسألة المبدئية المعترض عليها بل تناول أمورًا عدّة يمكن تسجيل الملاحظات الآتية عليها:

1. تعريف المودعين

تشير المادة 1 من القانون الخاص بالتعريفات إلى أنّ المودعين هم "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون (أي الأفراد والشركات) الذين يبرمون عقد وديعة مصرفية مع مصرف مرخّص حيث يقومون بتسليم مبلغ من المال إلى المصرف بهدف حفظه أو استثماره وفقًا" لشروط متفق عليها مع التزام المصرف بردّ هذا المبلغ عند الطلب أو في تاريخ محدّد مع أو بدون فوائد.

هذا التعريف خطير لأنّه يحمل على الاعتقاد بأنّ أصحاب الودائع الاستثمارية هم مضمونون ومحميّون كأصحاب الودائع المعنيين بالمادة 123 من قانون النقد والتسليف. وقد أحسن صندوق النقد الدولي بتعليقه على القانون على أهمية اعتماد التعريف القانونيّ للوديعة لتجنّب التناقضات القانونية.

2. هدف القانون

تنصّ المادة 3 من القانون على أنّه يهدف إلى "تعزيز الاستقرار المالي ومعالجة حالات التعثّر، وحماية الودائع في عملية التصفية والإصلاح، والحدّ من استخدام الأموال العامّة في عمليّة إصلاح أيّ مصرف متعثّر" وهي أهدافٌ متمايزة عن الهدف المحدّد في الأسباب الموجبة للقانون والتي هي "وضع إطار قانوني حديث وفق أفضل المعايير الدولية المتّبعة يفتقده التشريع المصرفي في لبنان وتحتاجه الحكومة فضلًا عن مصرف لبنان للتعامل مع الأزمات المالية كافّة وفي مقدّمها الأزمة الحالية".

إنّ الاختلاف في تحديد الهدف بين القانون وأسبابه الموجبة أمر غير محمود. فهو يشي من جهة بنقص في المهنية التشريعية ويقدّم من جهة أخرى سببًا حيويًّا للمجلس الدستوريّ بإعلان عدم دستورية القانون بالشكل فيما لو طعن به أمامه.

3. الهيئة المصرفية العليا

يعدّل القانون الجديد المادة 10 من القانون رقم 28/67 الخاصّة بالهيئة المصرفيّة العليا على نحو يقسمها إلى غرفتين: (الأولى) تُعنى باتخاذ القرارات العقابية ضدّ المؤسسات المالية المخالفة و(الثانية) وتعنى باتخاذ قرارات الإصلاح و/أو التصفية والإشراف على تنفيذها. هذا الحلّ مُنتقَد. إذ يذكّر بكلمة العميد ريمون إده أثناء مناقشة مجلس النوّاب لأزمة "إنترا": فقد رفع صوته في إحدى جلساته لافتًا إلى أنّ رقابة المصارف كانت تعمل بكيان منفصل ومستقلّ عن دوائر مصرف لبنان وترتبط مباشرة بالحاكم وقد تبيّن من تعثّر "بنك إنترا" إخفاقها في عملها. وإذ اقترح إدة تبعًا لذلك فصل رقابة المصارف إداريًا عن مصرف لبنان وولاية الحاكم وإنشاءها ككيانٍ مستقلّ عن المصرف فكان له ما أراد. وكان من المنتظر أن يسلك المشرّع اللبناني ذات السبيل فيقرّر فصل نشاط تنظيم المصارف عن مصرف لبنان وحصر مهام الأخير بشؤون النقد على النحو المعمول به في بلدين رائدين بالاستقرار المصرفي هما ألمانيا وسويسرا. والحجّة أنّ الأزمة ما كانت لتحصل لو كان هذا الفصل قائمًا لأنّ السلطة المصرفية ما كانت لتسمح لحاكم مصرف لبنان أن يستجلب دولارات المودعين لدى المصارف إلى صناديقه تحت أيّ عذر من الأعذار ولو من خلال تشويه تفسير النصوص القانونية كما حصل.

من جهة أخرى، يعمّق القانون الجديد انحرافًا خطيرًا تكون مع الوقت في إدارة مصرف لبنان مضمونه تركيز هيمنة الحاكم على هذه الإدارة على نحو لا يوجد مثيل له في أي مصرف مركزي في العالم. وهو أمر أكّده تقرير "ألفاريز أند مارسال" ودعت إلى إصلاحه تقارير وتوصيات ودراسات عدّة. فالحاكم يرأس السلطة التقريرية في مصرف لبنان أي المجلس المركزي وهو الذي ينفّذ قرارات هذا المجلس ويحدد المهامّ التنفيذية لنوّابه كما يشرف على المديرية التي تراقب الأداء الداخلي للمصرف وترفع إليه تقارير لجنة الرقابة على المصارف ويرأس الهيئة المصرفية العليا ومجلس إدارة الأسواق المالية كما وهيئة التحقيق الخاصّة. وقد أتى القانون الجديد ليعمّق من تركيز السلطة الانحرافي هذا بتكريس الحاكم رئيسًا لغرفة جديدة أنشئت في الهيئة المصرفية العليا لاتخاذ قرارات الإصلاح المصرفي و/أو التصفية والإشراف على تنفيذها. وما فاقم من ذلك هو إضافة نائبين له إلى هذه الغرفة، وهما نائبه الأوّل ونائب آخر ينتخبه المجلس المركزي للمصرف.

جدير بالذكر أنّ الأوراق والمناقشات التحضيرية لصياغة قانون النقد والتسليف تُجمع على وجود توافق في حينه على أمرين أساسيين بخصوص الهيئة المصرفية العليا عند تأسيسها: الأوّل، استقلاليّتها عن مصرف لبنان، والثاني تكريس الطابع القضائي على مهامّها. من هنا كان الاتّفاق في النصّ الأصليّ الأوّل للمادة 208 على إسناد رئاستها إلى قاضٍ يختار من بين رؤساء غرف محكمة التمييز ومستشاريها بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وقد تمّت لاحقًا تعديلات قانونية عدّة أطاحت بهذا المرتكز وبات حاكم مصرف لبنان رئيسًا للهيئة.

وبالتفصيل، حسنًا فعل القانون الجديد بإدراج رئيس لجنة الرقابة على المصارف من بين أعضاء (الغرفة الأولى) للهيئة المصرفية العليا لأنّ من شأن هذا الأمر أن يضع حدًّا لممارسات شاذّة سابقة تتمثّل بممارسة الحاكم استنسابية في إحالة ملفّات المخالفات المرفوعة إليه من قبل لجنة الرقابة على المصارف لعرضها على الهيئة المصرفية العليا. إلّا أنّه تمّ في المقابل استبعاد رئيس اللجنة من عضوية الغرفة الثانية التي ستتخذ قرارات بشأن مآل المصارف.

وفي حين يسجّل للقانون أنّه استبعد رئيس المؤسّسة الوطنية لضمان الودائع من عضوية الغرفتين نظرًا لتحكّم جمعية المصارف بهذه المؤسّسة وتسميتها 4 من أعضائها من أصل 7، فإنه عزّز في المقابل تواجد جهاز حكومي (وزارة المالية) من خلال منح العضوية لأحد أعضاء مجلس إدارة المؤسّسة ممّن تسمّيهم هذه الوزارة. كما ذهب المشروع في الاتجاه نفسه من خلال تعيين مدير عام المالية في الهيئة فضلًا عن تعيين خبير مالي في مجالات الاندماج وإعادة هيكلة المصارف يقترحه وزير المالية في الغرفة الثانية للهيئة المصرفية العليا وإنْ اشترط أن يكون مستقلًّا عن

أيّة جهة حكومية ومصرفية. لكن الإشكال الأكبر هو في الخبير الاقتصادي في عمليات الاندماج وإعادة الهيكلة المصرفية العضو أيضًا في الغرفة الثانية، فقد نصّ القانون على تعيينه بناء لاقتراح وزير الاقتصاد من لائحة مرشّحين يعدّها تجمّع الهيئات الاقتصادية. ومعروف أنّ التجمّع الأخير يضمّ جمعية المصارف والتجار والصناعيين والمقاولين وغيرهم من أصحاب الأعمال وغالبية هؤلاء إنْ لم يكن جميعهم سدّدوا قروضهم المصرفية بمليارات الدولارات على سعر صرف 1500 ليرة لبنانية للدولار خلافًا للقانون واجتهادات قانونية وقضائية عدّة تقضي بأن يكون التسديد بالسعر الواقعي للدولار، ما يشير إلى أنّ الممثّل المقترح من قبل التجمّع سيراعي من دون ريب مصالح أعضاء التجمّع الذي سيرشّحه، خصوصًا أنّ القانون لا ينصّ على أدائه مهامّه بشكل مستقلّ كما هو الأمر بالنسبة للخبير المالي.

أخيرًا يطالب القانون كلّ عضو من غرفتي الهيئة المصرفية العليا بتقديم التصريح المنصوص عليه في القانون رقم 189 تاريخ 16/10/2020 (قانون التصريح عن الذمّة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) مع تكليف الأمانة العامّة للهيئة تأمين حسن تطبيق هذا الالتزام. وعليه، تقدّم التصاريح وفق قانون 2020 إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي سيكون لها حق التدقيق فيها. يشار إلى أنّ صندوق النقد الدولي كان قد طالب لبنان في تقريره المعدّ عام 2018 بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية تأسيسه بنشر تصاريح الذمّة المالية التي يعدّها المسؤولون والقائمون بخدمة عامّة لإطلاع الجمهور. لكن لم يستجب لطلبه بحيث اكتفى قانون 2020 بمنح سلطة تدقيق لهيئة مكافحة الفساد في شروط قانونية محدّدة من دون أيّ إعلان عن مضمون التصريح.

4. البتّ في وضع المصرف المتعثّر

تذكر المادة 7 من القانون أنّ قرار إصلاح وضع المصرف أو قرار شطبه وتصفيته يُتّخذان من قبل الهيئة المصرفية العليا (الغرفة الثانية) بالاستناد إلى تقرير تقييمي نهائيّ ترسله لجنة الرقابة على المصارف إليها مستندة إلى تقرير معدّ من قبل مُقيّم مستقلّ تحدّد فيه القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر. مع إمكان طلب الهيئة تقرير مُقيّم آخر على أن تعتبر موجودات المصرف لدى مصرف لبنان حسب المادة 36، ضمن الاستحقاقات الدفترية مع إعادة ترتيب استحقاقات الودائع من قبل المصرف. أمر يثير إشكالية من نوع "أنت الخصم والحكم" باعتبار أنّ رئيس الهيئة هو حاكم مصرف لبنان وأنّ عضوين منها نائبان له ومصرف لبنان هو المتقاعس بردّ التزاماته تجاه المصارف ما يدعم حجّة المناصرين لتنصيب قضاة مستقلّين في رئاسة هيئة إصلاح الوضع المصرفي بدلًا عن القيمين على مصرف لبنان لتضارب المصالح.

5. قرارات الهيئة المصرفية العليا بخصوص عمليّات إصلاح الوضع المصرفي

تطالب المادة 8 من القانون الهيئة المصرفية العليا بنشر تقرير سنوي "يوجز" التقدّم المُحرز في تحقيق أهدافها التي حدّدها لها القانون وبإرسال نسخة عنه إلى مجلس النوّاب. هذا التكليف لا يتوافق مع المعايير الدولية التي يزعم القانون في أسبابه الموجبة أنّه يسعى إلى اعتمادها، حيث تطالب هذه الأخيرة بأنْ يكون التقرير معدًّا بطريقة تقدّم عرضًا كافيًا لأعمالها يمكّن ممثلي الشعب

رسم رائد شرف

من تكوين فكرة وافية عن المنحى الذي يسير فيه التعامل مع الأزمة كما هو الأمر بمقتضى القرار التوجيهي الأوروبي رقم UE/2014/59.

6. أدوات معالجة وضع المصرف المتعثّر

تنصّ المادة 13 من القانون على عدد من "أدوات إصلاح وضع" يعود للهيئة المصرفية العليا أن تقرّر تطبيقها على حدة أو مع غيرها من الأدوات الخاصّة بإصلاح عثرات القطاع الخاصّ مثل الإنقاذ الداخلي Bail-in، على ألّا يطبّق بشكل إلزامي على جميع المودعين كما يشير إلى ذلك نصّ المادة 14 من القانون، وإعادة رسملة المصرف من المساهمين أو من المصرف الأم أو من خلال مستثمرين جدد وتحويل بعض أو كامل موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته إلى مؤسسة أخرى وإجراء دمج مع مصرف آخر وغيره. وكان من المفيد هنا، تنفيذًا للتعهّدات والوعود التي أطلقت من قبل المسؤولين عن حماية الودائع وقدسيّتها، أنْ يتضمّن النصّ تأكيدًا على عدم جواز تخفيض أو تحويل الالتزامات اتجاه المودعين، كما اقترح صندوق النقد الدولي، لخصوصية الأزمة اللبنانية التي يؤدّي القطاع العامّ دورًا محوريًّا في التسبّب بها.

وحسنًا نصّت المادة 16 من القانون على فرض استرجاع أية أموال تمّ تحويلها إلى أطراف أخرى بشكل تمييزيّ أو غير عادل ممّا أضرّ بحقوق مودعين ودائنين لم يتمكّنوا من إجراء سحوبات أو تحويلات مماثلة بعد 17 تشرين الأوّل 2019. وكان من المهمّ التوسّع في الأمر وتضمين النص مطالبة المصارف بإعادة الأرباح التي حققتها من هندسات ماليّة أُجريت بطريقة غير قانونيّة وغير مالوفة مع مصرف لبنان، كما مطالبة آخرين أجروا مع المصارف عمليّات حققوا من خلالها أرباحًا غير شرعيّة، مثل التربّح من عمليات الدعم والصيرفة وتحويل الودائع بالليرة إلى لولارات بعد 17 تشرين الأوّل 2019 وإيفاء القروض المصرفيّة الدولارية على سعر صرف 1500 ليرة للدولار بدلًا من السعر الواقعي.

كان من الضروري أيضًا وضع ضوابط مشدّدة وواضحة في حالات عدم اعتداد الهيئة المصرفية العليا بالمبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة بالتساوي الوارد في المادة 16 من القانون.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو عن سبب إلغاء النصّ الذي كان واردًا في النسخة ما قبل الأخيرة لمشروع القانون والذي كان يقضي بفرض استرجاع أموال مسدّدة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بصورة مخالفة للقانون أو لتعاميم مصرف لبنان أو لقواعد حسن الحوكمة خلال فترة السنوات العشر السابقة؟

7. المدير المؤقت

يثير القانون تناقضًا واضحًا بخصوص الجهة المكلّفة بتعيين المدير المؤقّت. فالمادة 5 منه تنصّ على "حلول (الغرفة الأولى) للهيئة المصرفية العليا محلّ لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة 209 من قانون النقد والتسليف لتطبّق عند الاقتضاء العقوبات المبيّنة في المادة 208 التي تسبقها ومنها تعيين مراقب أو "مدير مؤقت"، في حين أنّ المادة 16 منه تنصّ بأنّ تعيين "المدير المؤقت" هو من صلاحيّات (الغرفة الثانية) في الهيئة المصرفية العليا.

وكان من المستحسن في هذا الخصوص لو تمّ الأخذ باقتراح صندوق النقد الدولي بألّا تقتصر الصلاحيات التي يمكن تفويضها إلى المدير المؤقت على صلاحيات مجلس الإدارة، بل أن تشمل أيضًا صلاحيات الجمعية العامّة للمساهمين وفقًا لما تراه الهيئة المصرفية العليا مناسبًا وتحت إشرافها؛ وأيضًا اقتراحه بألّا يكون المدير المؤقت قد شغل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في السنوات الخمس السابقة لتعيينه (وليس في السنتين السابقتين كما نص القانون) منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشارًا في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به. والهدف من الاقتراح هذا، التماهي مع قيد آخر هو ألّا يكون المدير المؤقّت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المساهمين في المصرف أو المؤسّسات المرتبطة به في السنوات الخمس السابقة لتعيينه أي لذات المدة.

كان يكون أفضل أيضًا لو حظر القانون التوجّه الذي ساد مؤخّرًا بتعيين أعضاء سابقين في المجلس المركزي وفي لجنة الرقابة على المصارف مدراء مؤقتين لبعض المصارف، على أساس أنّ الأزمة تأسّستْ و/أو تفاقمتْ أثناء ولايتهم.

8. تصفية المصرف المتعثّر

تنص المادة 22 من القانون على أن تجري عمليّة التصفية "بهدف حماية الاستقرار الماليّ وتحسين قيمة المنفعة إلى أقصى حدّ بالنسبة إلى الدائنين ككلّ". وهو أمر يتناقض مع ما تنصّ عليه المادة 3 من القانون بأنّ هدفه بالدرجة الأولى حماية أموال المودعين في عملية التصفية لا كافة الدائنين.

كما تنصّ المادة 22 على أنّه يتعيّن على المصفي/ لجنة التصفية و/أو الهيئة المصرفية العليا في حال وجود أسباب جدية للاشتباه بالتورّط في جرم مدني أو جزائي من قبل أي من كبار المساهمين وأعضاء في مجلس الإدارة والإدارة العليا، والمفوضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف المعني في السنوات العشر السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب اتّخاذ عدد من الإجراءات منها: إبلاغ الأشخاص المذكورين وجوب الامتناع عن التصرّف بكلّ أو ببعض أملاكهم المنقولة وغير المنقولة وحساباتهم المصرفية والطلب إلى المحاكم المختصّة في لبنان والخارج إلقاء الحجز الاحتياطي عل كلّ أو بعض أملاكهم وملاحقتهم أمام القضاء لما يترتّب عليهم من مسؤولية. وكان من الأفضل إطلاق الإجراءات السابقة فورًا مع صدور قرار التصفية وليس انتظار اكتشاف التورّط في جرم مدني أو جزائي على خلفية أنّ انحرافات المسؤولين السابقين قائمة ومعروفة وهي توظيف القسم الأكبر من أموال المودعين لدى القطاع العام (الخزينة ومصرف لبنان) بتواطؤ مع القيّمين على هذا القطاع على نحو مخالف للقانون والمعايير الدولية وتحذيرات صندوق النقد الدوليّ.

إنّ معاقبة المرتكبين وحتى المقصّرين أمر مهمّ جدًّا في أيّة عملية إصلاح مصرفي حسب قول السيّدة كريستين لاغارد الرئيسة الحالية للمصرف المركزي الأوروبي في ندوة نظّمها الاحتياطي الفيدرالي الأميركي في تاريخ 5 تشرين الثاني 2015، وكانت وقتها المديرة العامة لصندوق النقد الدولي. فقد ذكرت بأنّ "من الضروري تحميل المصرفيين المسؤولية الكاملة أكانت مدنية أو جزائية عن أفعالهم في حالة ارتكابهم المخالفات القانونية. ويجب ألّا يكونوا قادرين على الإفلات من العقوبات بدفع الغرامات فقط، فهكذا تدبير أثبت محدوديته".

9. لا دستورية ربط عدد من أحكام القانون بصدور قانون لاحق

تشير المواد 2 و14 و37 إلى تعليق تنفيذ القانون لحين إقرار ونشر قانون لاحق عن "الانتظام الماليّ واسترداد الودائع". وهذا أمر ممكن من حيث المبدأ سندًا للمادة 1 من المرسوم الاشتراعي رقم 9 الصادر في تاريخ 21 تشرين الثاني 1939. لكن ما هو غير جائز لا بل غير دستوري ربط "اكتمال أي قانون" بقانون لاحق على حد تعبير فرانسوا لوشير العضو السابق في المجلس الدستوري الفرنسي. فالقانون الذي صدر يتضمّن أحكامًا وتعاريف ذكر أنّ مضمونها سينصّ عليه القانون اللاحق عن "الانتظام المالي واسترداد الودائع" كما هو الأمر بالمادة 26 التي تنصّ على أنّ التراتبية في عملية التصفيّة ستكون وفقًا لآليّات يحدّدها القانون المنتظر الذي يعود له أيضًا تحديد تعريفات ودائع العملاء المؤمّنة وغير المؤمّنة المنصوص عليها في ملحق القانون وأيضًا معالجة الأموال الجديدة المذكورة في هذا الملحق. كما يعود له، أي للقانون المنتظر، تعديل المتطلبات الاحترازية (الحدود الدنيا للأموال الخاصة والسيولة) التي تنصّ عليها المادة 36.

جلسة رفع الحصانات
أفول زمن الدفاع عن الحصانات؟

فادي إبراهيم ونيقولا غصن

رسم رائد شرف

عقدت الهيئة العامّة للمجلس النيابي جلسة للبحث في ملفّيْن: الأوّل يتعلّق بطلب رفع الحصانة عن النائب جورج بوشكيان الوارد إليه منذ أقلّ من أسبوعين من النيابة العامّة التمييزية، والثاني لدرس طلب الاتّهام في ملف الاتصالات في حق وزراء الاتصالات السابقين نقولا الصحناوي وبطرس حرب وجمال الجرّاح تمهيدًا لإحالتهم للمحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وهو طلب قدّمه أكثر من خُمس النوّاب منذ 2022.

وقد انتهت الجلسة برفع الحصانة عن النائب جورج بوشكيان. أمّا في ما يتعلّق بوزراء الاتّصالات، فقد وافقت الهيئة العامّة على السير بطلب الاتّهام المعروض أمامها وإحالته إلى لجنة تحقيق برلمانيّة.

أفول زمن المدافعين عن الحصانات؟

كانت لافتة السلاسة التي مرّ بها رفع الحصانة عن النائب جورج بوشكيان. فقد انتهت النتيجة إلى موافقة 99 نائبًا عن رفع الحصانة عنه، مقابل رفض نائب وحيد لذلك وهو سجيع عطية من دون أن يوضح السبب، ومع ابتسامة عريضة عند إعلان موقفه، توحي بأنّه كان يحاول المزاح بذلك أو أنّه يسجّل نقطة اعتراضية على الانتقائية في ملاحقة هذا الوزير. إلّا أنّ أكثر ما يلفت النظر في هذا الصدد خلال الجلسة كان ندرة المدافعين عن مبدأ الحصانة الوزارية أو النيابية وكثرة المطالبين بإلغائها على أنواعها.

حتّى رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي وعند ردّه على النائبة بولا يعقوبيان حول التناقض بين رفع الحصانة عن نائب وزير سابق لملاحقته أمام القضاء العدلي مقابل ملاحقة وزراء أمام المجلس الأعلى، اعتبر صراحةً أنّ المجلس النيابي لم يكن لينظر بملف الاتّصالات لولا ورود إحالة قضائية إليه ألزمته بذلك.

وكذلك النائب حسن فضل الله، أكّد معارضته للحصانات بشكل كامل خصوصًا في قضايا الفساد، مذكّرًا باقتراح تعديل دستوريّ تقدّم به لإلغاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء من دون أن يتمّ إقرار الاقتراح. وقد اعتبر فضل الله أنّ تجربته في مكافحة الفساد اصطدمت بالنص الدستوري الذي يحيل الوزراء إلى المجلس الأعلى والتناقض في القضاء بين قرارات تعتبر أنّه مختصّ بملاحقة الوزراء وأخرى تنفي هذه الصلاحية. وقد ختم فضل الله مؤكّدًا على وجوب تعديل النصوص باتّجاه إلغاء الحصانات. إلى ذلك، اعتبر فضل الله لاحقًا عند مناقشة طلب اتّهام وزراء الاتّصالات أنّ القضاء هو من رفض البتّ بالموضوع وأحال الملفّ إلى المجلس النيابي، مشيرًا إلى أنّه لو لم يستند القضاء على المادة 70 و80 من الدستور لم يكن المجلس ليجتمع اليوم ويناقش الموضوع، بما يفيد بتسليم تامّ من فضل الله بأنّه إذا قرّر القضاء العدلي أنّه مختصّ بملاحقة وزير في قضية معيّنة فليس لمجلس النوّاب أن يتدخّل حينها.

وخلال التصويت على رفع الحصانة، أكّد عدد من النوّاب على مواقفهم الرافضة للحصانات برمّتها مع موافقتهم على رفع الحصانة. أمّا عند التصويت على إحالة وزراء الاتّصالات إلى اللجنة البرلمانية فقد أكّد عدد من النوّاب وجوب إحالة الملفّات إلى القضاء العدلي حصرًا دون سواه.

وفي مرافعة الادّعاء ضدّ وزراء الاتّصالات الثلاثة التي تلاها النائب جهاد الصمد، اعتبر هذا الأخير أنّ المطلوب هو محاسبة ومساءلة كلّ من أخطأ سواء أكان مديرًا أو نائبًا، حيث لا يجب أن يبقى أحدٌ خارج مبدأ المساءلة لأنّ الدستور نصّ على المساواة بين المواطنين، ما يعني وجوب الدفع للانتهاء من جزر الحصانات والضمانات بحسب الصمد، وأن يتساوى الجميع أمام القانون وأن يخضع جميع الأفراد للقانون نفسه والعدالة نفسها من دون تمييز بسبب أيّ عامل اجتماعي أو سياسي. وقد عاد وكرّر أنّه آن الأوان لإلغاء جميع الحصانات والضمانات لجميع المهن والمواقع ما عدا رئاسة الجمهورية وما يتعلّق بحرّية النائب بإبداء رأيه حصرًا.

وقد كان لافتًا أيضًا ما قاله النائب نقولا الصحناوي في بداية مرافعته وتنازله عن حصانته النيابية وعدم تمسّكه بها.

وحده قبلان قبلان وقف مدافعًا عن وجوب إحالة الوزراء للمحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، معتبرًا أنّه مجلس فاعل يتمّ انتخابه في كلّ دورة من دورات المجلس النيابي والإحالة إليه هي تطبيق للدستور الذي كان واضحًا حيال إحالة الوزراء إلى المجلس الأعلى وليس إلى القضاء العادي. انفرد قبلان أيضًا بطلب تحويل الجلسة إلى سرّية وإيقاف النقل التلفزيونيّ وإخراج الحضور من القاعة عند بدء مناقشة إحالة وزراء الاتّصالات إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بما يوحي بأنّه يحاول حماية الوزراء من التداول بالقضية علنًا، وهو ما رفضه برّي مشيرًا إلى أنّ الجلسة ستبقى علنية لعرض مرافعات الادّعاء والدفاع.

ويعكس ذلك تحوّلًا هامًّا في آلية تعاطي النوّاب مع موضوع الحصانات النيابية والآليات الخاصّة بملاحقة الوزراء. ففي العام 2021 وحده على سبيل المثال، رفضت الهيئة المشتركة (المكوّنة من مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل وفيها نوّاب من معظم الكتل) إحالة طلب رفع الحصانة عن عدد من النوّاب في جريمة تفجير المرفأ إلى الهيئة العامّة بناء على قراءة تعسّفية لا بل بناء على تحوير للنظام الداخلي للمجلس النيابي حينها. وفي السنة نفسها والقضية نفسها، حاول نوّاب كتلتيْ الوفاء للمقاومة والتنمية والتحرير تحصين وزراء مدّعى عليهم من كتلتهم في جريمة المرفأ عن طريق تقديم طلب اتّهام لملاحقتهم أمام المجلس الأعلى على الرغم من إعلان المحقق العدلي حينها صلاحيته بملاحقتهم.

محكمة التمييز مدعوّة لحسم "حصانة" الجرّاح وشقير في قضية "تاتش"

برّر رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي التمييز بين وزراء الاتّصالات السابقين نقولا الصحناوي وبطرس حرب وجمال الجرّاح ووزير الاقتصاد السابق جورج بوشكيان لجهة إحالة الأوّل إلى لجنة تحقيق برلمانية مقابل قبول طلب النيابة العامة بمحاكمة الأخير أمام القضاء العدلي بكون الأول أُحيلوا من القضاء إلى مجلس النوّاب، وأنّ المجلس النيابي لم يكن لينظر بملف الاتّصالات لولا ورود إحالة قضائية إليه بذلك. هذا التصريح يستدعي 3 ملاحظات:

إنّه يعبّر عن موقف الرئيس برّي بأنّه في حال وجود شبهات فساد، فإنّ القضاء هو صاحب الكلمة الحسم بعد التحقيق فيها. فإذا ثبت له أنّها تنمّ عن أعمال فساد مقصود، يكون له صلاحية الحكم فيها. أما في الحالة الثانية، يحال ملف الوزير المعني إلى مجلس النوّاب للنظر في إمكانية ملاحقته بجرم الإخلال في العمل الوزاري أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

إنّ محكمة التمييز ما زالت متأخرة منذ أكثر من سنتين عن بتّ مسألة اختصاص قضاء التحقيق العدلي في التحقيق في شأن الأفعال المنسوبة لوزيريْ الاتصالات السابقين الجرّاح ومحمد شقير بشأن صفقتي إيجار وشراء مبنى "تاتش" الحالي.

ومن المهمّ أن نسجّل هنا أنّه وفق اجتهاد برّي، فإنّه يتعيّن على محكمة التمييز التسليم باختصاص قضاء التحقيق العدلي في التحقيق بأفعال هذين الوزيرين على أنْ يحدّد اختصاص محاكمتهما على ضوء نتائج التحقيق. كما يتعيّن عليها في هذه الحالة إبلاغ قرارها إلى لجنة التحقيق البرلماني التي سيتعيّن عليها في هذه الحالة التوقّف عن التحقيق في أفعال الجرّاح في شأن هذه الصفقة.

إنّ هيئة القضايا مدعوّة في جميع هذه الحالات إلى الاستعداد لملاحقة الوزراء المعنيين لاستيفاء حقوق الدولة المهدورة.

العودة المستحيلة من تحيّز الوزارة إلى حياديّة القضاء

علي سويدان

قدّمت "المفكّرة القانونيّة" في شهر آذار 2025 إلى هيئة التفتيش القضائيّ شكويين في حق الوزيرين السابقين القاضيين محمد وسام المرتضى وبسام المولوي، وذلك ردًّا على إعلان نيّتهما العودة إلى القضاء تبعًا لانتهاء مهامّهما الوزارية. وإذ ذكّرت "المفكرة" في مستهلّ شكويَيْها أنّ القانون لا يمنع عودة القضاة الذين شغلوا مناصب وزاريّة إلى العمل القضائيّ، فإنّها رأتْ أنّ هذه العودة يجب أن تترافق مع مراجعةٍ دقيقة للتثبّت من انعكاسات الأداء الوزاريّ على شخصية القاضي والثقة العامّة في قدرته على القيام بوظيفته بحياديّة واستقلاليّة. وعليه، ضمّنت "المفكّرة" شكويَيْها سلسلةً من القرارات والأفعال والمواقف العلنيّة المتّخذة من هذيْن القاضيين في إطار أدائِهما الوزاري، والتي يتولّد عنها لدى أي مراقب موضوعي قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرتِهما على القيام بالوظيفة القضائية بحيادية واستقلالية.

وإذ دعت "المفكرة" هيئة التفتيش القضائي إلى التحقيق مع هذين القاضيين في هذه الأفعال، أملت أن تعمل الهيئة من خلال ذلك على إرساء القواعد التي يجدر بأي قاضٍ أن يلتزم بها في حال اضْطلاعه بأي عمل غير قضائي، سواء كان وزاريًا أو استشاريًا في إدارة عامة، في حال رغب حقيقةً في ممارسة العمل القضائيّ مجدّدًا.

طلب تجريد عويدات من لقب "قاضي الشرف"

رسم رائد شرف

طالبت "المفكرة القانونية" في 18 تموز 2025 باتخاذ إجراءات بهدف تجريد النائب العامّ التمييزيّ السابق القاضي المتقاعد غسان عويدات، من صفة "قاضي الشرف"، وذلك على خلفية تصريحه ردًّا على إبلاغه دعوة لحضور جلسة استجوابه في قضية تفجير المرفأ. وقد قدّم الطلب بصيغة شكويين متطابقتين إلى كلّ من وزير العدل عادل نصّار وهيئة التفتيش القضائي، مع دعوتهما إلى مباشرة الإجراءات التأديبية في حق عويدات.

وقد استندت الشكويان إلى المادة السادسة من قانون "منصب الشرف في القضاء" (القانون رقم 129/1999)، التي تنصّ صراحة على أنّه: "يُطبّق على القاضي المعيّن في منصب الشرف موجب التحفّظ، ويمكن إحالته أمام مجلس تأديبي خاص بقرار صادر عن وزير العدل أو بقرار صادر عن هيئة التفتيش القضائي في حال ارتكابه عملًا يمسّ الشرف وكرامة القضاء". وشدّدت "المفكرة" على أنّ لقب قاضي الشرف لا يفترض أن يشكّل امتيازًا شخصيًا ولا مكافأة سياسية، بل هو "استحقاق يُمنح لمن واظب، سلوكًا ومسيرةً، على تجسيد القيم والفضائل التي يقوم عليها القضاء من استقلال ونزاهة وتجرّد"، على نحو يجعله جديرًا بالثقة العامّة ومؤهّلًا لتولّي مسؤوليات عامّة، مثل عضوية المجلس الدستوري. كما شدّدت "المفكرة" على أنّ منح هذا اللقب يرتّب مسؤوليات عدّة: أوّلًا، مسؤوليّة دائمة على الحائز على المنصب بوجوب الامتناع عن أي عمل من شأنه تقويض الثقة العامة فيه، وثانيًا، مسؤولية على الجهات القيّمة على القضاء في ضمان التزام الحائز عليه بالمسؤولية المرتبطة بحيازته. وهذا ما كرّسه القانون 129/1999 بحيث وضع آليّة لتجريد قاضي الشرف من هذا اللقب في حال ثبوت ارتكابه عملًا يمسّ بشرف القضاء وكرامته.

وكانت "المفكّرة" قد نشرت في تموز الجاري مقالًا بعنوان "منصب قاضي الشرف: استحقاق أم امتياز؟"، ناقشت فيه المعايير الغامضة التي تُعتمد في منح هذا المنصب، داعية إلى إخضاعه لمراجعة موضوعية ترتكز على تقييم سيرة القاضي المهنية وسلوكه القضائي، وليس على حسابات سياسية أو محسوبية.

وقد أوضحت "المفكرة" أنّ ثمّة فائدة عملية إضافية مستمدة من النظر في هذه الشكوى. فالقاضي عويدات قد تقدّم رسميًا بترشّحه إلى عضوية المجلس الدستوري، وهو ترشّح "يفقد شروطه القانونية في حال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريده من لقب قاضي الشرف" بالنظر إلى الأفعال المشكو منها.

ونستعرض في ما يلي أهمّ ما تضمّنه الشكوى المقدّمة ضدّ عويدات، علمًا أنّها تستند إلى وقائع علنيّة اطّلع عليها الرأي العام ولا يمسّ الكشف عنها تاليًا إطلاقًا بسرّية التحقيق.

ازدراء القضاء وتحقيره

تركّزت الشكوى على ما بدر من القاضي عويدات عقب استدعائه في 15 تموز 2025 للاستجواب بصفة مدعى عليه في قضية تفجير مرفأ بيروت، حيث رفض توقيع مذكرة التبليغ الموجّهة إليه، وقد أرفق بها جوابًا هجوميًا وجّهه بواسطة الكاتب إلى كلّ من المحقّق العدلي القاضي طارق بيطار والنائب العام التمييزي القاضي جمال الحجّار. وممّا جاء في الجواب، الآتي:

"حضرة المحقّق العدلي المكفوفة يده والملاحق وصاحب هذه الدعوة عملًا بأحكام المادة 354 أ.م.ج وأحكام القانون رقم 129 تاريخ 26/10/1999 أنتَ غير ذي صفة وغير ذي صلاحية وغير ذي أهلية فأنت ممنوع بحكم القانون عن القيام بأي عمل أو إجراء فلا شرعية لك ولن نعطيك إياها... فأنت جهة غير صالحة وبالتالي نكون قد تبلّغنا الادعاء المزعوم الباطل وتاريخ الجلسة من العدم. أما أنتم يا حضرة النائب العام لدى محكمة التمييز الذي ارتضيتم تنفيذ هكذا قرارات مجبولة بالخطأ الجسيم مغلوطة ومخالفة للقانون، قرارات ساحبة وسالبة لصلاحيتكم فإنني أطلب إليكم تصحيح المسار والادّعاء عليّ أصولاً ومقاضاتي والادّعاء على باقي القضاة الذين أجبرتموهم على المثول أمام جهة غير صالحة وذلك عملًا بأحكام المواد 344 أ.م.ج وما يليها حرصًا على العدالة واحترامًا للمركز الذي أنتم عليه مؤتمنون وصونًا لدولة القانون الذي تنشدونه".

واعتبرت "المفكّرة" أنّ تدوين ما سبق وتسريبه إلى الإعلام إنّما يرشحان عن تصرّفات خطيرة، قوامها إنكار مرجعية السلطة القضائية وشرعية قراراته وصولًا إلى تحقير المحقق العدلي والنائب العام التمييزي على حد سواء وإعلان التمرّد عليهما وعمليًا على النظام القانوني القضائي. كما لفتت إلى أنّ ما زاد من خطورة هذا التصريح أنّه ترافق مع اعتماد لغة استعلائيّة واتّهامية وعدائية تجاه المؤسّسة القضائية نفسها، بما يطيح بعدد من القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء ويصيب شرف القضاء وكرامته بمقتل.

كما رأت "المفكرة" أنّ هذه السلوكيات تكتسي خطورة مضاعفة على ضوء النهج الذي اعتمده القاضي عويدات في قضية تفجير المرفأ والممارسات التعطيلية المعتمدة منه لإحدى أخطر الجرائم موضوع التحقيق. بمعنى أنّ ما بدر عن القاضي عويدات ليس موقفًا انفعاليًا عابرًا إنّما هو مؤشّر على شخصية مركّبة من الواضح أنّها تفتقد إلى التجرّد والنزاهة والولاء للمجتمع والمقوّمات الأساسية للتمتّع بالثقة العامّة، فضلًا عن إنكارها التام لمرجعية القضاء وشرعيّته.

انتهاك أخلاقيات القضاء

اعتمدت الشكوى على قواعد "شرعة الآداب القضائية" المعتمدة في لبنان والصادرة عن وزير العدل في العام 2005، وخصوصًا تلك المستندة إلى وثيقة بنغالور، لتبيان تناقض تصرّفات القاضي عويدات مع مقتضيات "التواضع" و"اللياقة". وأشارت بشكل خاص إلى أنّ ما بدر عنه لا يظهر الهدوء والاتزان المطلوبين في سلوك القاضي، لا سيّما عند مخاطبته زملاءه أو المؤسسات القضائية.

ورأت "المفكّرة" أنّ تصرّفات عويدات الأخيرة تتناقض بشكل صارخ مع المبادئ الأساسية لأخلاقيات القضاء، وعلى رأسها "تعزيز الممارسة الديمقراطية وفكرة دولة القانون"، وهو ما نصّت عليه مقدّمة الوثيقة الأخلاقية.

وأخيرًا، على هامش الشكوى، يلحظ أنّ ادعاء عويدات بأنّ محاكمته عن أعماله كقاضٍ تخضع لأصول خاصّة، إنّما يتعارض مع نصّ المادة 356 من القانون نفسه التي تولي المجلس العدلي، وتاليًا المحقق العدلي، صلاحية النظر في جميع الدعاوى العدلية والعسكرية المتعلّقة بالجرائم المحالة إلى المجلس العدلي. كما يجدر التذكير أنّ القاضي عويدات سبق أن نظر في ملف نيترات الأمونيوم في المرفأ قبل وقوع الانفجار، استنادًا إلى تحقيق أجرته مديرية أمن الدولة. كما تولّى منصب النائب العام التمييزي في القضية منذ لحظة وقوع الانفجار، إلى أن قبلت محكمة التمييز طلب تنحّيه في 29 كانون الأول 2020، بسبب علاقة القرابة التي تربطه بالمدعى عليه النائب غازي زعيتر. إلّا أنّه عاد بعد ذلك لينظر في الدعوى من تلقاء نفسه بعدما ادّعى القاضي بيطار عليه.

المقالع والكسارات
هل انتهت عقود من التشبيح؟

رين إبراهيم

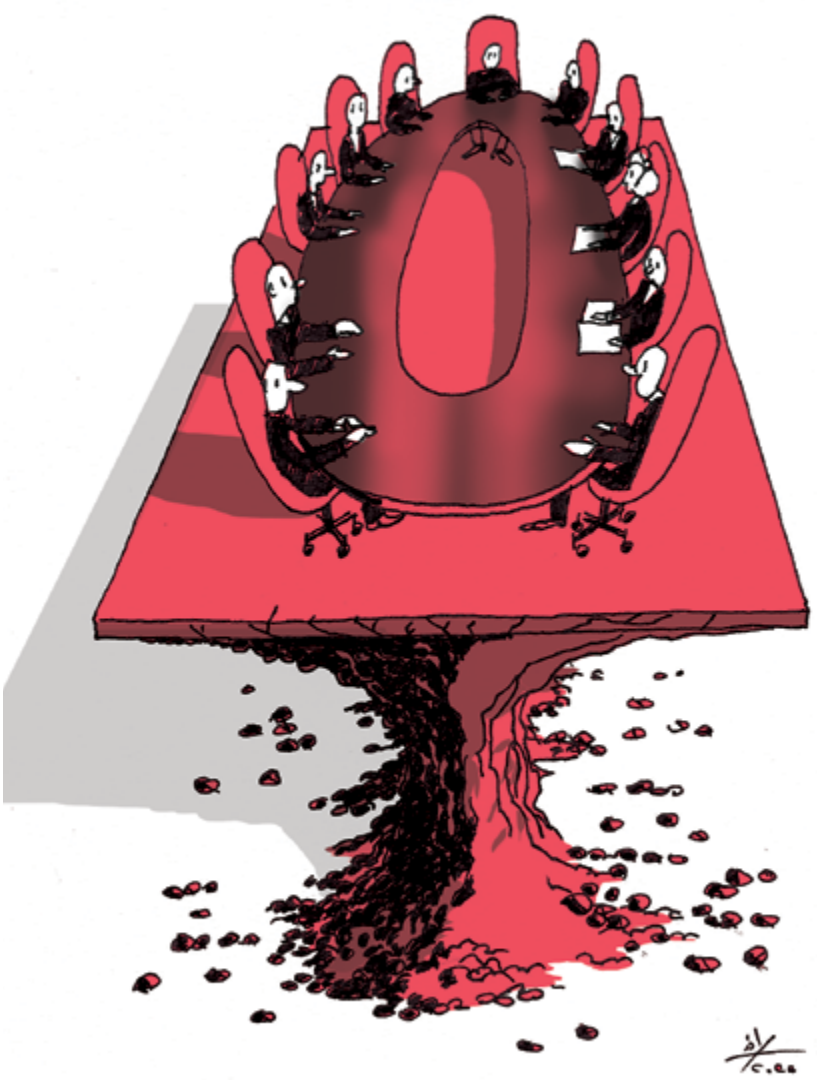

رسم رائد شرف

قرّر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 2/5/2025 الموافقة على إلغاء القرار رقم 56 الصادر في 4/12/2024 عن حكومة نجيب ميقاتي، بناءً على طلب وزارة البيئة. وكان القرار قد سمح لشركات الترابة باستخراج موادّ البناء الأوّلية اللازمة لصناعة الترابة لمدة سنتين من تاريخ صدوره، بذريعة توفير المواد اللازمة لإعادة إعمار ما دمّرته الحرب الأخيرة. وقد اعتبرت وزارة البيئة في كتابها المؤرّخ في 27/3/2025 أنّ قرار مجلس الوزراء غير قانوني وغير ملائم من الناحية القانونية والإدارية والتقنية وأنّ إلغاءه لا يعيق استخراج المواد التي يجدر ألّا يحصل إلّا بعد الحصول على التراخيص القانونية على أساس قانون حماية البيئة ومرسوم تنظيم المقالع والكسّارات 8803/2002. وكانت "المفكّرة" قد وجّهت في تاريخ 18/2/2025 إلى رئيس مجلس الوزراء كتابًا عرضتْ فيه أنّ الحكومة السابقة استغلّت الحرب والدمار الناتج عنها وحاجات إعادة الإعمار، لتُصدر القرار رقم 56 المذكور، بصورة تنمّ عن مخالفة صريحة وفاقعة للقوانين المعمول بها ولمجموعة من القرارات القضائيّة الصادرة تباعًا عن مجلس شورى الدولة.

هذا القرار يستدعي الملاحظات الآتية:

أوّلًا، التنويه بقرارات شورى الدولة ودوره في صون الانتظام العامّ

إن هذا القرار يأتي تتويجًا لعدد من القرارات القضائيّة التي كانت أبطلت أو أوقفت تنفيذ قرارات حكومية مماثلة خلال سنوات 2022-2024، مؤكّدة على عدم قانونيّتها. فعلى الرغم من بداهة المخالفة القانونية، اكتست هذه القرارات أهمّية كبرى في إضعاف التطبيع المزمن ممّا أمكن تسميته "التشبيح البيئي" الذي ما كان ليتمّ وينتشر لولا تواطؤ الحكومات السابقة. ومن المهمّ بمكان التذكير هنا أنّ أحد هذه القرارات ذهب إلى حدّ اعتبار القرارات الحكومية المذكورة بمثابة تشجيع على ارتكاب الجريمة.

ثانيًا، استثمار المقالع يتمّ بترخيص قانونيّ حصرًا

إنّ الحكومة ثبّتت بشكلٍ حاسم ليس فقط أنّ القرار المُلغى مخالفٌ للمرسوم 8803، ولكن أيضًا أنّ المرسوم بصيغته الحاليّة قابل للتطبيق وأنّ بإمكان شركات الترابة لو رغبت في ذلك أن تطلب التراخيص القانونيّة اللازمة، بعد إثبات التزامها بشروطه. ومن ضمن هذه الشروط أن يكون المقلع المطلوب استثمارُه واقعًا ضمن المنطقة الجغرافية المحدّدة على خرائط المرسوم وعمليًا في السلسلة الشرقية. ومن هذه الزاوية، أتى القرار ليضع حدًّا لسلسلةٍ من المواقف الوزارية (ابتداء من الوزير فادي جريصاتي وصولًا الى الوزير ناصر ياسين) والحكومية التي برّرت منح المهل الإداريّة في تجاوز القوانين بذريعة أنّ المرسوم 8803 غير قابل للتطبيق.

إلّا أنّ تحصين هذا الأمر ضدّ لوبيّات الإسمنت، يتطلّب التوقّف كليًّا عن بدعة "التأهيل الاستثماري" أو "الاستثمار التأهيلي" والتي سوقتها حكومة الحريري (2019) للسماح لشركات الإسمنت في مواصلة العمل في مقالعها، بحجّة أنّ من شأن ذلك أن يخفّف من التشوّه الذي أحدثته هذه الشركات في الجبال وأن يمنحها فترة معقولة للتأقلم مع تمركز المقالع بعيدًا عن معاملها وبالأخصّ في السلسلة الشرقية. وإذ اتفقت مع شركات الإسمنت على تعديل المرسوم 8803 لهذه الغاية، فإنّ الحكومة سقطت بضغط من الشارع قبل أن يتسنّى لها الموافقة على هذا المرسوم. وكان وزيرا البيئة والصناعة في حكومة ميقاتي قد اتّخذا في تاريخ 1 تموز 2024 قرارًا لا يزال ساري المفعول يسمح عمليًا بالاستثمار التأهيلي، وهو قرار اعتبرته وزيرة البيئة الحالية تمارا الزين مخالفًا للقانون من دون أن تتّخذ بعد قرار إلغائه. ومن المهم بمكان هنا أنّ إعادة التأهيل لا يجب أن تكون منّة أو مكافأة تمنح للشركات التي استباحت الجبال بل عقوبة ترميمية تتمّ بإرادة الدولة وللصالح العام حصرًا.

ثالثًا، سيادة الدولة على المجال الوطني شرطٌ لتوفير حاجات إعادة الإعمار

إنّ السؤال الأكبر الذي يطرحه القرار الحكومي هو: ماذا الآن بعدما ثبت أنّنا أمام إحدى المخالفات الأكثر انتهاكًا للبيئة في مختلف عناصرها؟ هل تلتزم الحكومة فقط بتطبيق القانون مستقبلًا مانعة أيّ انتهاك آخر أم أنّها ستعمل على محاسبة الجهات المسؤولة عن المخالفات في الماضي والأهم استيفاء حقوق الدولة عن الرسوم والغرامات غير المدفوعة، ولكن أيضًا عن الأضرار البيئية الجسيمة التي لحقتْها؟ ومن المهم هنا التذكير أنّ وزارة البيئة كانت أجرت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2022 دراسة احتسبت فيها مستحقّات قطاع المقالع للخزينة من رسوم وضرائب وكلفة تدهور البيئة وإعادة التأهيل. وقد توصّلت الدّراسة إلى أنّ المستحقّات بلغت 2.394 مليار دولار أميركي بالحدّ الأدنى، وهي تمثل قيمة التعويضات المستحقة للدولة من رسوم وضرائب وكلفة تدهور البيئة والتأهيل البيئي، بحسب الكميات المستخرجة من المقالع والكسارات ومحافر الرمل بين عامي 2007 و2018.

وما يزيد هذا السؤال إلحاحًا هو أنّ هذه المبالغ المتوجّبة في ذمّة مستثمري المقالع بصورة غير قانونية، ومن بينهم شركات الترابة، تقارب 20% من الكلفة المقدّرة من البنك الدولي لإعادة الإعمار والبالغة قرابة 11 مليار دولار أميركي، وهي مبالغ يمكن استيفاؤها عينًا من المواد الأوّلية للبناء على نحو يخوّل الدولة تأمين جزء هام من كلفة الإعمار بطاقاتها الذاتية.

وعليه، وعلى نقيض ما ذهبت إليه حكومة ميقاتي لجهة تبرير قرارها المُلغى بضرورة إمداد إعادة الإعمار بمواد البناء اللازمة، فإنّ استعادة الدولة سيادتها على المجال الوطنيّ من خلال تطبيق قوانينها كما فعلت في قرارها الأخير والعمل على استيفاء الحقوق العائدة لها (وهو ما نأمل أن تبادر إليه)، إنّما هو المدخل الأنسب لتوفير نسبة هامّة من كلفة إعادة الإعمار ومواده من مصدر وطني. ولئن جمّدت وزيرة البيئة تمارا الزين سندات التحصيل التي كان أرسلها الوزير السّابق ناصر ياسين إلى أصحاب المقالع المخالفة بحجّة أنّها انبنتْ على أسسٍ خاطئة، فإنّها التزمتْ في حديث مع "المفكرة" بإصدار سندات تحصيل معدلة تشمل الضرر البيئي الذي تسبّب به أصحاب المقالع وإعادة تأهيل المواقع المشوّهة بفعلها. وهو ما نأمل أن تستدركَه الوزارة ضمن أقصر المهل.

المقالع والإسمنت وملاحقة بوشكيان

أجاز مجلس النوّاب للقضاء ملاحقة وزير الصناعة السابق جورج بوشكيان لأسباب تتّصل بشبهات تلقّيه رشى وممارسة الابتزاز والتهويل ضدّ عدد من الصناعيين والمورّدين للخارج. يبقى أنّ هذه الملاحقة لم تشمل الشبهات المتّصلة في قرارات الوزير بوشكيان، رفع أسعار الإسمنت أكثر من مرّة وبنسبٍ مرتفعة وذلك من دون أيّ دراسة بشأن كلفتها. وقد أدّت قراراته تلك الحاصلة حكمًا بالتنسيق مع شركات الإسمنت إلى التسبّب بأضرار كبيرة في سوق العمران فضلًا عن الضرر الذي تكبّدته الخزينة العامّة من جرّاء ارتفاع كلفة مجمل مشاريعها التي تستدعي شراء مواد إسمنت. وهذا ما كان محلّ مراجعات عدّة أمام ديوان المحاسبة من قبل المدير العام نفسه ومجموعات بيئية على خلفية هدر المال العام، من دون أن يعرف مآلها.

كما يسجّل أنّه كان أصلًا لبوشكيان دور محوريّ في دفع حكومة ميقاتي إلى اتخاذ قراري منح المهل الإدارية في أيار وكانون الأوّل 2024 بمنح شركات الإسمنت تراخيص غير قانونية باستثمار مقالع وكسارات. كما وقّع بوشكيان بمعيّة وزير البيئة ناصر ياسين في تاريخ 1 تموز 2024 قرارًا يسمح لشركات الإسمنت باستثمار مقالع غير قانونية تحت غطاء إعادة تأهيلها، وهو حاليًا موضع طعن أمام مجلس شورى الدولة. كما وثقت "المفكرة" تقديمه خارج أي صلاحية مقترحًا بتعديل مرسوم تنظيم الكسارات والمقالع رقم 8803/2002 على نحو يؤدّي عمليًا إلى إطلاق أيادي شركات الإسمنت في تفجير جبال لبنان.

ملف

* جرائم حرب على الأرض اللبنانية *

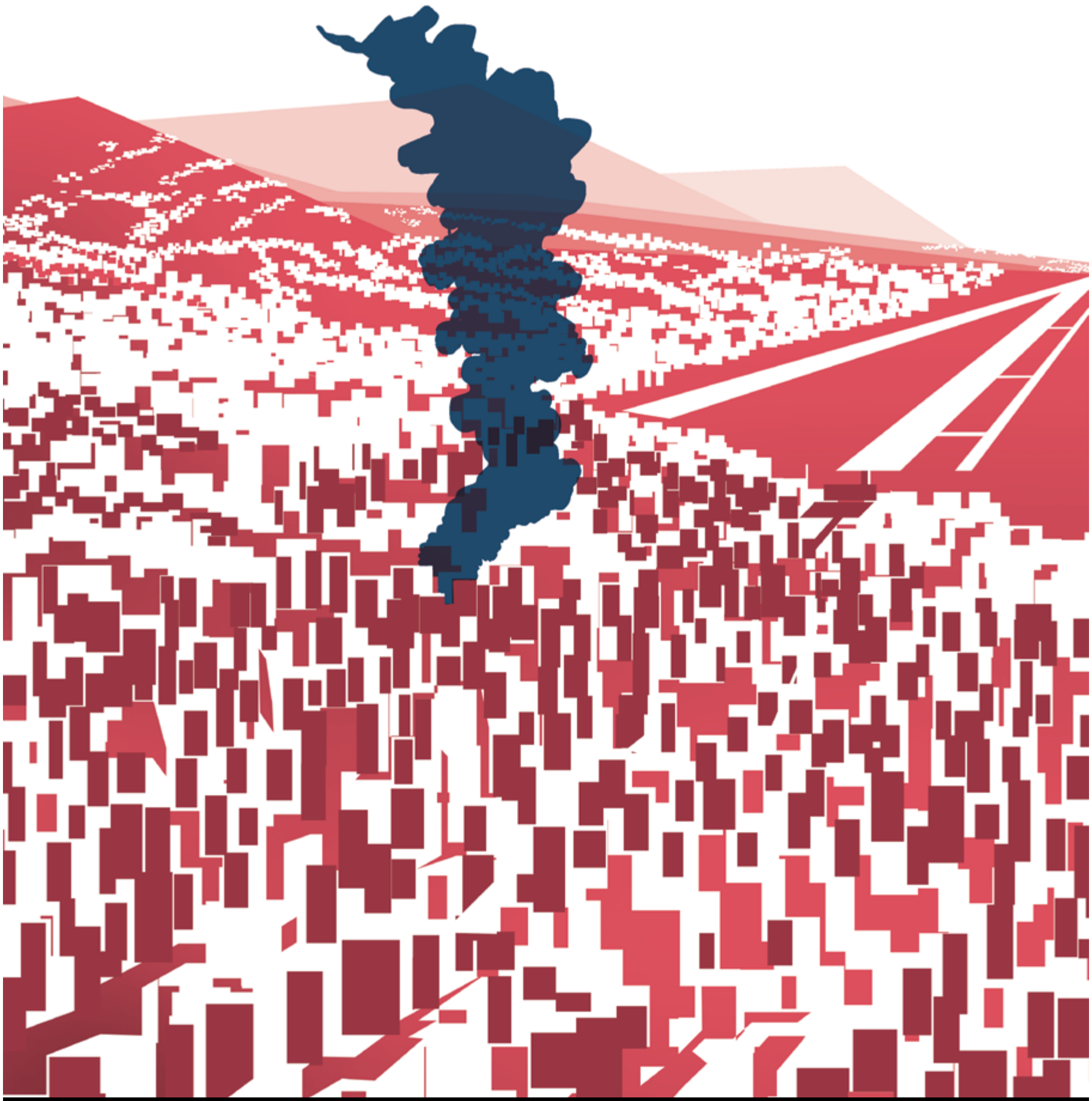

"لـدى إسرائيـل محامـون مـميّزون مختصّـون في القانـون الـدولي الإنسـاني. وعندمـا يشـنّون حملـة عنيفـة مثـل هـذه، فهـم يعلمـون مـاذا يفعلـون"، بـن سـول، مقرّر الأمـم المتحدة الخاص المـعني بمكافحـة الإرهـاب وحقـوق الإنسـان.

عندمـا تـقرع طبـول الحـرب، لا ينتفي دور القانـون. فالحـروب ليسـت فضـاءً خاليًـا مـن القانـون، بـل لهـا قواعـد أصبحـت بمعظمهـا ذات طابـع عـرفي متوافـق عليه دوليًـا. وفي مـوازاة المعـارك العسـكرية والسياسية التي تخاض في وجه المشروع الصهيـوني، هنـاك معركـة أخـرى لا تقـلّ أهمّيـة تُخـاض ضـدّ قواعـد الحـرب نفسـها. فتعمـد إسرائيـل علـى تشـويه هـذه القواعـد مـن أجـل خدمـة أهـداف حروبهـا في فلسـطين المحتلّـة كمـا في لبنان، على نحو يؤدّي إلى إفراغ القانون الـدولي الإنسـاني مـن روحيّتـه وأسسـه.

لمواجهـة ذلـك، عملـت "المفكّـرة" علـى توثيـق انتهـاكات إسرائيـل للقانـون الـدولي الإنسـاني ومحـاولات تشـويه مبادئـه الأساسـية في إطـار حربهـا علـى لبنـان، وذلـك علـى أمـل أن تُسـهم في الجهـود الوطنيـة لتوثيـق جرائـم الحـرب الحاصلـة علـى أرض لبنـان. ومـا يزيـد مـن أهميـة هـذا التوثيـق الـذي نعـرض أبـرز نتائجـه في هـذا الملـف الخـاص، هـو أن آلـة القتـل والتـدمير مـا زالـت تعبـث في هـذه الأرض رغـم "إعلان وقـف الأعمـال العدائيـة". وبالطبـع، يبقـى أفـق المحاسبة القضائية ضعيفًـا طالمـا أن لبنـان لـم ينضـمّ بعـد إلى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وأن المحكمـة نفسـها تتعـرّض لعقوبـاتٍ وتهديـداتٍ أميركيّـة وإسرائيليّـة مـن شـأنها تهديـد اسـتقلالها بـل وجودهـا ومعهـا القانـون الـدولي برمّتـه.

أعدت الملف غيدة فرنجية

كيف شوّهت إسرائيل مفهوم الأهداف المشروعة في الحرب

نور كلزي

رسم رائد شرف

في حرب الإبادة الجماعية على غزة، وصّفت المقرّرة الخاصّة للأراضي الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيزي، إحدى السمات الأساسية للسلوك الإسرائيلي منذ 7 أكتوبر بـ "التمويه الإنساني" للدلالة على "تشويه الإسرائيليين لقوانين الحرب من أجل إخفاء نيّة الإبادة". في لبنان أيضًا، أخضعت إسرائيل مبادئ القانون الدولي لتحوير مماثل، بخاصّة بهدف توسيع دائرة الأهداف المشروعة التي يجوز شنّ الهجمات ضدّها، بحيث لم يبقَ أيّ هدف خارج دائرة الاستهداف. فقد أعادت إسرائيل تعريف قواعد الحرب: ففيما يتقدّم هذه المبادئ مبدأ التمييز بين محدودية الأهداف العسكرية المشروعة وحظر استهداف الأشخاص والأعيان المدنية، وما يستتبعه ذلك من وجوب الالتزام بمبدأي التناسب والضرورة، عمدت إسرائيل إلى شرعنة استهداف أيّ هدف تريده، من خلال جعل أيّ شخص مؤيّد أو مقرّب من حزب الله "هدفًا مشروعًا" لعدوانها وكذلك أيّ مكان يقع ضمن دائرة نفوذ هذا الحزب أو يشغله أشخاص مناصرون له.

فعند كلّ هجمة عسكرية – والتي غالبًا ما كانت مخالفة للقانون الدولي وقد ترتقي إلى جريمة حرب – كان المسؤولون والمتحدّثون الإسرائيليون يسارعون إلى تأكيد مشروعيّتها، مدّعين أنّها استهدفت عناصر أو منشآت أو مصالح تابعة لحزب الله، فيما يحرص المتحدّث باسم جيش الاحتلال على التأكيد على "اهتمامه بسلامة (اللبنانيين) وسلامة أبناء عائلاتهم".

شهدنا هذا الخطاب الذي رافق المجازر التي اقترفتها إسرائيل في لبنان في حالات عدّة. ففي هذه الحرب، لم تقتصر ممارسات إسرائيل على القتل والتدمير فحسب، بل شملت أيضًا محاولتها إعادة تفسير القانون الدولي لتجريد الناس من أيّ حماية قانونية وفق مصالح عدوانها. وبلورت إسرائيل خطابًا شكّل استباحة للمدنيين وحوّلهم إلى أهداف "عسكرية مشروعة" ما فتح الباب أمام الترهيب والتدمير من دون أي واعز. نبيّن في ما يلي المحاولات الإسرائيلية لتحوير أسس القانون الدوليّ التي تنظّم النزاعات المسلّحة، بشكل يخالف تمامًا روحيّته وهدفه.

اشتراط حياد المدنيين

وصّفت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين بـ "المبدأ الأساسي الأوّل" من بين المبادئ التي تنسج القانون الدولي الإنساني، وهو المبدأ الذي تنبع منه كلّ القواعد الرامية إلى ضمان حماية المدنيين وممتلكاتهم خلال الحروب. لكنّ مبدأ التمييز لا يعني بتاتًا الحياد عن أطراف النزاع. إذ تنطلق اتفاقيات جنيف من فكرة حماية الإنسان، حتّى العسكري أو المقاتل، خلال النزاعات المسلحة. في الأساس، نشأ القانون الدولي الإنساني لحماية المقاتلين والعسكريين، ومن ثم توسّع لحماية "المدنيين" أي الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال القتالية. بالطبع، لا يشترط القانون الدولي على المقاتل أن يكون حياديًا لكي يمنحه الحماية، إذ يهدف إلى "حماية الأطراف المتنازعة"، من دون تحييدها عن الصراع نفسه.

إسرائيل، من جهتها، تعمل منذ سنوات على إعادة صياغة مفهوم "المدني" وفقًا لسرديّتها القانونية والسياسية الخاصّة. فمنذ أعوام، ينشر "مركز مئير عميت لمعلومات الاستخبارات والإرهاب" - المعروف بارتباطه بالاستخبارات والجيش الإسرائيلي - دراسات وتقارير تفصّل البنى المدنية لـ "مجتمع المقاومة"، معتبرًا أنّ مختلف الهيئات المدنية المرتبطة بحزب الله تساهم في "تعزيز إمكانات خدمة أهل المقاومة وبيئتها الحاضنة". هذه السرديّة الإسرائيلية تعيد تعريف المدنيين ليس وفقًا لمشاركتهم المباشرة في القتال، بل وفقًا لانتماءاتهم السياسية والاجتماعية والطائفية، وهو ما يتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وقد تجلّى ذلك بوضوح في عملية تفجير أجهزة النداء "البيجرز" في 17 أيلول 2024 التي يتفاخر الإسرائيليون بـ "براعتها" من دون أي خجل من وحشيّتها، والتي أدّت إلى قتل مدنيين وجرحهم، إذ استهدفت جميع حاملي هذه الأجهزة لمجرّد حيازتهم لها بواسطة حزب الله بغض النظر عن مدى مشاركتهم المباشرة في الأعمال العسكرية.

في بداية توسّع العدوان في أيلول 2024، صرّح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو علنًا بأنّ مشكلته ليست مع الشعب اللبناني، بل مع حزب الله. وهي السرديّة نفسها التي اعتمدها الإسرائيليون مع الفلسطينيين في غزة، حيث يُختزل تعريف "المدني البريء" الذي يستحق الحماية أو الرثاء، بمن يثبت حياده التام عن أي فعل مقاوم. بناءً على ذلك، يصبح أي فرد أو منشأة أو هيئة تابعة أو مؤيّدة لحزب الله - وفق المنطق الإسرائيلي - "هدفًا مشروعًا".

إلّا أنّ القانون الدولي الإنساني يميّز بوضوح بين المساهمة المباشرة في الأعمال القتالية، والمساهمة غير المباشرة في المجهود الحربي العام. فحتى لو شارك المدنيّون في دعم الجهود الحربية عبر توفير الغذاء أو المأوى أو غيرهما من أشكال الدعم غير القتالي، فإنّ ذلك لا ينزع عنهم صفة "المدني"، ولا يحرمهم من الحماية القانونية. بموجب القانون الدولي، يتمتّع المدنيّون بحماية عامّة ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث لا يمكن اعتبارهم أهدافًا مشروعة للهجمات، كما تُحظر "أعمال العنف أو التهديد بها التي يكون هدفها الرئيسي نشر الرعب بين السكّان المدنيين" (المادة 51 من البروتوكول الأوّل لاتفاقيات جنيف). كما يؤمّن القانون الدولي حماية إضافية لكلّ من الطواقم الطبية والإغاثية والأطفال والنساء. فعلى مرّ التاريخ، ساهم السكان المدنيون في المجهود الحربي العام، سواء عبر إنتاج الأسلحة، أو توفير المعدّات والغذاء، أو تقديم الدعم الاقتصادي والسياسي، لكن ذلك لم يكن يومًا مبرّرًا مشروعًا لاستهدافهم، ولا يجوز استخدامه لنزع الحماية عنهم.

وهنا تكمن خطورة السرديّة الإسرائيلية في غزة كما في لبنان، إذ هي تشترط "الحياد" كمعيار لمنح الحماية للأشخاص المدنيين، ما يعني أنّها تحاول إرساء قاعدة جديدة بأن صفة "المدني" لم تعد كافية بحدّ ذاتها، بل بات يُطلب من الأفراد أن يكونوا محايدين سياسيًا كي لا يصبحوا أهدافًا مشروعة، وكأنّما ضحايا العدوان مسؤولون عن مصيرهم لمجرّد انتماءاتهم أو ميولهم السياسية (والتي تكون علاوة على ذلك في أغلب الأحيان مفترضة)، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وروحيّته.

اعتماد معيار "العضوية" بدل "المشاركة المستمرّة في الأعمال القتالية"

بعد اشتراطها حياديّة الأفراد لكي تمنحهم حماية المدنيين، باتت إسرائيل تعتبر أنّ كلّ فرد ينتمي إلى حزب الله، أو حتى إلى أي منظمة مدنية (بحكم طبيعة أنشطتها) قريبة أو تابعة لحزب الله، يُعتبر "هدفًا مشروعًا" لمجرّد ارتباطه بها. غير أنّ القانون الدولي أكثر دقة وأكثر تقييدًا من هذه المقاربة التحويرية الفضفاضة. فعدا عن أنّ المنظّمات المدنية المرتبطة بحزب الله لا تُعدّ أهدافًا مشروعة، فإنّ بعض أعضاء الحزب أنفسهم لا يمكن استهدافهم، طالما أنّهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

فقد عرّفت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأوّل المدني، بأنّه كلّ شخص من غير القوّات المسلّحة لأحد أطراف النزاع. كما شرحت المادة 5 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدّتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ المدنيين هم "الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوّات المسلّحة". وقد أصدرت اللجنة دليلًا تفسيريًا لمفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" في القانون الدولي الإنساني أوضحت فيه أنّ القوّات المسلّحة المنظّمة غير الدولية، مثل حزب الله، "تتألّف فقط من أشخاص تتمثل وظيفتهم المستمرّة في المشاركة بشكل مباشر في الأعمال القتالية (وظيفة القتال المستمرّ)".

لذا، يشير مصطلح "جماعة مسلّحة منظّمة"، وفقًا للقانون الدولي، حصريًا إلى الجناح المسلح أو الفرع العسكري لطرف من غير الدول، أي إلى قوّاته المسلحة بالمعنى الوظيفي. ولا تفقد شرائح المجتمع الأخرى صفتها المدنية من جرّاء الدعم غير العسكري الذي تقدّمه للقوّات المسلحة. فالأشخاص الذين يرافقون جماعة مسلّحة منظمة أو يدعمونها بشكل مستمر، من دون أن تنطوي وظيفتهم على المشاركة المباشرة في الأعمال العسكرية، لا يعتبرون أعضاء في تلك الجماعة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، بل يظلّ هؤلاء الأشخاص مدنيين يؤدّون وظائف الدعم ولا يجوز اعتبارهم هدفًا مشروعًا للأعمال العدائية.

ويشير الدليل التفسيري صراحة إلى بعض فئات من الأشخاص المشاركين بشكل غير مباشر في الحرب الذين يتمتعون بحماية المدنيين. ومن هؤلاء، القائمون بالتجنيد والمدرّبون والممولون والمسؤولون عن الدعاية الحربية/السياسية (pro-pagandists) الذين يساهمون في "الجهد الحربي العام"، إلّا أنّه لا يتمّ توصيفهم كأعضاء في جماعة مسلّحة منظّمة، طالما أنّ وظيفتهم لا تتضمّن أنشطة تشكّل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. تندرج في هذا الإطار، منظمات مثل القرض الحسن التي يزعم الإسرائيليون تمويلها لأنشطة حزب الله العسكرية. فحتى لو كان ذلك صحيحًا، لا يجعلها ذلك هدفًا مشروعًا. في المنحى ذاته، عند الإعلان عن اغتيال مسؤول العلاقات الإعلامية في حزب الله محمد عفيف، استبدل الجيش الإسرائيلي صفته الرسمية هذه بصفة ابتدعها له وهي "مسؤول الدعاية"، إلّا أنّه حتى هذا التحوير لا يجعل منه هدفًا مشروعًا.

كما يشير الدليل إلى أنّ الأشخاص الذين تلقّوا تدريبات عسكرية بهدف مشاركة محتملة لاحقة في الأعمال القتالية، ثمّ عادوا إلى حياتهم المدنية ولم يتمّ استدعاؤهم للمشاركة في القتال، يكون وضعهم مماثلًا لوضع "جنود الاحتياط"،

رسم رائد شرف

أي أنّهم يُعتبرون مدنيين إلى حين استدعائهم إلى الخدمة الفعلية. وقد برز التشويه الإسرائيلي لهذه المبادئ في عملية "البيجرز" أيضًا: إذ حتى لو افترضنا أنّ مستخدمي هذه الأجهزة كانوا جميعًا من أعضاء حزب الله تحديدًا، وليسوا أعضاء في هيئات مدنية مقرّبة منه، فلا يمكن الجزم بأنّهم جميعًا من الأشخاص الذين "يشاركون بشكل مستمرّ ومباشر في الأعمال القتالية"، وبالتالي، لا يمكن الجزم في اعتبارهم أهدافًا مشروعة.

لذلك، إنّ عمليات اغتيال أو محاولة اغتيال شخصيّات سياسية لا تتولّى مسؤوليّات عسكرية، مثل وفيق صفا، ومحمد عفيف النابلسي أو حتى أعضاء منتخبين في مجالس بلدية مقرّبين من حزب الله أو حركة أمل، تعدّ جرائم حرب محظورة وفقًا لقانون النزاعات المسلّحة. ويندرج في السياق نفسه التهديد الذي طال شخصيات حزبية وإعلامية ومالية ودينية، من بينها نوّاب في البرلمان.

كما يشكّل استهداف فروع جمعية القرض الحسن أبرز تجلّيات هذا التحوير في الصفة المدنية للمنشآت. ففي 20 تشرين الأوّل و26 تشرين الثاني 2024، نفّذ الجيش الإسرائيلي أكثر من 20 غارة استهدفت البنى التحتية التي تديرها الجمعية في بيروت والجنوب والبقاع، مبرّرًا ذلك بكونها "تموّل نشاطات حزب الله العسكرية" وتتلقى أموالًا من إيران، رغم غياب أي دليل على مساهمة عسكرية مباشرة. ولئن أثارت مصادر إسرائيلية تبريرًا لاستهداف الجمعية بأنّها تهدف إلى تحقيق "الانخراط الاجتماعيّ والاقتصاديّ لحزب الله داخل المجتمع الشّيعي" لتحويله إلى "مجتمع مقاومة"، فإنّ ذلك يعني أنّ دورها يبقى محصورًا في الدعم المالي والاجتماعي ولا يرقى إلى مستوى المشاركة في الأعمال القتالية، ما يوجب حمايتها بموجب القانون الدولي ويدحض أيّ تبرير لاستهدافها. وقد ذهب أحد المسؤولين الاستخباراتيين الإسرائيليين لاحقًا إلى التصريح بأنّ هدف هذه الضربات كان "زعزعة ثقة المجتمع الشيعي في الجماعة المسلّحة"، ما يؤكّد أنّ الاستهداف لم يكن ذا قيمة عسكرية مباشرة، بل كان عملًا ترهيبيًا يستهدف البيئة الاجتماعية نفسها.

وبحسب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيّات جنيف، تُعدّ الأهداف العسكرية حصرًا المنشآت "التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري"، ويمكن استهدافها بشرط أن يؤدّي تدميرها إلى تحقيق ميزة عسكرية محدّدة وفورية. أمّا الأعيان التي لا تفي بهذه الشروط – بما في ذلك المؤسّسات الاقتصادية والمالية والخدمية والبنى التحتية – فتبقى محميّة ولا يجوز استهدافها. وقد أكّد مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي دان الهجمات على منشآت القرض الحسن أنّ مجرّد مساهمة منشأة ما في المجهود الاقتصادي أو المالي لطرف في النزاع لا يجعل منها هدفًا عسكريًا مشروعًا.

اغتيال محمد عفيف النابلسي وإعلاميين

رأس النبع، بيروت، 17 تشرين الثاني 2024
شنّ الجيش الإسرائيلي غارة على مبنى في منطقة سكنية في بيروت أدّت إلى استشهاد مسؤول العلاقات الإعلامية في حزب الله محمد عفيف النابلسي، وأربعة من فريقه الإعلامي.
برّر المتحدّث باسم جيش الاحتلال الإسرائيلي استهداف عفيف بالنظر بصفته كـ "مسؤول وحدة الدعاية في حزب الله" وناطقًا باسمه. ومن أجل إضفاء شرعية للعملية، ركّز في تبريره على كون محمد عفيف "عنصرًا مركزيًّا حظي بتأثير كبير على أنشطة حزب الله العسكرية". وأضاف أنّه تولّى مسؤوليّة التنسيق مع سائر وسائل الإعلام اللبنانية، وتعزيز صورة حزب الله ورفع معنويات مقاتليه، والتأثير سلبًا على الجمهور الإسرائيلي، وإدارته الدعائية للأعمال الميدانية عبر توجيه إرشادات للحصول على مشاهد ميدانية، أو تلقّيه تعليمات بشأن تبنّي العمليات العسكرية.
فشلت إسرائيل في إثبات وجود أيّ دور عسكري لعفيف. فكلّ ما ذُكر في سياق تبرير اغتياله يبقى أعمالًا إعلامية مدنية، وإن كانت مرتبطة بالعمليات العسكرية، فهي تقتصر على تظهير العمل العسكري ولا تعني المشاركة فيه.

تصنيف مناطق بأكملها كقواعد عسكرية

منذ بداية حرب الإبادة الإسرائيلية على غزة، عادت إلى الواجهة "عقيدة الضاحية" التي تبنّاها الجيش الإسرائيلي خلال عدوان 2006 على لبنان، والمبنيّة على سياسة التدمير الشامل للبيئة العمرانية والمدنية بهدف شلّ الحياة وتهجير السكان قسرًا. هذه العقيدة، أُعيد تطبيقها بشكل موسّع في لبنان أيضًا في العدوان الأخير، حيث تجاوزت مساحة الدمار 11.87 كلم² حتى تاريخ 4 تشرين الثاني 2024، أي ما يعادل خمسة أضعاف المساحة المتضرّرة خلال حرب تموز. وقد عمد المتحدث باسم جيش الاحتلال في منشوراته على منصّة X على توصيف مناطق بأكملها كجنوب الليطاني أو البقاع أو الضاحية الجنوبية لبيروت كـ "معاقل لحزب الله"، في محاولة مكشوفة لنزع الصفة المدنية – بل حتى الإنسانية – عن هذه المناطق، وتصويرها كأنّها مجرّد قواعد عسكرية.

كما أعلن نتنياهو أنّ خطّة حربه على لبنان تمحورت حول استهداف المخزون الأساسي للصواريخ التي بناها حزب الله في "المنازل الخاصّة" لأنّه "كان لديهم صاروخ في كلّ كراج وصاروخ في كلّ مطبخ"، ما شكّل محاولة لشرعنة الهجمات على أيّ منزل في المناطق التي تصنّف على أنّها معاقل لحزب الله. وفيما أعلن نتنياهو بأنّ الخطة اعتمدت على إنذار السكّان بوجوب مغادرة منازلهم، تباهى بنجاحها في وقت قصير "خلال ست أو سبع ساعات" في إشارة إلى الهجمات الواسعة التي استهدفت الجنوب والبقاع يوم 23 أيلول 2024 والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 558 شخصًا، من بينهم 50 طفلًا و94 امرأة، وجرح أكثر من 1835 شخصًا، وقد وُصف هذا اليوم بأنّه الأكثر دموي في تاريخ لبنان الحديث. واعتبر وزير الصحّة أنّ هذا الأمر "ينافي كذب العدو الإسرائيلي الذي يقول إنّه يستهدف قوّات مقاتلة فقط، لأنّ الغالبية العظمى من الذين سقطوا هم من العزّل الآمنين الذين كانوا في منازلهم".

بموجب هذه السرديّة الإسرائيلية، أصبحت أيّ منشأة مدنية – من منزل أو متجر أو مدرسة أو مستشفى – هدفًا مشروعًا لمجرّد وقوعها في منطقة تُصنّف كـ "بيئة حاضنة للمقاومة"، أو لأنّها تساهم اقتصاديًا أو اجتماعيًا في دعم حزب الله.

بالإضافة إلى القرى الحدودية التي تمّت عسكرتها وتدميرها بالكامل بهدف إنشاء منطقة عازلة، تعاملت إسرائيل مع المناطق السكنية المدنية وكأنّها "أهداف عسكرية موسّعة". ففي الضاحية الجنوبية لبيروت، وثّق مختبر المدن في بيروت تنفيذ 279 ضربة معلنة خلال 61 يومًا (بين 27 أيلول و26 تشرين الثاني 2024)، بمعدّل 4.5 ضربات يوميًا، وصولًا إلى 34 ضربة في ليلة واحدة بالتزامن مع إعلان وقف إطلاق النار. وقد دُمّر خلالها 353 مبنى بشكل كامل على الأقلّ. وقد أشار اتحاد بلديات الضاحية إلى تدمير 3713 وحدة بشكل كامل، و2389 وحدة جزئيًا، واحتراق 170 وحدة أخرى. كما بيّن تقرير المجلس الوطني للبحوث العلمية أنّ الدمار قد أصاب 16.9% من مباني الضاحية الجنوبية. كما امتدّ الاستهداف أيضًا إلى المرافق الحيوية، إذ أصابت نصف الضربات "أكثر من 75% من المرافق الصحّية في المنطقة وما يزيد عن 80% من الضربات المعلنة قد أصاب محيط 80% من المؤسّسات التعليمية في المنطقة".

وعلى نطاق أوسع، كشف تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقييم الأثر السريع، كانون الثاني 2025) عن تضرّر 90076 ملكية (بين سكنية وتجارية وزراعية وبنى تحتية) في 135 بلدية لبنانية، منها 23489 ملكية دُمّرت بالكامل. وتوزّعت هذه الأضرار بين 59577 وحدة سكنية، 14748 منشأة تجارية، و14762 أصلًا زراعيًا.

بذلك، لم تنتهك إسرائيل القانون فحسب، بل أعادت هندسته عبر خطاباتها لتجعل كلّ من هو مدني هدفًا عسكريًا مشروعًا، وهو تحوير يشرعن تدمير الحياة المدنية بالكامل، ويحوّل أدوات الحماية القانونية إلى أدوات في خدمة العدوان.

1. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1. C.J. Reports 1996, p. 226 paragraphe 78

"بتنا نشعر كأننا وباء"

مجازر إسرائيلية لعزل النازحين

نور كلزي

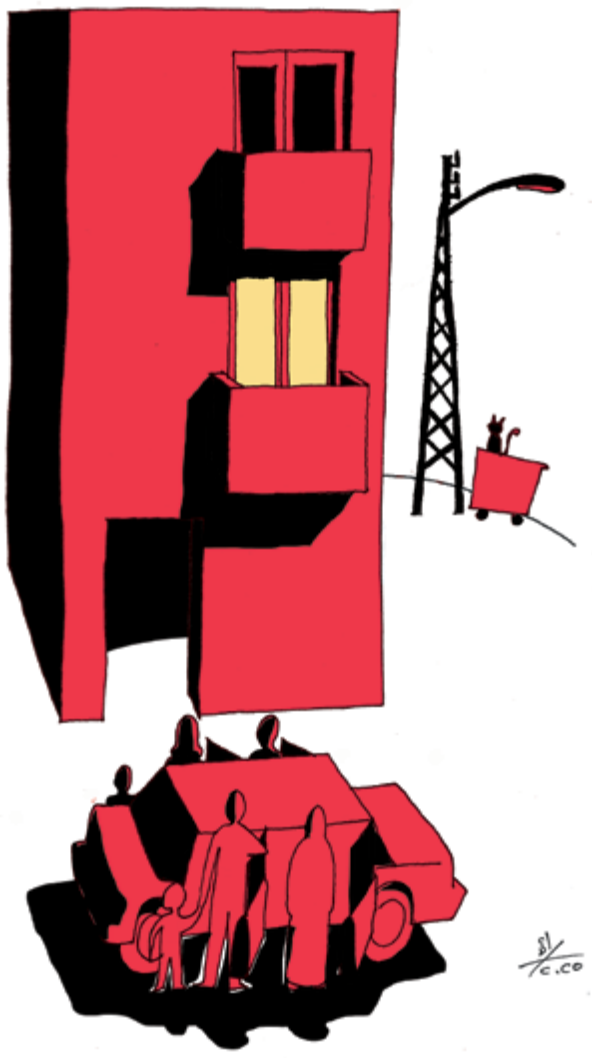

رسم رائد شرف

أحدثت مجزرة أيطو، قضاء زغرتا، التي ارتكبها سلاح الجو الإسرائيلي في 14 تشرين الأوّل 2024، صدمة كبيرة في الوجدان اللبناني لهول الجريمة التي أبادت عائلة كاملة من النازحين من بلدة عيترون الجنوبية ونتيجة الخوف الذي أثاره وصول النيران الإسرائيلية إلى مرتفعات شمال البلاد. لكنّ هذه المجزرة لم تكن الوحيدة التي استهدفتْ مساكن مدنيّة تأوي نازحين خارج المناطق التي تصنّف على أنّها "حاضنة لحزب الله" وأصدر الجيش الإسرائيلي أوامر بإخلائها وكانت الأكثر تعرّضًا للقصف خلال العدوان الإسرائيلي على لبنان.

بعد توسّع الحرب في أيلول 2024، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو أنّ هدف العدوان يتجاوز مهاجمة حزب الله، ليطال البنية الاجتماعية والسياسية للبنان بأكمله. وتوجّه عبر منصة "إكس" في 8 تشرين الأوّل، إلى "شعب لبنان"، داعيًا إيّاه إلى "الاستفادة من فرصة إنقاذ لبنان قبل أن يقع في هاوية حرب طويلة ستؤدي إلى الدمار والمعاناة كما نرى في غزة". بذلك، حدّد نتنياهو عمليًا الخيار المطروح أمام اللبنانيين بين الاقتتال الداخلي والإبادة الجماعية.

فبعدما شوّهت إسرائيل مفهوم "المدنيّ" والمنشآت المدنيّة، مستهدفةً فئة كاملة من اللبنانيين بعد تصنيفهم ضمن "البيئة الحاضنة" لحزب الله، جاءت سياسة استهداف مساكن النازحين لتُكمل هذا النهج، وذلك عبر ضرب الأبنية السكنية في مناطق نزوحهم، بهدف زعزعة التضامن الشعبي وزيادة الضغط الاجتماعي والسياسي، مرتكبة بذلك جرائم حرب متعدّدة. استغلّت إسرائيل الواقع الطائفي اللبناني والانقسامات الداخلية كأدواتٍ لتحقيق أهدافها. فبعد أن برّرت هجماتها بوجود علاقة فعلية أو مزعومة بين الضحايا والمنشآت المستهدفة من جهة، وحزب الله من جهة أخرى، عمدت إلى توسيع نطاق عملياتها لتشمل النازحين وأماكن النزوح، وترهيب السكان المضيفين من خارج البيئة المستهدفة.

في هذا الإطار، رصدت "المفكّرة" 14 هجمة استهدفت خلالها القوّات الإسرائيلية مباني سكنية تأوي عددًا كبيرًا من النازحين، سواء كانت مراكز نزوح (مثل مركز للنازحين يتبع لجمعية "دار السلام للرحلات الثقافية" في بلدة الوردانية كان يأوي أكثر من 15 عائلة نازحة من الجنوب) أو مباني سكنية ضخمة أو منازل مستأجرة، بالإضافة إلى استهداف حيّين سكنيّين في العاصمة بيروت (البسطة والنويري). وقد وقعت هذه الهجمات في 11 بلدة في ثمانية أقضية مختلفة: بعدران والوردانية وبرجا وجون (الشوف)، المعصيرة (كسروان)، علمات (جبيل)، عين الدلب (صيدا)، أيطو (زغرتا)، عين يعقوب (عكار)، بعلشميه (بعبدا)، وعرمون (عاليه). وأُبيدت في هذه المجازر عائلات بأكملها، وأسفرت وحدها عن نحو 570 شهيدًا وجريحًا، فضلًا عن تدمير وتضرّر مبانٍ عدّة.

ولم تقتصر آثار هذه المجازر على الخسائر البشرية والمادية المباشرة، بل أثارت حالة من الرعب لدى أهالي المناطق المستضيفة للنازحين، بما فيها المناطق التي لم يتمّ استهدافها. وقد تركت جروحًا عميقة في المجتمعات المضيفة التي شعرت بأنّها مستهدفة أو قد يتمّ استهدافها لمجرّد إيوائها نازحين، ما أثار توترات اجتماعية جدّية، منها ما اتخذ طابعًا طائفيًا من خلال المطالبة بطرد النازحين الشيعة من بعض المناطق، ومنها ما تجلّى داخل المجتمعات المضيفة الشيعية خوفًا من تكرار الهجمات. وقد ولّد ذلك شعورًا لدى عدد من المواطنين الشيعة بأنّهم منبوذون وغير مرغوب فيهم في بلدهم.

وإنْ لم تصل هذه التوتّرات إلى أهدافها القصوى (كطرد جميع النازحين أو اندلاع صدامات طائفية كبيرة)، بفضل استمرار الحسّ الوطني والتضامني، فإنّ ذلك لا يُلغي الطابع الجرمي لهذه الاعتداءات التي انتهكت مبادئ التمييز والتناسب والوقاية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وشكّلت اعتداءات تهدف إلى نشر الذعر بين المدنيين، وهو ما حمل "المفكّرة" إلى اعتبارها جرائم حرب تستوجب التحقيق.

انتهاك المبادئ الأساسية لقواعد الحرب: التمييز والتناسب والوقاية

يبيّن نمط الاعتداءات الإسرائيلية في هذه الهجمات مخالفة صريحة للمبادئ الجوهرية التي تحكم القانون الدولي الإنساني، ممّا يُتيح وصفها بجرائم حرب تستوجب التحقيق بهدف محاسبة إسرائيل على مسؤوليّتها.

1. انتهاك مبدأ التمييز

يحظر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي، توجيه الهجمات ضدّ المدنيين والمنشآت المدنية. وبناءً على تحقيقات "المفكّرة" الأوّلية، لم يُرصد أيّ هدف عسكري مشروع في الهجمات التي استهدفت مساكن النازحين. ففي كلّ هذه الهجمات التي حصلت بعيدًا عن ساحات المعارك، لم تُصدر إسرائيل أي تصريح رسمي لتبرير الاعتداء. ورغم تداول تقارير صحافية حول استهداف أفراد من حزب الله في بعض منها، لم تتوفّر إثباتاتٌ على تواجد هؤلاء فعليًا في المواقع المستهدفة. على سبيل المثال، صرّحت السلطات الإسرائيلية أنّ الغارة التي شنّتها على مبنى سكني مؤلّف من 6 طبقات يقطنه نحو 125 شخصًا في عين الدلب (قضاء صيدا) في تاريخ 29/09/2024 كانت تستهدف قياديًا في حزب الله وأنّ المبنى كان يُستخدم كـ "مركز قيادي للعمليات الإرهابية"، لكن شهودًا أكّدوا عدم وجود أيّ مظاهر أو أنشطة مسلّحة في المبنى. كما في أغلب الهجمات، لم تتوفّر إثباتات على تولّي الأشخاص المعنيين بالاستهداف مسؤوليات عسكرية في حزب الله.

وفي بلدة المعيصرة (قضاء كسروان) التي تعرّضت لهجومين منفصلين في تاريخيْ 25/09/2024 و2/10/2024، سقط 32 شهيدًا و36 جريحًا من أفراد عائلات نازحة من بلدتي حولا وياطر الحدوديتين، كانوا قد لجأوا إلى منازل أقربائهم في البلدة. وقد استهدف الجيش الإسرائيلي مباني سكنيّة تأوي هذه العائلات بشكل مباشر، رغم أنّها كانت مأهولة ومدنية. في المجزرة الأولى، تمّ استهداف مبنيين سكنيين في وقت كان الأطفال يلهون في باحة أحدهما. هذا ما حمل علي شيران، شقيق الشهيدة شهيناز عمرو، إلى التساؤل :"ألم تمسح طائرات العدو بكاميراتها المكان أثناء تنفيذ الغارة؟ ألم ترَ الأطفال والعائلات المتجمّعة في المكان؟ ألم تلاحظ تكدّس السكان فيه؟"

2. انتهاك مبدأ التناسب

وعلى فرض وجود هدف عسكريّ مشروع في أيّ من هذه الهجمات، فإنّ إسرائيل خالفت بشكل صارخ مبدأ التناسب. وفق هذا المبدأ، يُحظر الهجوم الذي يُتوقع منه أن يُسبّب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. فقد أسفرت هذه الهجمات عن خسائر مدنية هائلة: في 14 هجومًا موثقًا، استُهدف نازحون داخل منازلهم أو أماكن نزوحهم، وأسفر كلّ منها عن تدمير المباني المستهدفة بشكل شبه كامل على رؤوس قاطنيها، ما أدّى إلى عشرات الشهداء والجرحى كما سبق بيانه وبمعدّل يتجاوز 40 ضحية في كل هجوم. وكانت المجزرة الأكثر فظاعة الهجوم على المبنى في عين الدلب الذي أودى بحياة 75 شهيدًا وأصاب 52 بجروح من المقيمين فيه والنازحين اللبنانيين والفلسطينيين الذين قصدوه هربًا من نيران الحرب. كما تُبيّن مجزرة علمات (قضاء جبيل) في 10/11/2024 فداحةَ انتهاك مبدأ التناسب، إذ أودى الهجوم بحياة 27 شخصًا، بينهم 10 نساء، و11 طفلًا، وعنصران من قوى الأمن الداخلي والجيش اللبناني. وجميع الضحايا ينتمون إلى عائلة واحدة، تضمّ الجدّة زينب قرصيفي، وأولادها الخمسة، وأزواجهم، وأحفادها.

وما يؤكّد الاعتقاد بإخلال هذه الهجمات بمبدأ التناسب، هو أنّ الجيش الإسرائيلي أثبت قدرته على تنفيذ غارات دقيقة للغاية، كما حصل في اغتيال القياديين في "حماس" صالح العاروري (الضاحية الجنوبية، 2 كانون الثاني 2024)، وسعيد عطا الله علي (مخيّم البدّاوي، 4 تشرين الأوّل 2024) والقادة في "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" محمد عبد العال وعماد عودة وعبد الرحمن عبد العال (بيروت، 30 أيلول 2024)، أو حتى عند استهداف مركز الهيئة الصحية الإسلامية في الباشورة (بيروت، 2 تشرين الأوّل 2024). في كلّ هذه الحالات، أظهر الجيش الإسرائيليّ قدرة استخباراتية وتقنية على إصابة أهداف محدّدة بدقّة، ما يدحض زعم "الخطأ" في هذه المجازر الجماعية، ويستدلّ منه وجود نيّة في تدمير المبنى السكني وإلحاق الخسائر المدنية.

3. انتهاك مبدأ الوقاية

يفرض مبدأ الوقاية على الطرف الذي ينوي تنفيذ هجوم عسكري أن يتّخذ جميع الاحتياطات الممكنة عمليًا بهدف تجنّب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الأضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة من جرّاء الهجمات، وتقليصها إلى الحد الأدنى. وبالفعل، أصدرت القوّات الإسرائيلية بناء على هذا المبدأ إنذارات مسبقة في العديد من هجماتها ضدّ أحياء أو مبانٍ سكنيّة في الضاحية الجنوبية وصور والنبطية. أمّا في الهجمات التي استهدفت أماكن النزوح، فلم يُوجّه أيّ إنذار مسبق للسكان المدنيين أو للمباني المستهدفة.

تبقى مجزرة أيطو الحادثة الأوضح التي تُبيّن أنّ إسرائيل لم ترتكب "خطأ" في الاستهداف، بل نفّذت اعتداءً مدروسًا ضدّ المدنيين لإلحاق أوسع ضرر ممكن، من دون أن تظهر أيّ ضرورة عسكرية تبرّر ذلك. ففي 14/10/2024، شنّ الجيش الإسرائيلي غارة على مبنى من ثلاث طبقات في أيطو يقطنه 28 فردًا من عائلة حجازي، نزحوا من بلدة عيترون التي كان أصدر أمرًا بإخلائها قبل أسبوعين، إلى البلدة الشمالية. وأسفرت المجزرة عن 23 شهيدًا، بينهم طفلتان و13 امرأة، إضافة إلى 8 جرحى. نفى مالك المبنى وجود أي نشاط عسكري فيه. ووفق روايات أقرباء الشهداء، وقعت الغارة

الدمار في البسطة بعد المجزرة العنيفة التي استهدفت حي فتح الله في 10 ت1 2024 (2)

بعد دقائق من زيارة شخص يُعتقد أنّه من حزب الله، كان يتجوّل في المنطقة لإجراء إحصاء للنازحين وتقديم المساعدة لهم. كما نقل بعض الشهود أنّ أوراقًا مالية تطايرت في محيط القصف، ما يشير إلى أنّ الزائر كان يوزّع مساعدات نقدية. وحتّى لو صحّ ما بثته بعض وسائل الإعلام أنّ المستهدف كان عنصرًا مقاتلًا في حزب الله وأنّه كان يسكن في المبنى، فإنّ استهدافه داخل المبنى الذي يأوي العشرات من المدنيين، بدلًا من استهدافه منفردًا، إنّما يؤكّد أنّ الهدف منها لم يكن هدفًا عسكريًا مشروعًا، بل كان ارتكاب المجزرة بحدّ ذاتها.

يشار إلى أنّ الأمين العام للأمم المتحدّة أنطونيو غوتيريس دان الخسائر المدنية التي نتجت عن الغارة، كما دعت مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف إلى إجراء تحقيق مستقل فيها. وقد عبّر المتحدث باسم المفوضية جيريمي لورانس في مؤتمر صحافي عن "مخاوف حقيقية فيما يتعلّق بالالتزام بالقانون الإنساني الدولي، وبالتالي قوانين الحرب ومبادئ التمييز والتناسب".

جريمة نشر الرعب بين المدنيين

تعدّت الهجمات الإسرائيلية مجرّد الانتهاك المتعمّد لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لتندرج ضمن جريمة إضافية منفصلة ألا وهي جريمة نشر الرعب بين المدنيين التي نصّت عليها الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف. وفقًا لهذه المادة، تُحظر أعمال العنف والتهديد بها التي يكون الغرض الأساسيّ منها نشر الرعب بين السكّان المدنيين. ويشير التعليق على المادة 51 إلى أنّ هذه الجريمة لا تتعلّق بالخوف الطبيعي الناتج عن العمليات الحربية، بل تطال أعمال العنف التي يكون الهدف الأساسي منها نشر الرعب من دون تحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وفي مقابلة أجرتها الصحافية ليسلي ستال من "سي.بي.أس. نيوز" مع عنصرين في الموساد مسؤولين عن التخطيط لجريمة أجهزة النداء (البيجرز) في 17 أيلول 2024، صرّح أحدهما بكل وضوح أنّ أحد أهداف إسرائيل هو نشر الرعب: "في اليوم التالي، كان الناس في لبنان خائفين من تشغيل مكيّفات الهواء خوفًا من انفجارها. لذا كان هناك خوف حقيقي". وعند سؤال ستال "إذا ما كان ذلك مقصودًا"، أجاب "نريدهم أن يشعروا بالضعف".

مع غياب أي هدف عسكري وتوسّع عدد ونطاق الهجمات على مساكن النازحين، وربطًا بخطاب نتنياهو الذي هدّد اللبنانيين بالاقتتال الداخلي، يظهر أنّ هذه الهجمات هدفت إلى نشر الرعب وزيادة الضغط النفسي والمعنوي والاجتماعي على النازحين أنفسهم، كما نشر الرعب بين سكّان المناطق المضيفة من أجل دفعهم إلى طرد هؤلاء. وقد أدّت الهجمات الواسعة على النازحين إلى إشعارهم بعدم وجود أي مكان آمن لهم. فبعدما أجبروا تحت النار على إخلاء منازلهم وقراهم، تزامنت الغارات التي استهدفتهم خلال نزوحهم ومن بعده مع استمرار الغارات على قراهم، ومع استمرار صدور أوامر بإخلائها.

وقد ترافق ذلك مع خطاب سياسي ذهب في اتجاه "شيطنة" النازحين ووصفهم بالخطيرين، إمّا لأنّهم يعدّون لحرب، أو يعتدون على الأملاك الخاصة، أو لتواجد منتمين إلى حزب الله في ما بينهم. كما أثرت الهجمات بشكل مباشر على مواقف أهالي المناطق المضيفة. فبعد مجزرة أيطو مثلًا، طالب بعض أصحاب المنازل من النازحين بإخلائها في مهلة قصيرة، تراوحت بين أسبوع وأسبوعين. كما انتشرت على مجموعات وسائل التواصل الاجتماعي رسائل تطلب من أصحاب المنازل التي تأوي نازحين أن يطلبوا منهم الرحيل. أما بعد مجزرة بعدران (قضاء الشوف) حيث سقط 5 شهداء، من ضمنهم 3 من أهل البلدة ونازحان اثنان من بلدة دير قانون النهر (قضاء صور)، و17 جريحًا، فقد اعتبر أحد الموظفين الرسميين المحليين في مقابلة مع "المفكّرة" أنّ "أهل البلدة تعلّموا درسًا ثمينًا لمدى العمر. الناس لم تستطع تحمّل رؤية الأشلاء. على الرغم من نخوتنا المعهودة وحبنا للاستضافة، إلّا أنّنا سنفكر في عائلاتنا وقريتنا في حال لجأ إلينا أحد النازحين حتى ولو كان صديقًا، لأنّ أهل القرية هم من دفعوا الكلفة الأكبر".

وقد تمكّنت "المفكّرة" من توثيق شهادة سيّدة تمّ طردها من إحدى المناطق التي لم يتم استهدافها مع أطفالها وصديقتها بعد الساعة الواحدة من منتصف الليل. حاولت السيدة استعطاف طارديها بالقول لهم: "أنا لوحدي مع أطفال، وما معنا رجال وين بدي روح بهالليل؟ وكيف بدي روح ما بعرف؟ خلينا بس للصبح"، لكن ذلك لم ينجح، فوجدت نفسها مع أطفالها ورفيقتها في الشارع.

وقال أحد النازحين الذي طُلب منه مغادرة المنزل الذي استأجره قرب إحدى المناطق المستهدفة لـ "المفكرة": "بتنا نشعر كأنّنا وباء، الكلّ يريد الابتعاد عنّا، لقد نجحت إسرائيل في تخويف المجتمع اللبناني منا." فعند وقوع المجزرة في بلدة محاذية للبلدة التي يستأجر فيها مسكنه منذ تشرين الأوّل 2023، حضرت صاحبة المنزل على الفور. وقبل سحب الشهداء من موقع المجزرة، طلبت منه إخلاء البيت خلال أسبوع، وختمت بالقول "وإذا قبل بيكون أحسن". وقال هذا المواطن لـ "المفكرة" إنّ زوجته وأخته وابنته غير محجّبات، وكأنّه يحاول إثبات عدم وجود أي علاقة بينه وبين حزب الله أو بيئته الحاضنة. وبعد تدخّل مختار البلدة وبعض الجيران الذين يعرفونه وعائلته، طلبت صاحبة البيت صورًا عن بطاقات عمله وعمل أبنائه وسمحت لهم بالبقاء بعدما ضاعفت بدل الإيجار، شرط عدم استقبال أي شخص.

وعمدت بلدات أخرى في محيط مناطق استُهدف فيها نازحون، بنشر إنذارات إسرائيلية بالإخلاء، تبيّن أنّها إنذارات كاذبة، لخلق ذريعة لطرد النازحين. ووثّقت "المفكرة" أحد هذه الحوادث التي استهدفت مبنى يسكنه نحو مئة نازح كان صاحبه قد قدّمه لهم لإيوائهم في قضاء الشوف. يومها أعلنت الشرطة البلدية في البلدة المعنية عن الإنذار وأشاعت جوًا من الرعب بين سكان المبنى والمباني المجاورة وحتى في الطرقات وبين العابرين بسياراتهم، حتى أخلت المبنى حيث يسكن النازحون المئة، بذريعة وجود إنذار إسرائيلي باستهدافه، ليتبيّن لاحقًا أنه كاذب، بعد مغادرة النازحين. واعتُمدت هذه الطريقة في البلدة عينها أكثر من مرة.

وإثر انتشار هذه المجازر في حق النازحين، امتنع لبنانيون كثيرون عن تأجير نازحين من الجنوب والضاحية الجنوبية والبقاع، وروت أستاذة جامعية لـ "المفكرة" أنّها عندما حاولت العودة إلى لبنان من إحدى الدول العربية مع أطفالها الثلاثة وزوجها عند فتح المدارس أبوابها، لم تجد من يقبل تأجيرها شقة. وطلبت منها مالكة إحدى الشقق فتح الفيديو في أحد الاتصالات لترى أشكال العائلة، وما إذا كانت إناثها ملتزمات بالحجاب أم لا، وطلبت سعرًا مرتفعًا لشقة غير مفروشة، ومع ذلك عدلت عن التأجير بحجّة أنّ بلدية المنطقة رفضت ذلك. وأمضت هذه الأستاذة مع أطفالها الثلاثة ليلتها الأولى بعد خروجها من المطار في سيارتها، ولم تجد سقفًا يأويها إلّا عندما استضافتها صديقة لها وأسكنتها معها في منزلها.

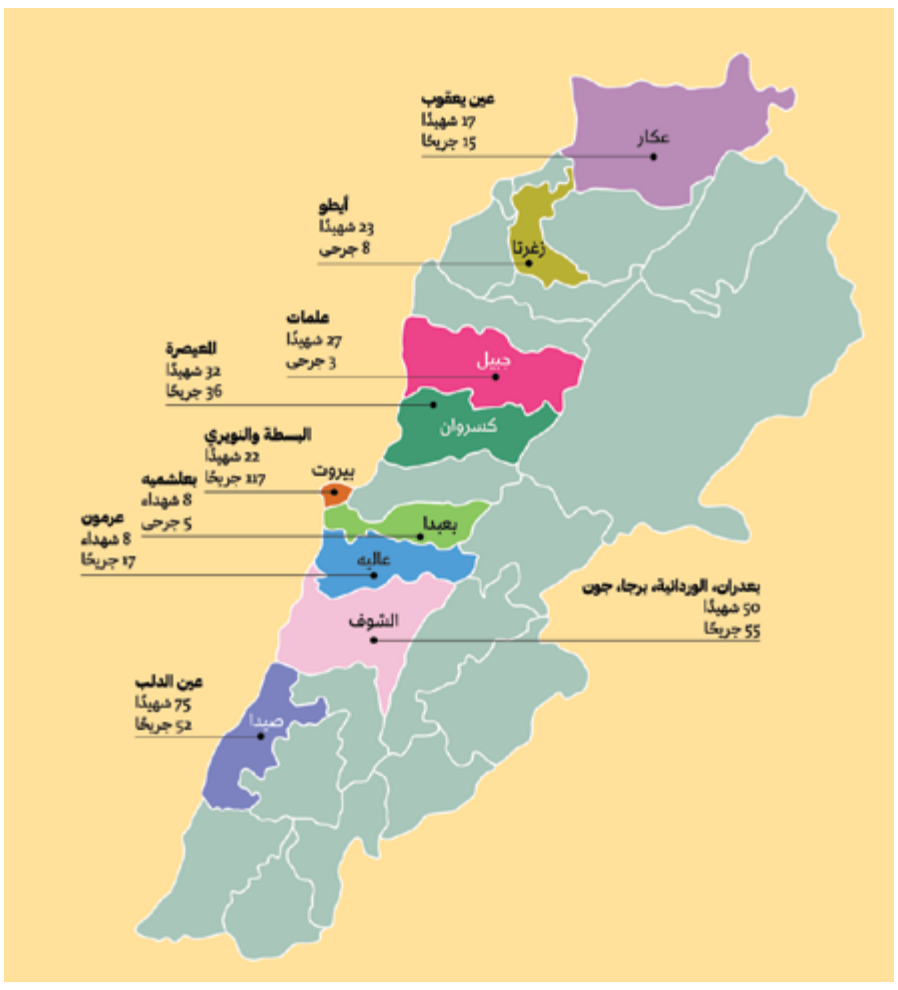

عدوان ممنهج على الصحّة والإسعاف

منع العلاج وفرض العقاب الجماعيّ

سعدى علوه

رسم رائد شرف

عند الثامنة والنصف من صباح الثاني من تشرين الأوّل 2024، تبلّغ مركز الدفاع المدني - الهيئة الصحّية في بلدة الطيبة، جنوب لبنان، بوجود جرحى نتيجة غارة إسرائيلية في بلدة العديسة. كانت غارة أخرى قد قطعت الطريق إلى مكان الجرحى. أوفد رئيس المركز محمد سعد ثلاث فرق لإجلاء الجرحى، وجرّافة لفتح الطريق. سار الموكب وهو يضمّ 8 عناصر، وفق قواعد العمل خلال العدوان، بمسافة 50 مترًا بين كلّ سيارة. وإذ باشرت الجرّافة فتح الطريق، استهدفها الجيش الإسرائيلي مع سائقها، ثمّ أمطر سيارة الإسعاف الأولى بنيرانه. تحرّكت سيارة الإسعاف الثانية لإنقاذ الأولى، بينما كان أحد عناصرها يخابر سعد لإعلامه بالعدوان على الفريق. لحظات وعلا صراخ المسعف، وعلم سعد أنّه تمّ استهداف الفريق الثاني. على الفور وخلال اتّصاله بالمسعفين في السيارة الثالثة، سمع صوت صاروخ وانقطع الاتصال، فعلم أنّ إسرائيل قد استهدفتهم أيضًا. حصلت الاستهدافات الثلاثة خلال 6 إلى 7 دقائق فقط.

بعد ذلك لم تسمح إسرائيل للصليب الأحمر اللبناني بالقدوم عبر العديسة وكفركلا لإجلاء المسعفين المصابين. وبعد اتصالات مكثّفة مع الجيش اللبناني الذي اتصل بدوره باليونيفيل أيضًا، أُذِن للصليب الأحمر سلوك طريق تل نحاس. لكن إسرائيل أطلقت قنبلتين صوتيّتين ترهيبًا وتحذيرًا لفرق الصليب الأحمر فعادت أدراجها. وبعد ساعاتٍ، وصل إلى بلدة الطيبة فريقٌ من الصليب الأحمر لإجلاء بعض الجرحى، وحاول برفقة الجيش اللبناني إجلاء المسعفين الثمانية، فاستهدفتهم إسرائيل، واستشهد عنصر في الجيش اللبناني، وأصيب عنصر آخر بجروح، إضافة إلى عنصرين من الصليب الأحمر.

نحن هنا أمام خمسة استهدافات متتالية خلال أقلّ من 48 ساعة لعناصر من فرق الإغاثة خلال أدائهم مهامّهم، ويحمل هذا التتالي دلالات توثيقية للاستهداف الإسرائيلي الممنهج للقطاع الإنقاذي والطبّي خلال العدوان منذ 8 تشرين الأوّل 2023 ولغاية دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ في 27 تشرين الثاني 2025.

يقول رئيس مركز الطيبة: "كنّا متأكّدين من وجود جرحى وشهداء طبقًا بين العناصر الثمانية، ولكن كان العدوان الإسرائيلي يمنع أيّ فريق لأيّ جمعية إسعافية من الوصول إليهم". يتنفّس للحظات، ويكمل "تمكنّا من إجلائهم عند السابعة من صباح 27 تشرين الثاني 2025، بعد ثلاث ساعات من دخول اتفاق وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، وبعد 47 يومًا من العدوان عليهم". يومها عثر سعد وزملاؤه على رفات بعض من عاشوا معهم سنوات طويلة، على تلّة بالقرب من سيّارتهم، ربّما زحفوا نحوها بعد إصاباتهم، وكانت رفاتهم، وهم من الفئات المحميّة بموجب القانون الدولي، بين جنبات دروع رجال الإنقاذ والإسعاف والخوذ، فيما ما زالت شعارات الدفاع المدني مكتوبة بالخط العريض على سيّاراتهم.

شلّ القطاع الصحّي ومنع الإسعاف ومقوّمات الحياة

خاضت إسرائيل حربها على القطاع الصحّي في لبنان من خلال ثلاثة خطوط: الإسعاف والإنقاذ (237 اعتداءً بينها 67 على مراكز تابعة لها) والمُستشفيات (68 اعتداءً) وكذلك مراكز الرعاية الأوّلية (63 اعتداءً)، ليصل عدد الاعتداءات إلى 368 اعتداءً وثقتها وزارة الصحّة في تقريرها عن "الاعتداءات الإسرائيلية على القطاع الصحّي في لبنان"، الصادر في 27 كانون الثاني 2025.

وهدفت خطّة الاستهداف إلى (1) شلّ القطاع الصحّي الذي يعاني أساسًا من أزمات عدّة، و(2) إلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية، ورفع معدّل الوفيّات، عبر منع الإسعاف وإنقاذ الجرحى وإجلاء الشهداء، و(3) ممارسة العقاب الجماعي في حقّ سكان المناطق المستهدفة بشكل أساسيّ، وتحويلها إلى أماكن غير قابلة للحياة. وأكّد مسؤول في إحدى الجمعيات الإسعافية لـ "المفكرة" أنّ إسرائيل لم تكن تسمح لفرق الإسعاف بالوصول إلى الجرحى إلّا بعد التأكّد من استشهادهم، على غرار ما فعلت إثر اغتيال رئيس المجلس التنفيذي لحزب الله هاشم صفي الدين في الضاحية الجنوبية لبيروت.

شهداء الإسعاف الثمانية في العديسة هم من بين 270 شهيدًا للقطاع الصحي الطبي والإنقاذي والإسعافي قضوا في لبنان من 8 تشرين الأول 2023 ولغاية 27 تشرين الثاني 2024 تاريخ سريان اتفاق وقف إطلاق النار، من بينهم 254 شهيدًا من الجمعيات الإنقاذية والإسعافية، وهو عدد توصّلت إليه "المفكرة القانونية" انطلاقًا من الأرقام التي أفادتنا بها الجمعيات المستهدفة نفسها.

ويفوق هذا العدد العدد الوارد في تقرير وزارة الصحّة الذي وثّق سقوط 201 شهيدًا و257 جريحًا للجمعيات الإسعافية والإنقاذية. فقد أفاد إعلام الهيئة الصحية الإسلامية "المفكرة" عن استشهاد 139 عنصرًا من الدفاع المدني والمسعفين التابعين لها، فيما أكد إعلام جمعية الرسالة الإسلامية لنا استشهاد 63 عنصرًا ومتطوعًا معها. وأشار مصدر في الدفاع المدني اللبناني في اتصال مع "المفكرة" إلى استشهاد 29 عنصرًا من فريقه نتيجة العدوان، من بينهم 14 شهيدًا في استهداف مركز بعلبك (البقاع)، و5 شهداء في مركز دردغيا (قضاء صور)، و3 شهداء خلال مهمة إنقاذ في فرون (النبطية). ووثقت "المفكرة" أيضًا استشهاد 14 عنصرًا للدفاع المدني التابع لاتحاد بلديات بنت جبيل إثر تدمير مركزهم في برعشيت، و7 عناصر لجمعية الإسعاف اللبنانية في الهبارية (حاصبيا)، وعنصرين للدفاع المدني التابع لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت. وأشارت مصادر الصليب الأحمر اللبنانيّ في اتصال مع "المفكرة" إلى أنّ طواقمه "تعرّضت خلال عملها لاستهداف مواقع تتواجد فيها بطريقة غير مباشرة، ويمكن اعتبارها تحذيرية، ممّا أدى إلى إصابة 18 مسعفًا بجروح طفيفة، من بينهم ثلاثة عناصر أصيبوا مرّتين".

وبحسب تقرير وزارة الصحة، كان من ضمن الهجمات الـ 237 التي استهدفت الجمعيات الإسعافية والإنقاذية، 67 هجومًا على مراكز هذه الهيئات. وفجر 3 نيسان 2025، أي بعد 4 أشهر على دخول إعلان وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، استأنفت إسرائيل عدوانها على القطاع الصحّي، من ضمن انتهاكاتها المتكرّرة للاتفاق، لتدمّر مركزًا مستحدثًا للدفاع المدني - الهيئة الصحية الإسلامية في الناقورة، وهو عبارة عن غرف جاهزة.

254
شهيدًا من قطاع الإسعاف

139
الدفاع المدني
الهيئة الصحية الإسلامية

63
جمعية الرسالة الإسلامية

29
الدفاع المدني اللبناني

14
الدفاع المدني
اتحاد بلديات بنت جبيل

07
جمعية الإسعاف اللبنانية

02
الدفاع المدني
اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

جرائم حرب موثّقة

واعتبرت وزارة الصحّة تقريرها عن "الاعتداءات الإسرائيلية على القطاع الصحّي في لبنان"، وثيقة تهدف إلى توثيق الانتهاك الفاضح للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقات جنيف التي تنصّ على حماية

المدنيين والعاملين الصحّيين والمنشآت الطبية في خلال أوقات النزاع.

وأكد المدير العام السابق للمديرية العامة للدفاع المدني العميد ريمون خطار، أنّ الجيش الإسرائيلي استهدف 32 مركزًا للدفاع المدني اللبناني متسبّبًا بتدمير كلي أو جزئي، معتبرًا أنّها "مراكز يجب أن تكون محميّة وفق الاتفاقات والمراسيم الدوليّة". وأشار إلى أنّ المديرية قد أجرت "كل ما يلزم لتقديم الشكاوى في المحافل الدولية ضدّ إسرائيل".

وكانت "المفكرة القانونية" قد نشرت سلسلة إخبارات حول جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في إطار عدوانها على لبنان في محاولة لتوثيق هذه الجرائم تمهيدًا لإجراء تحقيق مستقلّ وشفّاف حولها، ومن ضمنها الاعتداءات على القطاع الصحي والإغاثي والإسعافي في لبنان الذي يتمتّع بحماية خاصّة بموجب القانون الدولي الإنساني.

ووثقت منظمة العفو الدولية في تقرير أصدرته في 5 آذار 2025، أربع هجمات إسرائيلية على مرافق ومركبات الرعاية الصحية في بيروت وجنوب لبنان في أسبوع واحد من تشرين الأول 2024، من ضمنها الهجوم في الطيبة المذكور أعلاه. واعتبرت أنه يجب التحقيق في هذه الهجمات "غير القانونية المتكررة" باعتبارها جرائم حرب. وأشارت العفو الدولية إلى أنّ الجيش الإسرائيلي اتهم بشكل متكرّر "حزب الله باستخدام سيارات الإسعاف لنقل المقاتلين والأسلحة، وباستخدام المراكز الطبية التابعة للجمعية الصحية الإسلامية "غطاء للأنشطة الإرهابية"، إلّا أنّ المنظمة لم تعثر على أدلّة على أنّ المنشآت أو المركبات التي تضرّرت أو دمّرت كانت تستخدم لأغراض عسكرية وقت وقوع الهجمات". وأشارت إلى أنّها بعثت برسالة إلى الجيش الإسرائيلي في 11 تشرين الثاني 2024، لإطلاعه على النتائج التي توصّلت إليها من دون أن تلقى ردًا.

من جهتها، حققت منظمة "هيومن رايتس ووتش"، في الهجوم الإسرائيلي على مركز جمعية الإسعاف اللبنانية في الهبارية في منطقة العرقوب الحدودية، والذي استشهد بنتيجته سبعة مسعفين إثر تدمير المركز بالكامل، وخلصت إلى أنّه "غير قانوني"، مشيرة إلى أنّه إذا كانت الغارة متعمّدة أو نفّذت باستهتار، يجب أن يُحقَّق فيها على أنّها جريمة حرب مفترضة. وشرحت المنظمة أنّه يوم وقوع الغارة، أعلن الجيش الإسرائيلي عبر "تلغرام" مسؤوليّته عنها، زاعمًا أنّها طالت "مركزًا عسكريًّا"، إلّا أنّها لم تعثر على أي دليل على وجود هدف عسكري، معتبرة أنّ اعتراف إسرائيل بأنّها استهدفت المركز، مع العلم أنّه مركز إغاثة، يؤشّر على أقلّ تقدير إلى فشلها في اتّخاذ جميع الاحتياطات المُمكنة للتحقّق ممّا إذا كان الهدف عسكريًا وتفادي وقوع ضحايا مدنيين ودمار لمنشآت مدنية، ما يجعل الغارة غير قانونية. وخلص تحقيق المنظمة أيضًا إلى أنّ الغارة نُفّذت بذخائر أميركية، مطالبةً الولايات المتحدة بوقف تزويد إسرائيل بالسلاح كون "تدفّق الأسلحة المتواصل وغير المشروط رغم الانتهاكات الإسرائيلية المستمرّة لقوانين الحرب وعدم معاقبتها على تلك الانتهاكات يسهّل استمرار القتل غير القانوني في حق المدنيين، بمن فيهم عمال الإغاثة". ووجّهت المنظمة أيضًا رسالة إلى الجيش الإسرائيلي ووزارة الخارجية الأميركية في 19 نيسان، إلّا أنّها لم تلقَ جوابًا.

وفي بيان صادر في 22 تشرين الثاني 2024 تحت عنوان "وفيّات أكبر نسبيًا للعاملين الصحّيين والمرضى في لبنان مقارنةً بأوكرانيا وغزة"، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنّه منذ 7 تشرين الأوّل وحتى 21 تشرين الثاني 2024، "ثبت أنّ 47% من الهجمات على مرافق الرعاية الصحّية، أو 65 هجمة من أصل 137، أدّت إلى وفاة عامل صحّي واحد أو مريض واحد على الأقلّ في لبنان". واعتبرت أنّ هذه أعلى نسبة مسجّلة في أي صراع دائر اليوم في شتى أنحاء العالم. واعتبر عبد الناصر أبو بكر، ممثل المنظمة في لبنان: أنّ "حرمان المدنيين من الحصول على الرعاية المنقذة للحياة واستهداف مقدّمي الخدمات الصحّية انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي". كما قالت حنان بلخي، المديرة الإقليمية للمنظمة في الشرق الأوسط: "يجب أن تكون هناك عواقب لعدم التقيّد بالقانون الدولي، وينبغي دائمًا التقيّد بمبادئ الحذر والتمييز والتناسب. وقد قلنا من قبل إنّ الهجمات العشوائية على الرعاية الصحّية تُعدُّ انتهاكًا لحقوق الإنسان والقانون الدولي".

آليّات مركز الهيئة الصحية في سحمر الذي استهدف في 30 أيلول (تصوير محمد قليط)

استهدافات متتالية لمنع الإسعاف

نفّذت إسرائيل 67 هجومًا على مراكز تابعة لجمعيات الإسعاف والإنقاذ، كما ألحقت الضرر والتعطيل الكلّي والجزئي بـ 177 سيارة إسعاف و59 سيارة إطفاء و18 آلية إنقاذ على الأقل. وحصل أحد هذه الاستهدافات على مركز الدفاع المدني التابع للهيئة الصحّية في الباشورة، في العاصمة بيروت، على بعد 500 متر فقط من مبنى السراي الحكوميّ، مما أدّى إلى استشهاد سبعة مسعفين.

ووثّقت "المفكرة" استهدافًا ثلاثيًا متتاليًّا آخر لثلاث فرق من الدفاع المدني التابع للهيئة الصحّية في البقاع الغربي خلال محاولتها تنفيذ ثلاث عمليات إسعاف في بلدة القطراني، قضاء جزين، وذلك خلال فترة ساعة وعشر دقائق فقط في 22 تشرين الثاني 2024، ممّا أدى إلى سقوط 3 شهداء و3 جرحى، إضافة إلى شهيد مدني.

كما زامنت إسرائيل اعتداءاتها أكثر من مرّة في يوم واحد، ومنها في 27 أيلول 2024، عندما استهدفت ثلاثة مراكز للهيئة الصحية الإسلامية في دير سريان والطيبة ومستوصف الهيئة في الطيبة (قضاء مرجعيون)، مما أدّى إلى استشهاد 11 منقذًا ومسعفًا خلال دقائق. وبعد ظهر اليوم نفسه لتدمير مركز الدفاع المدني اللبناني في بعلبك في 14 تشرين الثاني 2024، استهدفت إسرائيل، وبشكل مباشر مركز الدفاع المدني التابع للهيئة الصحّية في عربصاليم، جنوب لبنان، فاستُشهد 4 مسعفين، ليرتفع عدد الشهداء إلى 18 منقذًا ومسعفًا في يوم واحد.

وبلغ عدد شهداء الإنقاذ والإسعاف في الشريط الحدودي (المديرية الأولى) في الهيئة الصحّية الإسلامية وحدها 109 شهداء، من ضمنهم 14 شهيدًا للدفاع المدني لاتحاد بلديات بنت جبيل، و30 شهيدًا لمركز الطيبة وحده. وفي قضاء مرجعيون، طاردت إسرائيل فرق الإسعاف في الشريط الحدودي فالتجأت إلى مدخل مستشفى مرجعيون الحكومي حيث كان ينام 12 عنصرًا في سياراتهم، بعدما لم يبق لهم مراكز يعودون إليها، فاستهدف الطيران الحربي الإسرائيلي سيّاراتهم الأربع، ليسقط 7 شهداء من بينهم ويصاب خمسة بجروح.

وفي البقاع، دمّرت إسرائيل مركزي الدفاع المدني اللبناني في بعلبك ومركز الهيئة الصحية في سحمر البقاع الغربي في 30 أيلول، هادفة إلى شلّ عمليات الإسعاف في قضاء بعلبك الذي تعرّض لنحو 1000 غارة وشهد العدد الأكبر من المجازر خلال العدوان، ولامس عدد شهدائه 500 شهيد، وكذلك في سحمر حيث كان المركز المستهدف يخدم كامل القطاع الشرقي في البقاع الغربي، والذي فاق عدد شهدائه 100 شهيد، بالإضافة إلى تدمير آليات الإنقاذ والإسعاف.

تعطيل 8 مستشفيات كليًا و7 جزئيًا

ومع فرق الإنقاذ والإسعاف، شنّت إسرائيل اعتداءات عدّة على المستشفيات أيضًا، وخصوصًا في ثلاث مناطق تعرّضت للعدد الأكبر من الهجمات: جنوب الليطاني، والضاحية الجنوبية لبيروت وقضاء بعلبك في البقاع.

دشّنت إسرائيل إقفالها قسريًا المستشفيات الحدودية، من ضمن الاعتداءات الـ 68 على المستشفيات، باستهداف محيط مستشفى قانا الحكومي في أوائل أيلول 2024 مما أدى إلى إخراجها من الخدمة، ثم مستشفى بنت جبيل الحكومي عبر غارة على منزل خالٍ ملاصقٍ لها في 23 أيلول 2024، فأصيب عدد من طاقمها الطبي بجروح وتضرّر المبنى، وأقفلت المستشفى قسريًا. وقبل ظهر 4 تشرين الأوّل 2024 عطّلت إسرائيل مستشفيَ ميس الجبل الحكومي، ومستشفى مرجعيون الحكومي بعد الاعتداء على عناصر الإنقاذ والإسعاف عند مدخله، وتضرّره، ثم أكملت نحو مستشفى صلاح غندور (بنت جبيل) مساء اليوم عينه إثر استهدافها ومحيطها بسلسلة غارات أصيب نتيجتها تسعة من طاقمها الطبّي بجراح، بينهم 3 أطباء، لتقفل ثلاث مستشفيات قسريًا في يوم واحد.

وعليه لم يبق في جنوب الليطاني سوى مستشفى تبنين الحكومي الذي تعرّض محيطه إلى 10 اعتداءات، وتعطّل قسم غسيل الكلى فيه وأقسام أخرى، ولكنه استمر بالعمل. ولم تنجُ مستشفيات النبطية (الحكومي وراغب حرب والنجدة الشعبية) وصور (جبل عامل والإيطالي اللبناني والحكومي وأحيرام) من الاعتداءات فأصيبت بأضرار كبيرة، لكنها لم تقفل أبوابها.

وفي الضاحية الجنوبية لبيروت، أصيبت مستشفى بهمن في حارة حريك بأضرار كبيرة في خزّاني المازوت والأوكسجين، وتطايرت أسقفها المستعارة وزجاجها وأبوابها في 30 تموز 2024 في الهجوم الذي أدّى إلى اغتيال القيادي في حزب الله فؤاد شكر، وأقفلت قسريًا في 20 تشرين الأوّل إلى ما بعد إعلان وقف الأعمال العدائية. وكان لمستشفيات الضاحية حصة من تفجير أجهزة البيجر في 17 أيلول، حيث استُشهد موظفان في الرسول الأعظم وأصيب 3 بجروح، و11 جريحًا في السان جورج - الحدث. ورغم الاعتداءات في محيطهما، استمرّت المؤسّستان بالعمل جزئيًا طيلة الحرب.

واعتبرت ليلة 21-22 تشرين الثاني ليلة تهديد مستشفيات الضاحية، إذ هدّدت إسرائيل مستشفى الساحل وهجّرت قسريًا طاقمها الطبي متسبّبة بإقفالها وخروجها من الخدمة بيَد، فيما استهدفت باليد الأخرى المحيط القريب من مستشفى رفيق الحريري الحكومي في الجناح، مرتكبة مجزرة ذهب ضحيّتها 18 شهيدًا و60 جريحًا واحتسب 10 آخرون في عداد المفقودين، كما أصيبت المستشفى بأضرار كبيرة جدًا، لكنها لم تخرج من الخدمة. وأعلنت إدارة مستشفى البرج في 12 شباط الماضي عودتها إلى العمل بعد "توقفها القسري بسبب العدوان". وكانت مستشفى السانت تريز في الحدث ترمّم الأضرار وتصلح ما تيسّر منها لتأمين استمرارها بالعمل قدر المتاح وسط أكثر من 4 اعتداءات نفّذتها إسرائيل في محيطها وبمسافة لا تتخطى 50 مترًا عنها، لكنها لم تقفل.

وفي البقاع، نفّذت إسرائيل سلسلة غارات في محيط مستشفيات تمنين التحتا والعبدالله في رياق وتل شيحا في زحلة والحكومي في بعلبك وابن سينا ودار الكرامة والطّطري والمرتضى في بعلبك، مما أدّى إلى أضرار بالغة في مباني هذه المستشفيات. وبلغ العدوان ذروته على محيط مستشفى المرتضى وعند مدخلها مما أدى إلى إقفالها قسريًا، لتعود بعدها إلى الخدمة. وعلى بُعد أمتار من مستشفى دار الأمل الجامعي في دورس، أغار الطيران الحربي الإسرائيلي على منزل مدير عام المستشفى علي ركان علّام الذي استشهد مع ستة من أصدقائه، من بينهم مسؤول الرعاية الصحية في حزب الله في البقاع بلال قطايا. وتسببت الغارة بأضرار كبيرة بمبنى المستشفى التي استمرت بالعمل حيث كانت تحمل العبء الأكبر من علاج جرحى العدوان على قضاء بعلبك الهرمل. وسجّلت وزارة الصحة تضرر مستشفيات العاصي والحكومي والبتول في الهرمل، حيث استهدفت إسرائيل عمال وعاملات النظافة فيها ليسقط 3 شهيدات وزميلهن.

وقد تزامن تعطيل مستشفيات البقاع جزئيًا والمرتضى كليًا مع هجمات إسرائيلية غير مسبوقة على البقاع عامة وقضاء بعلبك خاصة، حيث سقط نحو ألف شهيد و1500 جريح وتجاوز عدد الغارات الـ 1300 غارة، وسجل قضاء بعلبك خاصة ومحافظة بعلبك الهرمل عامة، العدد الأكبر من المجازر بحق المدنيين حيث أبيدت عائلات عدة بكاملها.

قرى الخطّ الأخير
600 يوم من المحو

حسين شعبان

رسم رائد شرف

لم يتأخّر حيدر الرمح كثيرًا بعد وقف إطلاق النار. عاد إلى مارون الراس مع بزوغ أوّل شمس هادئة بعد حرب كاسحة، يتقدّم الطريق الحجري المحفوف بالخوف والترقّب. لكن القرية التي دخلها لم تكن قريته التي تركها قبل شهرين ونيّف. لا منازل ولا أحياء. وقد دُمّر المسجدان والحديقة وحتى المقابر جرّفت. لا أعمدة كهرباء ولا شبكة مياه. لا شيء سوى ركام صامت. تمّ هدم مارون الراس. ليس بفعل صواريخ طائشة أو اشتباك عسكري بل بقرار. قرية كاملة محيت عن الخارطة، بنيتها التحتية، معالمها، ذاكرتها، ومساكنها.

ما وجده حيدر في مارون الراس لم يكن مجرّد مشهد من مشاهد الحرب، بل تتويجًا لسياسة تدميرية ممنهجة اتبعتها إسرائيل على مدى أكثر من عام، استهدفت القرى الحدودية في جنوب لبنان بوصفها كيانات سكنية ومكانية وجماعية ينبغي تفكيكها.

أمضى حيدر ساعات يبحث عن معلم يستدلّ من خلاله على شارع يوصله إلى حيث كان بيت جدّه: "كلّ شيء مهدّم، حتى الطرقات جرّفت وما يظهر هو مسارات الآليّات العسكرية لا شوارع القرية".

دمّرت إسرائيل القرى الحدوديّة على مراحل، من سياسة الأرض المحروقة التي بدأت منذ تشرين الأول 2023، إلى مرحلة الغزو البري بين أيلول وتشرين الثاني 2024 حيث نسفت قرى وفُخّخت مساكنها في عتم الليل، وصولًا إلى الفترة التي أعقبت وقف إطلاق النار وحتى انسحاب قوّات الاحتلال في شباط 2025، والتي شهدت الذروة في جريمة الهدم الشامل، وتضاعف خلالها حجم التدمير.

هذا التحقيق يرصد هذا المسار، ويكشف كيف تحوّلت القرى الجنوبية من ساحات معركة إلى أهداف بحد ذاتها: بلدات وقرى تعرّضت لنسفٍ ممنهج، وتجريفٍ متواصل، واستهدافٍ مستمرّ لكل محاولة لالتقاط أنفاس الحياة فيها مجدّدًا.

القرى الحدوديّة: تطبيق ميداني لسياسة الأرض المحروقة

مع بداية العدوان الإسرائيلي على لبنان في 8 تشرين الأول 2023، تزامنًا مع حرب الإبادة الجماعية على غزة، انتهجتْ إسرائيل تطبيق سياسة الأرض المحروقة على امتداد الشريط الحدوديّ مع جنوب لبنان. بيّنت تحقيقات عدّة لـ"المفكّرة"، أنّ القصف لم يقتصر على أهداف عسكرية مزعومة، بل اتّجه منذ الأيام الأولى إلى تهجير شامل للسكّان، من خلال القصف العشوائيّ (مدفعيّ وجوّي) واستخدام سلاح الفسفور الأبيض ليس كسلاح حارق فقط، بل كسلاح ذي تأثير نفسيّ من شأنه دفع أهل قرية بأكملها للإخلاء والتهجير الجماعيّ تحت جنح دخانه السام، وتطوّر ذلك من خلال الغارات الثقيلة التي تستهدف بشكل مباشر البنية السكنية، الزراعية، والبنى التحتية الأساسية، ضمن نمط يتّسق مع ما يعرف باستراتيجية "الأرض المحروقة" المحظورة دوليًا.

خلال تسعة أشهر من الحرب أي لغاية منتصف تموز 2024، رصدت "المفكرة" تدمير أكثر من 35 ألف وحدة سكنية، بينها 5000 منزل مدمر بالكامل في 55 قرية حدودية، وتخريب محطات المياه والكهرباء والقطاعات الزراعية والحيوانية التي تشكّل شريان حياة السكان. وقد قُضي على 20% من الأراضي الزراعية، ودُمّرت الثروة الحيوانيّة المسجّلة بالكامل، بالتوازي مع تسميم التربة ومصادر المياه، في خرق فاضح للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

استهداف البنية المدنية لم يقتصر على الحجر: فقد استُهدف السكان الذين ظلّوا في قراهم أو حاولوا العودة إليها، بما في ذلك الرعاة والمزارعون والمسعفون وفرق الدفاع المدني. كما استُهدف الصحافيون مباشرة، فاستشهد عصام عبدالله في علما الشعب، وفرح عمر وربيع المعماري ومعهما حسين عقيل في طيرحرفا، مما أدى إلى تعتيم مقصود على نمط الجرائم المرتكبة.

تحليل نمط الدمار، ومقارنته بالعقيدة العسكرية الإسرائيلية، يُظهر أنّ هذه العمليات لم تكن استجابات ظرفية لضرورات ميدانية، بل هي كانت بحدّها الأدنى حتى اللحظة، تنفيذًا ممنهجًا لـ"عقيدة الضاحية"، التي صيغت بعد حرب تموز 2006، وتقضي بتدمير شامل لأيّ بيئة مدنية يُعتقد أنّها تحضن المقاومة. وقد رافق تطبيق هذه العقيدة تصريحات علنية تظهر نوايا تدمير وتهجير، مثل إعلان وزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت عن السعي لإعادة لبنان إلى "العصر الحجريّ"، وتصريح وزير التربية يوآف كيش بالدعوة إلى "إفراغ جنوب لبنان حتى نهر الليطانيّ"، بالإضافة إلى تصريحات عن خطط إنشاء منطقة عازلة بعمق كيلومترين داخل الأراضي اللبنانية.

تُظهر هذه الوقائع جميعها مؤشّرات قويّة على ارتكاب جرائم حرب، وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي، عبر تدمير واسع النطاق للممتلكات المدنيّة من دون ضرورة عسكرية، واستهداف متعمّد للأعيان المحمية، في انتهاك سافر لمبدأيّ التمييز والتناسب.

وبذلك، شكّلت سياسة الأرض المحروقة المرحلة التأسيسية لجريمة الحرب المستمرّة، والتي ستتطوّر لاحقًا، في مراحل التوغّل البرّي وما بعد وقف إطلاق النار، إلى سياسة تفجير القرى وتفخيخها ومنع العودة إليها.

جريمة النسف: تفخيخ القرى وتفريغها من ذاكرتها

مع انطلاق الغزو الإسرائيلي في المرحلة الممتدّة من أيلول حتى أواخر تشرين الثاني 2024، بدأ الجيش الإسرائيلي تنفيذ عمليات توغّل برّي محدودة داخل بعض القرى الحدودية. لم تُفضِ هذه العمليات إلى تثبيت مواقع داخل القرى، وظلّت المعارك على أشدّها حتى آخر ساعات العدوان لا سيّما في نقاط استراتيجيّة مثل الخيام وشمع، لكنها كانت كافية لتسجيل أحد أخطر أنماط الجريمة في هذه الحرب: تفخيخ القرى وتفجيرها بعد السيطرة المؤقتة عليها، في انتهاك فاضح لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد أسفرت هذه المرحلة عن محو قُرى بأكملها من الخريطة، وتدمير مواقع أثرية محمية، وتجريف أحياء ومساجد ومناطق زراعية وحرجيّة كاملة من دون أي ضرورة عسكرية مثبتة.

وقد تراجع دور سلاح الجوّ في هذه المرحلة - ضمن المنطقة الحدودية التي تشهد الغزو - بما أنّ الجنود باتوا على الأرض التي يشرعون في محو معالمها، وحضرت المدفعيّة، وكذلك الجرّافات وآليات الهدم، لكنّ السلاح الأبرز هنا كان الديناميت الذي استعمل على نطاق واسع في تفخيخ مساكن القرى ومعالمها قبل جرفها.

محيبيب: القرية التاريخية التي نُسفت أمام الكاميرا

في 16 تشرين الأوّل 2024، وثّق جنود إسرائيليون بصوتهم وصورتهم تفجير قرية محيبيب الصغيرة بالكامل. تُظهر صور الأقمار الاصطناعية أنّ ستة منازل فقط كانت متضرّرة قبل التفجير، فيما تبيّن لاحقًا تدمير 92 مبنًى في انفجار مُتسلسل طال كامل بيوت التلّة التي تقوم عليها البلدة. يدحض تحقيق لـ "المفكّرة"، حلّل المشاهد الجوية والبرّية وراجع التصريحات الإسرائيلية وشهادات السكّان، الرواية الإسرائيلية التي تحدثت عن "أنفاق تحت الأرض"، إذ لم تظهر تحقيقات "المفكّرة" حصول تفجير تحت الأرض، بل حصول تفجير فوقها لمبانٍ مدنية بعد ربطها بعبوات متسلسلة.

شمل التدمير موقع مقام النبي محيبيب التاريخيّ والدينيّ، الذي ينسب إلى زمن النبي يعقوب، وكذلك كامل مساكن القرية، المقبرة، الحسينية، الأحياء الأثريّة. ثم جاءت مرحلة التجريف، التي أزالت حتى ما تبقّى من المصاطب الحجرية والأدراج والطرقات وشواهد القبور، ونبشت الجثامين من قبور عتيقة وحديثة، كما أزالت أحراج الصنوبريّات وكروم الزيتون المحيطة، فيما يمكن اعتباره جريمة محو متعمّدة لقرية يمتدّ تاريخها إلى آلاف السنين.

بليدا: إزالة بلدة قديمة عن الخريطة

تُعدّ بليدا حاضنة لأحد أقدم مساجد جبل عامل، وقد شهدت بعد توغّل الجيش الإسرائيلي في 10 تشرين الأول 2024، تصعيدًا لافتًا في حجم التدمير: ارتفع عدد المباني المدمّرة من 52 إلى 426 خلال أسبوعين فقط. تركّز الدمار في البلدة القديمة، حيث مسجد النبي شعيب الأثريّ، والذي أكّد تحقيق لـ "المفكّرة" أنّه استُهدف بقصف مباشر، وفُجّر، ثم جُرِف بالكامل.

وأظهر تحقيق آخر لـ "المفكّرة" استند إلى تحليل صور الأقمار الاصطناعية بعد أسبوعين على الغزو، إزالة أحياء بكاملها شرق البلدة، بما فيها منازل تقليدية بنيت بالحجر والطين والخشب، وبعضها يعود إلى قرون مضت. وشمل التدمير كذلك المقبرة الحديثة التي تضم شهداء البلدة، والمقبرة القديمة التاريخية.

التدمير تمّ بعد التوغّل، والذي كان ينتقل من قرية إلى أخرى خلال فترة الغزو، تشكّل بليدا مجرّد مثل عليه، ويكشف نمطًا من استهداف مقصود للبنية المعمارية الثقافية بعد السيطرة عليها، ويؤكّد على تغليب نيّة المحو على أيّ ضرورة عسكرية محتملة.

شمع: استهداف موقع أثري محميّ بغطاء أمميّ

في شمع التي دخلها الجيش الإسرائيلي متأخّرًا، طال التّدمير موقعًا ذا طابع خاصّ: موقع أثري مُسجّل على لائحة الجرد العام ومحميّ بموجب اتفاقية لاهاي وقد منح خلال العدوان "حماية معزّزة" من منظمة اليونسكو. رغم ذلك، وفي تاريخ 24 تشرين الأول 2024، وثّقت صور الأقمار الصناعية تدمير قبّة مقام النبي شمع ومعصرة الزيتون التاريخية والمقبرة وكامل المنازل القديمة ضمن نطاق قلعة

تصوير حسين شعبان

شمع وتلّتها الأثرية المشرفة على الساحل.

وقد أثبتت "المفكّرة" من خلال فيديوهات تحقّقت منها، أنّ القوات الإسرائيلية استخدمت الموقع الأثري لأغراض عسكريّة بعد السيطرة عليه، وقبل أن تشرع بتدميره، حيث ظهر عناصر منها على سطح معصرة الزيتون.

لم يقتصر التدمير على الموقع الأثريّ، بل طال أيضًا شبكة المياه التي تعمل بالطّاقة الشمسيّة، وجميع منازل المدنيّين، والمسجد، وحسينية النساء. تُظهر صور التجريف حول المرافق الدينية والمدنية أنّ هذه الأعمال تمّت بعد السيطرة على القرية وانتهاء المعارك فيها، ما يعزّز فرضية أنّ عمليات الهدم نُفّذت بدافع الانتقام أو الإخضاع، ولكي لا يجد أهالي القرية سقفًا يعودون إليه، وليس كردّ على خطر عسكري مباشر.

نمط موحّد: تدمير ما بعد السيطرة

تشترك الحالات الثلاث – محيبيب، بليدا، شمع – في عناصر جريمة واحدة: تفخيخ ممنهج وتدمير واسع للبنية المدنية والثقافية بعد السيطرة الميدانية المؤقتة. وفي جميعها، يبرز أنّ التدمير الممنهج واسع النطاق حصل بعد السيطرة عليها، ما يظهر أنّ هذا التدمير لم يكن نتيجة اشتباكات مباشرة أو ضرورات عسكرية فورية. بل إنّ الدلائل تشير إلى نمط تدمير لاحق، استنادًا إلى مواد متفجّرة وجرّافات وآليات هندسيّة لا يمكن استخدامها إلّا في حال السيطرة على الأرض.

هذا النمط يُعتبر جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، التي تجرّم تدمير الممتلكات المدنية على نطاق واسع من دون ضرورة عسكرية. كما يشكل خرقًا لاتفاقيّات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ومخالفةً صريحة لمبدأي التمييز والتناسب، حيث لم تُثبت إسرائيل وجود أهداف عسكرية تبرّر هذا الكمّ من التدمير.

وعليه، يمكن وصف هذه المرحلة من الحرب بأنّها مرحلة المحو المنهجي – حيث يصبح التدمير هدفًا بحد ذاته، لا وسيلة قتالية. وهي المرحلة التي تؤسّس لما سيأتي بعدها: قرى مدمّرة، معالم ممحوّة، ذاكرة منتهكة، وبيئة مُعطّلة للحياة.

مهلة الانسحاب تتحوّل إلى مهلة هدم

بين 27 تشرين الثاني 2024 و18 شباط 2025، قضى إعلان وقف العمليات العدائية بمنح القوّات الإسرائيليّة مهلة للانسحاب التدريجيّ من المناطق اللبنانيّة التي احتلّتها خلال الحرب، ضمن آليات تطبيقية للقرار 1701. إلّا أنّ هذه المهلة لم تُترجم على الأرض كمرحلة انتقالية للهدوء والعودة، كما نصّ الاتّفاق، بل استُخدمت كغطاء لاستكمال التدمير الممنهج للقرى الحدوديّة، وسط صمت اللجنة المشرفة على الاتّفاق، وتراخي الدول الضامنة له: الولايات المتحدة وفرنسا.

وبحسب توثيق "المفكّرة"، نفّذت القوّات الإسرائيليّة 28 عملية نسف خلال فترة الغزو، لكنّها نفّذت 421 عمليّة نسف بعد وقف إطلاق النار وانحسار المواجهات العسكريّة وخلال المهلة الممنوحة لها للانسحاب، وتلك الممددة، وذلك بحسب إعلان وقف إطلاق النار، وفي خرق فاضح له.

وثّقت "المفكّرة" 28 عمليّة نسف خلال الغزو مقابل 421 بعد وقف إطلاق النار

تُظهر الوقائع الميدانية الموثّقة أنّ إسرائيل استغلّت فترة "الانسحاب التدريجيّ" لاستكمال عملية نسف وتجريف منظّمة طالت القرى التي لم تتمكّن من تدميرها كليًا خلال مرحلة المعارك. وبدل أن يشكّل وقف إطلاق النار فرصةً لوقف العدوان، حوّلته إسرائيل إلى امتداد زمنيّ للسياسة ذاتها: سياسة المحو، ما يؤكّد أنّ وراء هذه السياسة أهدافًا استراتيجية بعيدة المدى، تهدف إلى تغيير الواقع الجغرافي والديمغرافي في المنطقة، وغير مرتبطة بالمعركة.

النموذج الأوضح لاستغلال فترة "ما بعد الحرب" كانت بلدة الناقورة. بدأ التوغّل فيها بعد أسبوعين من إعلان وقف إطلاق النار، واستمرّ 26 يومًا. خلال هذه الفترة، دُمّرت البلدة بشكل شبه كامل، وبلغ عدد المباني المدمّرة أو المتضرّرة نحو 90% من مجموع مبانيها، بعد أن كان 33% قبل وقف إطلاق النار، مع تضاعف عدد الأبنية المدمرة بالكامل، وكذلك دخول أنماط جديدة من التدمير تشمل إشعال النيران في المنازل والمباني بشكل يضعضع هيكلها، وتجريف البساتين والكروم والأراضي الزراعية. ولم تقتصر الأضرار على المنازل، بل طالت كلّ عناصر الحياة: المدرسة، المسجد، المستوصف، مشاريع الطاقة والمياه، وحتى القبور. ووثّقت صور الأقمار الاصطناعية مسار الجرّافات من مدخل البلدة إلى عمق أحيائها، كاشفة نمطًا متعمّدًا يسير بخطى محسوبة، يسوّي كل متر محتلّ بالأرض، قبل الانسحاب.

بهذا المعنى، لم يكن تأجيل الانسحاب سوى أداةٍ تنفيذيّة لإتمام الجريمة. إذ خلال فترة الهدنة، توسّعت الجرائم وما توقّفت. ومع كلّ يوم تأخير في الانسحاب، كانت قرية أخرى تُسَوَّى بالأرض، أو تُستكمل فيها أعمال النسف والتجريف والحرق. وقد واجهت قوّات الاحتلال مسيرات الأهالي للعودة إلى قراهم، منذ انتهاء مهلة الستين يومًا، بقوّة مفرطة أدّت إلى استشهاد وجرح العشرات، واعتقال آخرين، منهم من لا يزال رهينة في السجون الإسرائيلية. مكّن المنع الدموي للعودة من استكمال النسف حتى اليوم الأخير من المهلة الممددة للانسحاب، في 18 شباط 2025.

احتلال زاحف وحظر للحياة

ورغم إعلان إسرائيل انسحابها في 18 شباط 2025، لم تتراجع السيطرة العسكريّة الفعلية في الجنوب، بل أعادت إنتاج نفسها بشكل جديد. وترتسم اليوم ثلاث خرائط ميدانية للانتهاك المستمرّ: -1 احتلال فعلي بنقاط مرئية ومراكز عسكرية جديدة، -2 منطقة عازلة تُفرض بالقوّة المسلّحة، من دون إعلان، -3 مناطق مهدّمة يُمنع فيها البناء أو الترميم، باستهدافات ممنهجة.

1. احتلال بنقاط ثابتة... تتمدّد

احتفظت قوّات الاحتلال الإسرائيلية بخمسة مواقع عسكرية داخل لبنان، تتوزّع على القطاع الغربي والأوسط والشرقي: تلّة اللبونة، جبل البلاط، جبل الباط، سهل مركبا – حولا، وتلّة الحمامص. هذه المواقع، التي أنشئت أو ثُبّتت خلال مهلة الانسحاب، لا تقتصر على وظيفة دفاعية، بل تُستخدم كمنصّات للتوسّع الجغرافيّ، عبر شق طرق عسكرية، ورفع سواتر جديدة، ومحاصرة قرى بكاملها مثل الضهيرة ومروحين.

وإلى جانبها، استحدث الاحتلال مواقع إضافية غير معلنة رسميًا، منها نقطة دينية جديدة على "قبر العبّاد" في حولا، جرى تحويلها إلى مزار يهودي تحت حماية عسكرية، وموقع جديد في "خلّة المحافر" في العديسة، يجري تدعيمه بدشم إسمنتية.

2. منطقة عازلة... مرسومة بالنار

من هذه النقاط، ترسم إسرائيل منطقة عازلة غير معلنة رسميًا، تمتد بطول الحدود وبعمق يصل إلى كيلومترين داخل الأراضي اللبنانية. لا وجود لأسلاك أو علامات، بل تُرسم هذه المنطقة بالرصاص: يكتشف الأهالي حدودها حين يُطلق عليهم النار. في الضهيرة، العديسة، كفركلا، حولا، ورامية، سُجلت عشرات الاعتداءات على مزارعين، رعاة، ونازحين عادوا لتفقد أراضيهم.

"كل يوم بفيق، بشوف الأرض عم تبتلع حالها"، يقول شاب من الخيام وهو يشير إلى خطوط السواتر الترابية المتقدّمة. فيما يروي حسين قطيش من حولا، الذي أُصيب واعتُقل خلال حراك العودة، أنّ محقّقه الإسرائيلي قال له: "حتى لو رجعت كل الناس على حولا، جبل العبّاد ما رح تفوتوا عليه".

3. استهداف العودة

وفي القرى والأحياء التي تعرّضت للهدم الكامل، يستهدف الاحتلال بالنار المحاولات الفردية والمبادرات لترميم أو إعادة إعمار. وثّقت "المفكّرة" 21 هجومًا على بيوت جاهزة، ومراكز صحّية وخدمية مؤقتة، عبر المسيّرات أو قصف الأباتشي، في الفترة بين انسحاب 18 شباط وحتى أيار 2025. في محيبيب، دُمّرت أربع وحدات سكنيّة جاهزة بعد ثلاثة أيام من وصولها. وفي حولا، استُهدف مقهى بعد أيام من افتتاحه. وفي عيتا الشعب، استُهدف مقهى ثم اغتيل صاحبه الشاب الذي "أراد فقط أن يعيد شيئًا من الحياة للقرية"، كما يقول قريبه.

الهجمات طالت منازل مؤقّتة اشتراها الأهالي بأموالهم، أو وزّعتها مبادرات محلية مثل جمعية "وتعاونوا" التي تؤكّد أنّ "كلّ محاولة لإعادة موطئ قدم للمدنيين في القرى المدمّرة تُقابل بالقصف".

جريمة مستمرّة بأدوات متبدّلة

لم تتوقّف هذه السياسة مع وقف إطلاق النار في 27 تشرين الثاني 2024، ولا خلال مهلة الانسحاب، ولا حتى بعد إعلان إسرائيل انسحابها في 18 شباط 2025. بل على العكس، تحوّلت إلى منظومة احتلال زاحف. كل خريطة منها تشكّل تراجعًا إسرائيليًّا أحاديّ الجانب عن التزامات وقف إطلاق النار، وتُقوّض القرار 1701، وتحرم السكان من الحق في العودة، وإعادة الإعمار، وحتّى الحق في الحياة، وهي تعتمد ثلاث أدوات متزامنة: التمركز العسكري، العزل بالنار، ومحو الحياة المدنية.

هكذا، لم تعد الحرب قائمةً على جبهات واضحة، بل على الحقّ في الوجود والبقاء. وفي ظلّ هذا الواقع، لم يعد ممكنًا الحديث عن "ما بعد الحرب" في القرى الحدودية، لأنّ الحرب مستمرّة: لا بالصواريخ وحدها، بل بالهدم المتدرّج، بالنار التي ترسم الحدود، وبمنع الناس من العودة إلى أرضهم.

إنّ استمرار هذا النمط من دون ردع أو محاسبة لا يعني فقط تقويض القانون الدولي، بل فتح الباب أمام نماذج مستقبلية للاحتلال الزاحف تحت غطاء "وقف إطلاق النار" وللاستمرار في نمطٍ خطير من جرائم الحرب تحت غطاء "تثبيت الاستقرار".

282 إنذارًا بالإخلاء في الحرب و"السلم": هكذا تعايش أهالي الضاحية مع محاولات تهجيرهم

إيناس شري

رسم رائد شرف

إنّه السابع والعشرون من أيلول 2024، يوم مفصليّ في حياة سكّان الضاحية الجنوبية لبيروت. اليوم سيوجّه العدو الإسرائيلي الإنذار الأوّل بالإخلاء لسكّانها مع خريطة تحدد المبنى المستهدف باللون الأحمر وسيليه خلال شهرين، 279 إنذارًا بالإخلاء مع خرائط لـ 366 مبنى، وثلاثة إنذارات إضافيّة بعد إعلان وقف الأعمال العدائية.

قبل الإنذار الأوّل بساعات، نفّذت الطائرات الحربية الإسرائيلية بحوالي 85 قنبلة خارقة للتحصينات، غارات عنيفة جدًا على الضاحية اغتالت فيها أمين عام حزب الله السيّد حسن نصرالله. يومها وصلت أصوات الغارات إلى عشرات الكيلومترات خارج الضاحية ونشرت الذعر في نفوس السكّان. وبعد ساعات وتحديدًا عند الساعة 3 من فجر 28 أيلول، صدر إنذار ثانٍ. حينها، تكوّن شعور لدى سكّان الضاحيةً ومن كان نزح إليها هربًا من الجنوب والبقاع، بأنّهم ما عادوا في أمان. قرّرت الأغلبية المغادرة، ولكنّ البعض آثر عدم ترك منزله إلّا إذا كان الإنذار قريبًا جدًا والبعض لم يغادر لغياب البدائل، ولهؤلاء حكاية بل حكايات من النجاة اليومية.

بعد حوالي شهرين وفي 27 تشرين الثاني مع دخول إعلان وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، كانت العودة إلى الضاحية خيار معظم سكّانها حتى الذين دُمّرت بيوتهم أو تضرّرت، ولو في بيت مستأجر أو عند قريب، في انتظار إصلاح بيوتهم أو ترميمها. ولكن بعد أكثر من أربعة أشهر على الإعلان عاد هذا الخيار ليكون محلّ تساؤل، بعد أن استهدف العدو الإسرائيلي الضاحية أربع مرّات في زمن "السلم". أوّلها بعد 121 يومًا من إعلان وقف إطلاق النار وتحديدًا يوم الجمعة 28 آذار حين أغار على مبنيين سكنيّين في الحدث (حي الجاموس) سوّاهما أرضًا، بعد أقلّ من ساعتين من إنذار وجهه إلى المبنيين. والاستهداف الثاني كان من دون إنذار فجر الثلاثاء الأوّل من نيسان الماضي واستهدف مبنى سكنيًا في حي ماضي. وأدّى الاستهداف إلى استشهاد 4 أشخاص وإصابة 7 فضلًا عن تدمير ثلاثة طوابق من المبنى وتضرّر عدد من الشقق في مبانٍ مجاورة، أمّا الاستهداف الثالث فكان في 28 نيسان الماضي حين أغار العدو على "هنغار" في منطقة الجاموس بعد ساعتين وعشرين دقيقة من إنذار السكّان المتواجدين على بعد 300 متر منه، والأخير كان في الخامس من حزيران الحالي حين شنّت إسرائيل سلسلة غارات على كلّ من الرويس (دمّر مبنيان) والسان تريز (دمّر مبنيان) والكفاءات (دمّرت 3 مبان) وحي القائم (دمّر مبنيان). وبدأت هذه الغارات بعد حوالي ساعة ونصف الساعة من إنذار إسرائيلي يطلب إلى سكّان 8 مبان في الحدث وحارة حريك وبرج البراجنة الإخلاء والابتعاد عنها لمسافة لا تقل عن 300 متر.

وكانت "المفكرة" قد وجدت أنّ إسرائيل حوّلت هذه الإنذارات التي يفرضها القانون الدولي كأداة لحماية المدنيين من العمليات العدائية، إلى أوامر بالتهجير، وإلى أداة لترهيبهم.

ومع كلّ إنذار عاش أهالي الضاحية تفاصيل لا يعرفها إلّا من من كان هو أو عائلته أو منزله داخل دائرة الإنذارات. تفاصيل مثل أن تضع العائلات جدول مناوبة ليليًّا لرصد الإنذارات وتحذير الأقارب والجيران. تفاصيل مثل أن تكون لا تُجيد قراءة خرائط قد يكون منزلك ضمنها أو أن تغفو قليلًا وتصحو على إنذار وصل إلى مبنى ملاصق لبيتك وتبدأ حساب فرص النجاة والبحث عن أدواته.

حاولت "المفكرة" ومن خلال عدد من المقابلات مع سكّان من الضاحية الجنوبيّة أن تنقل قصصهم مع الإنذارات. قصص من كان يُغادر مع كلّ إنذار قريب، أو من بقي طوال الحرب داخل الضاحية، وقصص الرعب مع إنذارات السلم التي دفعت بعضهم إلى التفكير بترك الضاحية التي كان قد عاد إليها للتوّ بعد الحرب ظنًا منه أنّه في أمان.

الهروب على وقع الإنذارات

لا شكّ أنّ الإنذارات كانت أصعب على من لا يملكون سيّارة أو ليس لديهم حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي. في حرش بيروت، خلال الحرب، التقينا سيّدة من سكّان الليلكي في الضاحية الجنوبية. كانت مثالًا على هؤلاء وفوق ذلك كانت مسؤولة عن أمان عائلتها ومن ضمنهم أحفادها الأربعة (أصغرهم عمره سنة ونصف السنة وأكبرهم خمسة). عندما سألناها عن توقيت الإنذار، كان جوابها مباشرة أنّها لا تذكر مرجّحة أن يكون حوالي الحادية والنصف ليلًا، فكلّ ما تذكره هو حركة ملفتة في الشارع الذي خفّت الحركة فيه حتّى نهارًا، وأصوات شبّان يصرخون من الشارع "إخلوا إخلوا هلّق"، بالترامن مع سيل من الرسائل التي وصلتها على مجموعات واتساب من أقارب وأصدقاء طالبين منها أن تُخلي فورًا.

جمّعت عائلتها ونزلت إلى مدخل المبنى. وأثناء النزول وقعت على الدرج وتأذّت رجلها إلى حدّ صارت تجد صعوبة في المشي. وقفت في المدخل مع أحفادها تنتظر أيّ سيّارة تُخرجهم بينما كان الناس يركضون خارجين من الحيّ. حين تعذّر ذلك، قرّرت المشي في اتجاه دوّار الكفاءات الذي لم يكن بعيدًا، ولكنّ الخوف والألم جعلاها تشعر أنّه في منطقة أخرى، إذ كانت تمشي وتسحب أحفادها داعية أن يخرجوا من الضاحية قبل أن "تمطر السماء غارات". ما أن وصلت إلى دوّار الكفاءات حتّى نقلها وعائلتها شابّان حضرا إلى المنطقة لمساعدة الناس بالإخلاء، وقسّمت العائلة على درّاجتين ناريّتين، نقلتهما إلى حرش بيروت. تقول السيدة إنّ الرسائل التي وصلتها على واتساب كانت تتضمّن خرائط ولكنّها لم تفهم شيئًا منها وتضيف معلّقة:

> "حتّى لو كنّا نجيد قراءة الخرائط لن نُجيدها في تلك اللحظة".

علي الذي التقيناه خلال الحرب أيضًا، لا يملك أيّ حساب على وسائل التواصل الاجتماعي. أخبرنا كيف حضن زوجته وولديه (3 و8 سنوات) وأسرعوا خارجين بعدما وجد نفسه فجأة ضمن خريطة الإخلاء التي وصلته عبر مجموعات إخباريّة. يُقيم علي في شارع قريب من مبنى "الميكانيك" في الحدث وحين وصلته الخريطة لم يستطع إيجاد منزله فيها، قرأ شارع "الميكانيك" وسارع إلى الخروج. المفارقة في قصة علي، أنّه بعدما خرج من المنطقة، عرف أنّ المبنى حيث منزله كان هو المُستهدف. لا يذكر علي الساعة التي صدر فيها الإنذار، تمامًا كما معظم من قابلناهم، ولكنّه يذكر أنّ الوقت كان ليلًا وأنّ الطريق كان مزدحمًا بالمشاة وليس بالسيّارات، وأنّه مشى مع عائلته إلى جانب مستشفى السان جورج حيث نقلته سيّارة إلى مكان خارج خريطة الإخلاءات.

في حرش بيروت خلال الحرب أيضًا، التقينا

من الغارات العنيفة التي كانت تستهدف الضاحية بعد الإنذارات (تصوير: حسين بيضون)

سيّدة أخبرتنا أنّ ابنتها وزوجها وأولادها مع كلّ إنذار بالإخلاء تتوجّه إلى المقبرة القريبة، تجلس فيها لساعات، تنتظر وقوع الغارات التي يهدّد الجيش الإسرائيلي بتنفيذها، أحيانًا تسمع صوتها، وأحيانًا تشعر فقط بالهزّات التي تسبّبها. تمرّ ساعات والعائلة جالسة بين القبور، وما أن تهدأ الغارات حتّى يعود الجميع إلى المنزل في حي السلّم.

البحر أيضًا، كان ملجأ العديد من العائلات. آيات مثلًا التي تسكن في برج البراجنة قضت ليالي كثيرة بمعيّة زوجها في السيّارة على الكورنيش. فمع كلّ إنذار قريب بالإخلاء كانا يتوجّهان بسيّارتهما إلى الكورنيش، يركنانها قرب البحر ويبيتان فيها أو يعودان بعد أن تهدأ الغارات. لآيات وزوجها، شكّل سقف سيّارتهما الصغيرة الأمان خلال الحرب.

"لم نترك الضاحية وتعايشنا مع الإنذارات"

مريم لم تغادر الضاحية. تصف الأيّام التي قضتها هناك خلال الحرب بأنّها الأصعب في حياتها، لاسيّما مع وجود حفيديها (أربع وتسع سنوات) معها. كانت مريم مع كلّ إنذار لمنطقة قريبة، تجمع عائلتها في الغرفة التي ليس فيها الكثير من الشبابيك، تُبعد العائلة ولاسيّما الحفيدين عن الزجاج، وتُحاول إلهاءهما بينما تعدّ الضربات وتقارنها بمواقع الإنذارات. لم تكن مريم تنجح دائمًا في إلهاء حفيديها، فالأمر صعب مع "شخرة" الصواريخ وضجيج الطائرات وأصوات الغارات، وإدراك الطفلين لاحقًا أنّ دخول تلك الغرفة في المنزل يعني وقوع ضربات قريبة. أكثر ما تذكره مريم من أيّام الحرب في الضاحية هو الخوف على حفيديها الصغيرين اللذين كانا يُكرّرا "أفيخاي يا تاتا.. راح يضربوا يا تاتا.. ضربوا يا تاتا".

فادي صولي الذي بقي في الضاحية أيضًا طوال الحرب، نجا من غارة سبقها إنذار لم يعرف به لأنّه كان نائمًا. استيقظ فادي من نومه عند حوالي الثانية والنصف فجرًا، تنبّه إلى إنذار كان وصل قبل نصف ساعة لمبنى لا يبعد أكثر من 150 مترًا عن المبنى حيث يسكن. لا يعرف كيف كان مقتنعًا أنّه لا يزال أمامه 10 دقائق كي ينجو. نزل فادي سريعًا على الدرج وكان الشارع فارغًا كليًا والظلام دامسًا، حدّد سريعًا في رأسه الطريق والوجهة اللذين اعتبرهما الأكثر أمانًا. إلّا أنّ مسألة واحدة لم يحسمها: هل يضيء مصابيح السيّارة أم سيعرّضه ذلك للخطر، لكنّه قرّر إضاءتها ليتبيّن الطريق، وتوجّه إلى جسر خلدة. نجا فادي من الغارة، ولكنّه لن ينسى في حياته صوت ضربات قلبه المتسارعة التي كان يسمعها وهو يقود سيارته كالمجنون بعيدًا عن موقع الإنذار.

إنذارات "السلم" الأكثر رعبًا

عاد معظم سكان الضاحية إليها بعد إعلان انتهاء العمليات العدائية، وبدأ من استطاع إلى ذلك سبيلًا في إصلاح أضرار منزله. وكان للإنذار الأوّل للضاحية بعد الإعلان وقع كبير وقد أثار موجة من الرعب غير مسبوقة بين السكّان لاسيّما أنّه صدر عند الثانية عشرة ظهرًا أي في وقت الذروة وفي شارع يعدّ سوقًا تجاريًا ويضمّ أربع مدارس: "ليسه دي زار" Lycée des arts التي تبعد 94 مترًا عن المبنى المستهدف، و"السان جورج" التي تبعد 163 مترًا، والبيان التي تبعد 419 مترًا، ومدرسة المهدي التي تبعد 750 مترًا والتي صودف أن كانت مقفلة بسبب يوم القدس.

عاش طلاب المدارس في ذلك اليوم رعبًا لم يعشه بعضهم خلال الحرب، إذ تحدّث معظم من التقيناهم في محيط المبنيين المستهدفين في اليوم التالي عن مشهد غير مسبوق: أمّهات مذعورات يسألن عن أبنائهنّ، سيّارات متوقّفة بسبب زحمة السير، أطفال يصرخون ويبكون. ولعلّ أكثر ما كان معبّرًا ما قالته لنا ناظرة إحدى المدارس القريبة: "بعض التلامذة أوقع كتبه من الخوف، وجدناها صباحًا في الممرات وعلى الدرج، غير تلك المتروكة على الطاولات، حتّى أنّنا وجدنا أحذية يبدو أنّها وقعت من أرجل بعض التلامذة المسرعين".

هذا الرعب يتحدّث عنه أيضًا علي وهو طالب أوّل ثانوي حضر في اليوم التالي لأخذ كتبه التي تركها في المدرسة. يُخبرنا أنّ أحد زملائه عرف بالإنذار عبر هاتفه ولكنّه لم يفهم أنّ الإنذار للضاحية وبعدها بثوان سمع وزملاؤه صراخًا في أحد أروقة المدرسة وعرفوا أنّ إسرائيل تُنذر مبنى قريبًا. أوّل ما فكّر فيه علي ابن الـ 15 عامًا هو أخته التي تصغره بعامين وأخوه الذي يصغره بثلاثة، فركض يبحث عنهما. بعد دقائق وجدهما، خرجوا من المدرسة ركضًا وأخذوا طريقًا لا يسلكونه عادة جنب المبنى المستهدف. حاول علي طوال الطريق أن يظهر مظهر الهادئ حتّى لا يُقلق أخاه وأخته، مشى متمسكًا بهما. كانت أخته تبكي وهو يخبرها بأنهم سيصلون إلى البيت قريبًا وأنهم بخير، "وأنا لا أعرف إن كنّا بخير، وكانت أمي معنا على الهاتف، وصلنا إلى البيت بعد حوالي ثلث ساعة، ذهبنا جميعنا عند بيت جدتي في الجناح وعدنا مساء إلى منزلنا".

كما الأطفال، عاش الأهالي ساعات من الرعب المتواصل. إذ بدا الوقت بين الإنذار ووصولهم إلى أبنائهم في المدارس كأنّه لا ينتهي: مئات الأسئلة راودت الأمهات المتعبات أصلًا من حرب طويلة اعتقدن أنّها انتهت وأن أبناءهنّ باتوا بأمان. "نصف ساعة بين الإنذار وعلمي أنّ ولديّ باتا خارج المدرسة وبأمان، نصف ساعة كانت عمرًا كاملًا،

> الحرب كلّها بكفة ورعب الأمس بكفّة، في الحرب نكون مستعدين، لكننا أمس كنّا نظنّ أنّ الحرب انتهت"

تقول سيّدة التقيناها في اليوم التالي على باب إحدى المدارس القريبة تمسك بيد معصم ابنها وباليد الأخرى تحمل كتبه.

عن التهجير في زمن "السلم" والبقاء رغم القلق

لم تكن فكرة ترك الضاحية بشكل نهائي واردة عند سكّانها حتّى بعدما استهدفتها إسرائيل وبحسب "مختبر المدن" بـ 279 ضربة معلنة منذ 27 أيلول حتى دخول إعلان وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، مدمّرة 361 مبنى على الأقل. ولكنّ الاستهدافات التي أتت بعد الإعلان دفعتهم إلى السؤال عن شكل الحياة في الضاحية، فوجدوا أنفسهم أمام خيارين أحلاهما مرّ، إمّا البقاء والتأقلم مع القلق والخوف أو البحث عن سكن خارج الضاحية.

يقول جهاد إنّ فكرة ترك منزله في الضاحية نهائيًا راودته مرارًا خلال الحرب، إلّا أنّه لم يُقدم عليها. فبعد أيام من إعلان وقف إطلاق النار، عاد إلى منزله الكائن في منطقة "سانت تيريز" سيّما أنّه لم يتضرر. حينها أمل جهاد أن تعود الحياة تدريجيًّا إلى طبيعتها، أن تكون صفحة الحرب قد طويت، إلّا أنّه وجد نفسه بعد 4 أشهر من الإعلان، يهرع ليخرج عائلته بعد إنذار لمبنى يبعد حوالي 600 متر عن منزله. وبينما كان لا يزال يدرس فكرة الانتقال من الضاحية نهائيًا استهدفت إسرائيل حي ماضي وهذه المرّة من دون إنذار وفي ساعات الفجر الأولى، فتيقّن حينها ممّا كان يفكّر فيه: "التهديد لا يزال قائمًا والضاحية ستبقى معرّضة للاعتداءات الإسرائيليّة". وهذا ما دفعه إلى عرض شقته للبيع واستئجار شقة خارج الضاحية.

على الرغم من تعبير كثر ممّن التقيناهم عن رغبتهم ونيّتهم ترك الضاحية، عبّر كثر آخرون أيضًا عن نيّتهم البقاء طالما أنّ لا حرب مُعلنة مثل زينب التي التقيناها على مدخل المبنى المستهدف في حي ماضي. تعرف زينب أنّ الضاحية لم تعد آمنة وأنّ ما تشهده هي حرب يشنّها عدوّ معروف بإجرامه، وأنّ حياة من فيها مهدّدة إلّا أنّها تفضّل البقاء فيها وتقول: "إسرائيل تريد أن يرفع أهل الضاحية صوتهم ضدّ المقاومة، ولكنّها لا تعرف أنّ المقاومة هي أهلنا وجيراننا وأصدقاؤنا، وأننا باقون ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا"، مضيفة: "ربما علينا التأقلم مع القلق، وأن نعتاد الركض لنضمّ أبناءنا عند كل إنذار، ولكنّ معظمنا سيبقى ومن يترك فمؤقتًا من أجل الأطفال، وحمايةً لهم من الرعب"، تقول.

التأقلم مع القلق والرعب والبقاء في الضاحية خيار تتحدّث عنه أيضًا أم حسين التي التقيناها في منزلها المقابل للمبنى المستهدف في حي ماضي. أم حسين التي عادت إلى منزلها فور إعلان وقف إطلاق النار لم تبدأ بعد بإصلاح الأضرار القديمة، إذ اكتفت بوضع النايلون على الشبابيك وبعض ألواح الخشب المتبقية من غرفة النوم على باب الشرفة لتقيها الشمس، ولكنّها تصرّ على إصلاح الأضرار والبقاء في الضاحية "إلى حين لا يعود الأمر ممكنًا".

وعلى الرغم من كلّ الرعب والخوف والشعور بعدم الأمان الذي تعيشه، وعلى الرغم من معرفتها ويقينها بأنّ الضاحية لم تعد آمنة، تؤكّد أم حسين أنّها باقية حاليًا في الضاحية ولن تتركها إلّا في حال توسّعت الحرب ونزح السكّان عنها "هنا بيتي وجيراني، هنّا الحي الذي انتقلت إليه عروسًا قبل ثلاثين عامًا، إسرائيل تريد تهجيرنا لكن لن أترك الضاحية طالما الحال على حاله، أحلى الخيارات مرّ ولكنّ خيار البقاء أكثر راحة بالنسبة لنا" تقول.

تقول أم حسين إنّها في اليوم التالي للغارة، حضنت ابنتها صباحًا وودّعتها قبل أن تذهب إلى جامعتها، وإنّها باتت تشعر بأنّها تودّع عائلتها في كلّ مرة يخرج أحدهم من المنزل

> "لم نعد نميّز بين حرب وسلم، نحن نعيش زمن القلق،

أقول لابنتي وابني ولكنّنا باقون هنا حاليًا، هناك خوف ولكن هناك أمل أيضًا، نحن أصحاب الأرض" تقول.

تهجير اللبنانيين قسرًا
جريمة حرب وعقاب جماعي

علي سويدان

رسم رائد شرف

"لا أحد يهجر وطنه ما لم يكن الوطن فكّ سمكة قرش" - وارسان شاير، شاعرة من الصومال.

ليست أقلّ من حرب وجوديّة تلك التي تُشنّ على القانون الدولي منذ بدأت إسرائيل حملتها الإباديّة في المنطقة، حيث أفرطت في القتل والتدمير والاحتلال حتى أصبحت تهدّد بالإطاحة بأسس النظام القانوني الدولي وبحقوق الإنسان قيمًا ومفاهيم. استعانت على ذلك بارتكاب عدد يصعب إحصاؤه من جرائم الحرب على اختلاف أنواعها، وبموجة من التطبيع والتواطؤ مع ممارستها من دول الشمال العالمي، في حين تواجه شعوب منطقتنا أخطارًا محدقة جرّاء توسّع المشروع الصهيونيّ، من جملتها تهجيرهم القسري من أوطانهم.

اختبر اللبنانيّون مأساة التهجير القسريّ في المناطق الجنوبيّة وفي البقاع والضاحية الجنوبيّة لبيروت. فقد شهد لبنان أكبر وأعنف موجة تهجير في يوم النزوح الكبير في 23 أيلول 2024. حينها، أجبر مئات الآلاف من اللبنانيين على هجران مناطقهم حين استيقظوا ذلك الفجر والطائرات الحربية الإسرائيلية تدكّ بيوتهم، وتلاحقهم على درب نزوحهم.

وفيما برّرت إسرائيل أوامر الإخلاء بضرورة حماية المدنيين من العمليات العسكرية، يتبيّن أنّ تلك الأوامر استخدمت بشكل أساسي كأداة لتهجيرهم قسرًا وإنزال العقاب الجماعي بهم والانتقام منهم. بمعنى أنّ التهجير القسريّ في لبنان لم يكنْ مجرّد نتيجة جانبية للعمليات العسكرية الإسرائيلية، بل هو سلوك ممنهج يفرض إعادة توصيف ما حدث في ضوء القانون الدوليّ الإنسانيّ، لا سيّما أنّ هذا التهجير جرى من دون مبرّرات محدّدة ومن دون اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وضمان عودتهم، بل نُفّذ وفق منهجيّة متدرّجة تخدم كلّ مرحلة منها هدفًا سياسيًا معيّنًا. وهذا ما يجعله من جرائم الحرب الخطيرة، سواء لناحية امتداده الزمنيّ أو اتساع دائرة المتضرّرين منه. كما تزداد خطورته تبعًا لاستهدافه بشكل رئيسيّ المناطق ذات الغالبيّة الشيعية، ما يُنذر بنوايا تطهير عرقي. وفي ما يلي، نستعرض أبرز محطّات وعناصر هذه الجريمة.

توسّع العدوان: إخلاء ربع الأراضي اللبنانية

بدأت رحلة التهجير مع سكّان القرى الحدودية الجنوبية في 8 تشرين الأوّل 2023، تدريجيًّا، خصوصًا بعد توالي استهداف المدنيين (مثل مقتل جدّة وحفيداتها الثلاث في الطريق بين عيناتا وعيترون) من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، ما أدّى إلى تزايد وتيرة النزوح، ليبلغ عدد النازحين في 20 أيلول 2024 حوالي 111 ألفًا جميعهم من القرى الحدودية. ومع حلول فجر 23 أيلول 2024، أحد أكثر الأيّام دمويةً في تاريخ لبنان الحديث، وجد سكّان جنوب لبنان والبقاع أنفسهم في عاصفة من الغارات الإسرائيليّة، ما دفعهم إلى ترك منازلهم بما تيسّر لهم من الأغراض إثر تلقّي عدد منهم اتصالات من الجانب الإسرائيلي تأمرهم بالإخلاء. ونشر جيش الاحتلال في الساعة الثامنة صباحًا من ذلك اليوم تحذيرًا يُطالب جميع سكان لبنان بإخلاء المباني التي يستخدمها حزب الله لتخزين أسلحة أو وسائل قتالية والابتعاد عنها فورًا، ثم أنذر سكّان البقاع بعد ساعات بإخلاء المباني التي تحتوي على أسلحة لحزب الله خلال ساعتين فقط.

ولم يسلم المهجّرون من الطائرات الإسرائيلية التي اعتدتْ عليهم حتى خلال نزوحهم، بحيث لم يتوفّر لهم ممرّ آمن للإخلاء. ولم تنقضِ أيّام حتى باشر جيش الاحتلال الإسرائيلي تهجير قاطني عدد كبير من أحياء الضاحية الجنوبية لبيروت من خلال إنذارات بدأ توجيهها في ليل 27 أيلول 2024 واستمرّت بوتيرة شبه يوميّة ومعظمها كان يصدر في ساعات متأخرة من الليل أو في الفجر، وبعضها لم يفصل بينه وبين القصف سوى 15 دقيقة. وقد بلغت نسبة الأراضي اللبنانية الخاضعة لما تسمّيه إسرائيل أوامر إخلاء خلال الحرب، 25% بحسب مديرة مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الشرق الأوسط، وأدّت الحرب إلى تهجير ما يُقارب مليونًا و200 ألف شخص قسرًا وفقًا لتقرير المجلس الوطني للبحوث العلمية.

ومع استمرار الحرب والغزو البرّي للبنان، استمرّ جيش الاحتلال بإصدار أوامر إخلاء متكرّرة ذات طابع ترهيبيّ ودعائيّ. وبعض هذه الإنذارات كانت تحذّر اللبنانيين من التوجّه إلى منطقة جنوب الليطاني برمّتها، فيما كانت إنذارات أخرى تأمرهم بالابتعاد إلى ما بعد شمال نهر الأوّلي الذي يبعد عن الحدود 58 كيلومترًا، وتقع جنوبه محافظتا الجنوب والنبطية اللتين تبلغ مساحتهما حوالي 2000 كيلومتر مربّع، وهو ما يعادل حوالي خُمس ونصف مساحة قطاع غزة الذي سبق أن اعتبرت مقرّرة الأمم المتحدّة الخاصة بالنازحين داخليًا أنّ إصدار أوامر إخلاء لشماله بأكمله يعتبر جريمة ضدّ الإنسانية وانتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. وشهدت منطقتا بعلبك وصور هجمات في غاية العنف مع إنذار جيش الاحتلال سكّانهما بإخلائهما، ثم قصفه مناطق خارج نطاق خريطة الإنذار ما أدّى إلى وقوع مجازر بالمدنيين.

ولم تنتهِ المأساة مع إعلان وقف إطلاق النار في 27 تشرين الثاني 2024 والذي بقي حبرًا على الورق بفعل استمرار الاحتلال والتهجير على الأرض. فقد بقي أهالي القرى الحدودية الذين هجّروا منذ 8 تشرين الأوّل 2023 ممنوعين من العودة إليها، بفعل الاعتداءات الإسرائيلية اليومية على البشر وعلى المنازل في هذه المناطق. ولا يقتصر انعدام الأمن والاستقرار على المناطق الحدودية أو جنوب لبنان، بل لا تزال الضاحية الجنوبية لبيروت والبقاع أيضًا تتعرّضان لاعتداءات متكرّرة، من دون أيّ اعتبار للسيادة اللبنانية أو لإعلان وقف إطلاق النار، ما أثار شعورًا دائمًا بالخطر والتهديد لدى سكّان هذه المناطق الذين يجدون أنّ الحرب لم تنتهِ بالنسبة إليهم. وقد دفعت هذه الاعتداءات عددًا من الأهالي إلى مغادرتها في انتظار عودة الأمان، علمًا أنّ العديد منهم لم يتمكّن بعد من ترميم منازلهم أو إزالة الركام. ويُشكّل هذا الواقع نمطًا من أنماط التهجير القسري، الذي لا يشترط أن يتمّ بالقوّة المادية فقط، بل يكفي أن ينجم عن شعور السكان بالخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استخدام السلطة، وفقًا لما أقرّته المحكمة الجنائية الدولية.[1] وهو ما توسعت "المفكرة القانونية" في مناقشته في سياق متابعتها للمناطق الحدودية والتي تعمل إسرائيل إلى تحويلها إلى منطقة عازلة بكلّ ما يستدعي ذلك من تدمير لمنشآت مدنية وتهجير للأهالي.

لا غطاء قانوني للتهجير

يُصنّف التهجير القسريّ كجريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية في العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني. إذ تشير المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أنّ التهجير القسري يشكّل مخالفةً جسيمة للاتفاقية، وتعتبر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأوّل لها أنّ هذه المخالفات تشكّل جريمة حرب. كما يصنّفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (-2ب-8) من المادة 8 منه كجريمة حرب. ويأتي حظر القانون الدولي للتهجير القسري، بهدف حماية حق الأفراد وتطلّعاتهم إلى العيش في مجتمعاتهم ومنازلهم من دون تدخل خارجي.[2]

وإن كان القانون الدولي الإنساني قد سمح في حالات معيّنة بـ "إخلاء" السكّان المدنيين من بعض المناطق، فقد اشترط أن يكون هذا الإخلاء مرتبطًا بحماية المدنيين وبالضرورة العسكرية الملحّة[3]، وأن يكون مؤقتًا وأن يصدر أمر الإخلاء وفق شروط قانونية محدّدة مرتبطة بطريقة إنذار السكان. إلّا أنّ إسرائيل كانت تستخدم التهجير القسري في لبنان كاستراتيجية حربية لتفرض تفوّقًا عسكريًا، من خلال إفراغ المناطق من سكّانها وتحويلها إلى مناطق أمنية وعازلة خالية من القيود المدنية وقواعد الاشتباك، بما ينفي طابع الحماية القانونية للإخلاء ويحوّله إلى وسيلة قتال غير مشروعة لا إلى إجراء حمائي مؤقّت. كما استخدمت التهجير من أجل تحسين موقعها التفاوضي خلال الحرب، عبر إلقاء العبء الاجتماعي على الدولة وعلى حزب الله وبشكل أعم على المجتمع اللبناني، للحصول على تنازلات نتيجة هذا الضغط. وقد شكّل هذا التهجير أيضًا تهديدًا بالتطهير العرقي يستهدف مكوّنًا اجتماعيًا بعينه، هو الطائفة الشيعية، من خلال أعمال اتخذت طابعًا انتقاميًا ممنهجًا ضدّ الأفراد المنتمين إليها في مناطق الجنوب والبقاع

خيمة لعائلة نازحة من الرويس في الضاحية إلى الرملة البيضا في الأسبوع الأوّل من الحرب (تصوير محمد قليط)

والضاحية. وقد تجلّى ذلك من خلال الآتي:

شمول التهجير مناطق واسعة خارج نطاق العمليات العسكرية

من البيّن أنّ معظم المناطق التي طالها التهجير القسري خلال فترة توسّع العدوان وقبل إعلان وقف إطلاق النار هي مناطق لم تشهد أيّ عمليات عسكرية، ما ينفي توفّر شرط الضرورة العسكرية الملحّة. فباستثناء القرى الحدودية والمجاورة لها، تعتبر المناطق الأخرى التي شهدت تهجيرًا، مثل بعلبك والضاحية الجنوبية وصور وحتى النبطية، بعيدة نسبيًّا عن مناطق العمليات العسكرية. وفي الواقع، لم تشهد هذه المناطق منذ بداية العدوان أيّة مواجهة عسكرية مباشرة، بل تعرّضت لقصف الطائرات الحربية الإسرائيلية للمنشآت المدنية فيها، بما فيها مبانٍ بلدية ومراكز طبية وإسعافية وإغاثية وصروح ثقافية وتراثية ودينية. وفي بعض الأحيان، كانت إسرائيل تتذرّع بوجود وسائل قتالية كالصواريخ والذخيرة في الأماكن المستهدفة، أو باستخدامها من أجل إطلاق صواريخ، إلّا أنّ هذه الهجمات، في جميع الأحوال، لم تلتزم بمبادئ التمييز والتناسب، إذ تسبّبت في كثير من الأحيان بخسائر مفرطة في الأرواح والأعيان المدنية. هذا مع العلم أنّه إذا افترضنا توفّر معلومات عن وجود مخازن صواريخ أو ذخائر في مناطق معينة، فلا يوجد أي مبرّر لإبقاء إنذار الإخلاء في منطقة معيّنة بعد أسابيع من تنفيذ غارات فيها بحجّة تدمير هذه المخازن أو أي مخازن مفترضة لا توجد أي معلومات بشأنها.

ووفقًا للبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، لكي تعتبر المنطقة هدفًا عسكريًا مشروعًا، لا يمكن أن يشمل ذلك مساحة واسعة من الأراضي، بل يجب أن تنحصر بمساحة محدّدة. ولا بدّ أن توجد سمة مميّزة تحوّل قطعة من الأرض إلى هدف عسكري مشروع، مثل الممرّات الضيّقة ورؤوس الجسور والنقاط الاستراتيجية كالمرتفعات والدروب الجبلية[4]. ويفهم من ذلك أنّه لا يمكن جعل مناطق شاسعة هدفًا عسكريًا بناء على افتراض أو احتمال وجود مخازن فيها.

استهداف المدنيين

منذ اليوم الأوّل لحملة التهجير الواسعة، طاردت طائرات الاحتلال مواكب المهجّرين على طرقات الخروج من مناطقهم، مرتكبةً أكثر من مجزرة في حقّهم، ثم لحقتهم إلى المناطق التي هجّروا إليها في الجنوب والبقاع وصور والضاحية الجنوبية لبيروت لترتكب فيهم المجازر أيضًا. تزامن ذلك مع مهاجمة مساكن المهجرين قسرًا في مناطق اعتبروها آمنة نسبيًّا وغير مشمولة بأوامر الإخلاء، ومنها الهجوم على مركز إيواء في الوردانية (قضاء الشوف)، بحيث لم يصدر أيّ تحذيرات بشأنها، وهي بعيدة كل البعد عن منطقة العمليّات العسكريّة. بذلك تنتفي نيّة حماية المهجّرين التي يروّج لها جيش الاحتلال من خلال منشوراته التحذيرية وتصريحات مسؤوليه.

مخاطر تطهير عرقي

بالإضافة إلى كون التهجير القسري وفقًا للظروف التي فرضتها إسرائيل جريمة حرب، فهو قد يشكّل أيضًا مؤشّرًا خطيرًا على وجود نيّة للتطهير العرقي، خصوصًا أنّه يمارس في حقّ فئة محدّدة من السكّان، أي الشيعة. ويستشفّ ذلك من تكرار استخدام الجيش الإسرائيلي لعبارات مثل قرى "شيعية" ومنازل "شيعية" في إطار منشوراته المتعلّقة بتدمير المنشآت المدنية في القرى الحدودية. وما يعزّز خطورة هذه المخاوف في السياق اللبناني، هو استخدام إسرائيل للتهجير القسري المتكرّر والمستمر في غزّة، كوسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية، حيث اعتبرته جنوب أفريقيا في الدعوى التي قدّمتها ضدّها أمام محكمة العدل الدولية، أحد أعمال الإبادة الجماعية ضدّ الشعب الفلسطينيّ في غزة.

تحوير الغاية الحمائية للإنذارات

حاولت إسرائيل استخدام الإنذارات كغطاء قانوني لتبرير تهجير المدنيين في لبنان، على غرار ما فعلته في غزة، حيث اعتُبرت هذه الممارسة أداة لتنفيذ جرائم إبادة جماعية بحسب دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية وتقارير مقرّري الأمم المتحدة. إلّا أنّ هذه الإنذارات، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، يجب أن تكون فعّالة، أي أن تُوجَّه بوسائل مناسبة، وأن تُعطي مهلة زمنية كافية، وأن تحدّد طرقًا آمنة للمدنيين، وهو ما لم تلتزم به إسرائيل في الجنوب والبقاع والضاحية الجنوبية. فقد صدرت الإنذارات غالبًا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرفقة بخرائط غير واضحة، ما جعلها غير مفهومة بخاصّة لمن لا يجيدون قراءة الخرائط مثل كبار السن. كما جاءت غالبًا إما في توقيت مبكر أو متأخر جدًا، ومن دون تحديد مهلة، وتبعتها هجمات بعد فترة وجيزة، لا تتعدى أحيانًا الساعة الواحدة. لم يُحدَّد في معظم الإنذارات أي مكان آمن للجوء، ما أجبر المدنيين على النزوح بشكل عشوائي وتحت الخطر.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإنذارات كانت تستخدم من قبل إسرائيل لغايات تهديدية ودعائية، وهي ممارسة معهودة لدى جيش الاحتلال كان قد اعتمدها في حروبه السابقة. وقد سبق للجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن اعتبرت أنّ التحذيرات التي أطلقها الجيش الإسرائيلي خلال حرب تموز 2006 لا تشكّل تحذيرات حقيقية بل يراد بها تخويف السكان المقيمين أو بث الذعر في نفوسهم أو إجبارهم على ترك ديارهم لأسباب غير سلامتهم. وكذلك وجدت اللجنة أنّ الإنذار الذي وجّه لسكان بلدة قانا من أجل إخلائها قبل ساعتين من الهجوم عليها، لم يكن يشكّل تدبيرًا فعليًا ولا فعّالًا.

انتفاء الطابع المؤقّت لأوامر الإخلاء

أبقت إسرائيل التهجير مفتوح الأجل، ما يُخالف الطابع المؤقّت للإخلاء والمرتبط بالعمليات العسكرية وفقًا للقانون الدولي الإنساني وقرارات المحكمة الجنائية الدولية [5]. وقد تجلّى ذلك في عدم إعلان جيش الاحتلال في أي مرة عن انتهاء مفعول الإنذارات التي أصدرها، بل استمرّ في تجديدها في مناطق لم تشهد أي عمليات عسكرية.

وتتضاعف المخاوف إذا وضعنا إلى جانب هذه الوقائع، جرائم الحرب الأخرى المرتكبة والنسف المنهجي للعديد من المناطق، لا سيما المناطق الحدودية بشكلٍ يجعل من استعادة الحياة فيها أمرًا في غاية الصعوبة. ولا يمكن أن تشكّل الأزمة الإنسانية الناجمة عن تقويض إسرائيل لمقوّمات الحياة في هذه المناطق بفعل هجماتها على المنشآت المحمية، مبررًا لتهجير سكّانها، طالما أنّ هذه الأزمة الإنسانية هي نتيجة نشاط غير قانوني للمرتكب وفقًا لأحد قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [6].

العقاب الجماعي كوسيلة ضغط سياسي

استخدمت إسرائيل التهجير القسري كسلاح سياسي تفاوضيّ إلى جانب كونه انتهاكًا للقانون الدوليّ الإنسانيّ. فلم تكتفِ بتهجير السكان من مناطقهم عبر "عسكرة" أحيائهم لتبرير استهدافهم، بل لاحقتهم بالقصف إلى أماكن نزوحهم، ما يجعلهم أهدافًا متكرّرة ويضاعف معاناتهم. يهدف هذا السلوك إلى إلحاق العقاب الجماعي بالحاضنة الشعبية لحزب الله، وبالتالي إلى ممارسة ضغط اجتماعي على المجتمع والدولة اللبنانية وعلى حزب الله. غير أنّ هذا العقاب الجماعي لم يخلُ من بعد طائفيّ واضح، إذ كانت الاعتداءات بأغلبها تطال المواطنين الشيعة بشكل مفرط ومتكرّر، بما يوحي بأنّ إسرائيل تتعمّد توجيه عدوانها نحو هذه الفئة بالذات، وتسعى لبثّ الخوف لدى أهالي المناطق التي تستضيف المهجّرين للتضييق عليهم أكثر فأكثر ما يؤدّي إلى التمييز ضدّهم، ويفاقم معاناتهم بجعل تجربة التهجير أكثر صعوبة بالنسبة لهم. هذه الهجمات التي تحمل طابع العقاب الجماعي وذات الوجه الانتقامي ضدّ الناس بناء على انتمائهم السياسي تعتبر انتهاكًا صارخًا للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر العقوبات الجماعية وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

كما يتّضح أنّ وتيرة المجازر والهجمات كانت ترتفع كلّما اقتربت لحظة سياسية حرجة، سواء حصول تفاوض أو طرح مقترحات لوقف إطلاق النار، كما حصل مع تصاعد القصف في الضاحية وبيروت بالتزامن مع مبادرة السفارة الأميركية لوقف إطلاق النار في تشرين الثاني 2024. بذلك، يتحوّل التهجير إلى ورقة ضغط تفاوضية، تستخدمها إسرائيل لفرض شروط استسلامية، عبر خلق أزمات إنسانية مركّبة: إذ تقتل المهجّرين، وتثير التوتّر في المجتمعات المضيفة، وتفتح موجات نزوح جديدة، في نهج يُظهر استغلالًا ممنهجًا للمعاناة المدنية لتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية من دون أي ضرورة عسكرية مبرّرة.

خلاصة

أن يشعر السكّان أنّ بقاءهم في أرضهم هو كبقائهم بين فكّي سمكة قرش، فيتمّ إكراههم على الرحيل، أو أن يشعروا أنّهم معرّضون للتهجير في أي لحظة، ولو عبر مجرّد نشر إنذارٍ على مواقع التواصل الاجتماعي، هو الواقع الذي تحاول إسرائيل تثبيته من أجل إحكام سيطرتها على المنطقة. بيد أنّ مشروع التهجير هذا ليس قدرًا ينبغي الوقوف أمامه بتسليمٍ واستسلام. وفي ظل الظروف الحالية، أقلّ ما يمكن فعله هو العمل بجدّية على مشروع مقابل، لا يقوم على الشعارات، بل يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان شروط العودة الآمنة إلى المناطق الحدودية، وإعادة إعمار المناطق المتضرّرة، لتثبيت الناس في أرضها، علمًا أنّ إحدى أهمّ أدواته حشد الطاقات الوطنية والعربية والدولية من أجل الحفاظ على ما تبقى من هيبة القانون الدولي ومرجعيّته.

---

[1] محاكمة ستاكيتش، قرار محكمة الاستئناف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، 2006/3/22، الفقرة 281.

[2] محاكمة ميلوسوفيتش، قرار المحكمة الابتدائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، 2004/6/16، الفقرة 63.

[3] محاكمة سيميتش وتاديتش وزاريتش، قرار المحكمة الابتدائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، 2003/10/17، الفقرة 127.

[4] ICRC, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, p. 621, (Geneva Martinus Nijhoff Publishers, 1987)

[5] محاكمة ملاديتش، قرار محكمة الاستئناف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، 2021/6/8، الفقرة 356.

[6] محاكمة ملاديتش، قرار محكمة الاستئناف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، 2021/6/8، الفقرة 356.

الصحافيون الضحايا والناجون
شهود على الجريمة الإسرائيلية

"ماكنت إتخيل إنّه الناس يتعرّفوا عليي لأنّي صرت الصورة قدّام الكاميرا"، تقول كريستينا عاصي، المصوّرة الناجية من جريمة حرب استهداف الصحافيين في علما الشعب في 13 تشرين الأوّل 2023، في مقابلة مع "بي بي سي". كانت كريستينا تحبّ موقعها وراء الكاميرا، فهناك دورها، وهناك ملعبها الذي اختارته لتحقّق أحلامها.

أصيبت كريستينا التي كانت تعمل مع وكالة الصحافة الفرنسية، في قدميها إصابة بليغة في ذلك اليوم حين استهدفت إسرائيل مجموعة من 7 صحافيين في جريمة حرب موصوفة أثبتتها تحقيقات حقوقية وصحافية عدّة. كانوا جميعًا في حماية شارة الصحافة الواضحة على خوَذهم ودروعهم وسيّاراتهم، ومن ورائها القوانين الدولية التي تنصّ على حمايتهم. أطاحت إسرائيل بالحماية الدولية وبالقوانين، وأطلقت وابل رصاصها عليهم وقتلت منهم مصوّر "رويترز" عصام عبد الله وأصابت 6 بينهم كريستينا.

نقلت إسرائيل كريستينا من وراء الكاميرا إلى أمامها (عسى مؤقتًا)، كما فعلت مع عشرات المصوّرين والصحافيين غيرها، الذين صاروا الخبر والصورة. لكنّها في الآن نفسه عزّزت مواقعهم كشهود على فداحة جرائمها.

وفي غزّة، بلغ عدد شهداء الصحافة منذ بدء الإبادة في 7 تشرين الأول 2023، حتى كتابة هذه السطور 214 صحافيًا بحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، و222 بحسب قناة "الجزيرة"، وهو عدد يتجاوز عدد الصحافيين الذين قتلوا في أي نزاع آخر في السنوات الثلاثين الماضية، بحسب اللجنة الدولية لحماية الصحافيين.

في هذا التقرير، نستعرض أبرز الاعتداءات الإسرائيلية التي استهدفت الصحافيين بشكل مباشر أو غير مباشر، خلال العدوان على لبنان وبعد إعلان وقف إطلاق النار، وذلك خلافًا لقواعد الحرب التي توجب حماية الصحافيين بصفتهم مدنيين، بخاصّة عندما يباشرون مهمّات مهنية خطرة في مناطق النزاع، وتمنع اعتبارهم أهدافًا مشروعة، حتّى في حال تأييدهم لأحد أطراف النزاع أو مساهمتهم في المجهود الحربي العام.

6 شهداء و8 جرحى في 3 استهدافات مباشرة

قصف تجمّع الصحافيين في علما الشعب

في 13 تشرين الأوّل إيّاه، قتلت إسرائيل عصام عبد الله، وبعدها دمّرت بلدته الخيام وخرّبت مقبرتها وكسرت شاهد قبره الذي حمل رسم وجهه المبتسم. يومها صار عصام "من تراب قبره شاهدًا على هجمية إسرائيل التي طالت حتى جبّانة البلدة". هكذا قال المراسل محمد فرحات في تقرير حمل عنوان "عصام عبد الله شاهد على خراب الخيام". مع عصام أصيب إلى كريستينا عاصي، من "أ ف ب" الصحافي (الأميركي) ديلان كولينز ومن "الجزيرة" المراسلة كارمن جوخدار والمصوّر إيلي براخيا ومن "رويترز" ماهر نزيه وثائر السوداني.

وقد خلصت خمسة تحقيقات أجرتها منظمات دولية مستقلّة هي "العفو الدولية" و"هيومن رايتس ووتش" و"مراسلون بلا حدود"، ووكالتا "رويترز" و"الصحافة الفرنسيّة"، إلى أنّ الجيش الإسرائيلي تعمّد استهداف الصحافيين في علما الشعب في ما يرقى إلى جريمة حرب. ويضاف إلى التحقيقات الخمسة، تحقيق لليونيفيل سرّبته "رويترز" يؤكّد أنّ إسرائيل استهدفت تجمّع الصحافيين "في وقت لم يسجّل فيه وجود تبادل لإطلاق النار عبر الخط الأزرق، (...) في انتهاك للقرار 1701 وللقانون الدولي".

قصف فريق الميادين في طيرحرفا

في 21 تشرين الثاني 2023، كان دور فريق الميادين: المراسلة فرح عمر والمصوّر ربيع معماري والمعاون حسين عقيل، شهداء في غارة على طيرحرفا، وهم على رأس عملهم. والثلاثة كانوا متمركزين في موقع مكشوف ويرتدون أيضًا خوذًا ودروعًا عليها شارة الصحافة وإلى جانبهم سيارتهم التي عليها إشارة TV.

قصف مقرّ إقامة الصحافيين في حاصبيا

فجر 25 تشرين الأول 2024، اهتزّ الجسم الصحافي مجدّدا، الطيران الحربي الإسرائيلي يشنّ غارة على مقرّ إقامة الصحافيّين في منطقة حاصبيّا فيقتل الزملاء وسام قاسم المصوّر في قناة "المنار" والمصوّر غسان نجّار ومهندس البث محمد رضا في قناة "الميادين"، ويصيب المصوّرين في قناة "القاهرة" حسن حطيط وزكريا فاضل، وهو ما وصفته "المفكّرة" بجريمة حرب تستوجب التحقيق.

وكان المقرّ يضمّ 8 بيوت يسكنها حوالي 18 صحافيًا من سبع مؤسّسات إعلاميّة لبنانيّة وعربيّة هي "سكاي نيوز عربية" و"الجزيرة" و"قناة الجديد" و"الميادين" و"القاهرة" و"المنار" و"إم تي في". وكانوا قد انتقلوا إليه قبل الاستهداف بحوالي شهر إثر إنذار إسرائيلي بإخلاء منطقة إبل السقي حيث كانوا يتمركزون.

شهداء وجرحى في هجمات غير مباشرة

في الاستهداف المباشر استشهد 6 صحافيين، ولكن استشهد صحافيون ومصوّرون آخرون في هجمات غير مباشرة أيضًا، آخرهم المصوّر في قناة "المنار" علي ياسين الذي استشهد في قصف إسرائيلي على الضاحية الجنوبية في 24 تشرين الأوّل 2024، وقبله بيوم المراسل المحلّي حسن رومية الذي يعمل مع مجموعة الوادي الإخبارية، والذي استشهد في بلدة معركة، وقبلهما المصوّر محمد بيطار المسؤول الإعلامي في بلدية النبطية الذي استشهد في غارة استهدفت المبنى في 16 من تشرين الأول أيضًا. واستشهد أيضًا المصوّر محمد غضبون في غارة استهدفت بلدة قانا في 15 من الشهر نفسه ونعته نقابة المصوّرين. وقبلهم استشهد الصحافي في "الميادين أونلاين" هادي سيّد حسن أثناء نزوحه مع عائلته من صريفا يوم توسّع العدوان، الإثنين 23 أيلول، وكان قد أرسل إلى مؤسسته آخر مادة صحافية للنشر قبل مغادرته في ذلك اليوم.

وفي 23 تشرين الأوّل، دمّرت إسرائيل مكتبًا تابعًا لقناة "الميادين" داخل مبنى سكني في منطقة الجناح، في بيروت، وبحسب الوكالة الوطنية "أطلقت المقاتلات الإسرائيلية صاروخين على المكتب، ما أدى إلى تدميره بالكامل"، وكانت إدارة القناة قد أخلت المكتب مع بدء العدوان الإسرائيلي، بحسب الوكالة.

وقد تعرّضت الفرق الصحافية في لبنان لاستهدافات أخرى، منها الاستهداف الحاصل في 25 تشرين الثاني 2023، حين أطلق الجيش الإسرائيلي النار في الهواء ترهيبًا باتّجاه فريق عمل قناة NBN على طريق الخيام مقابل مستعمرة المطلة عند الحدود مع فلسطين، أثناء جولة للفريق على بعض مناطق القطاع الشرقي في جنوب لبنان، وبغية إيقافهم عن البث المباشر، ولم يصب أحد من الفريق الإعلامي المؤلف من 3 أشخاص بأذى.

وفي 13 تشرين الثاني 2023، سقطت قذائف صاروخية إسرائيلية على مجموعة صحافيين في بلدة يارون، بالقرب من سيارتي تلفزيوني "الجزيرة" و"الجديد"، وسُجّلت إصابة واحدة طفيفة في قدم مُصوّر "الجزيرة" عصام موّاسي، فيما كانت سيارة "الجزيرة" الأكثر تضرّرًا. كما سقطت قذائف أيضًا بالقرب من مكان تواجد فريق عمل تلفزيون NBN ومراسلة جريدة "الأخبار" الزميلة آمال خليل.

وقد تعرّض مراسل الميادين حسين سيّد حسن وهو شقيق الشهيد هادي، في 12 نيسان 2024، لإطلاق نار على سيارته خلال مواكبته سيّارة إسعاف على طريق العديسة في مهمّة صحافيّة، وأصابت الرصاصات خزّان الوقود، بحسب شهادة شاركها مع الزميل حسين شعبان لـ "المفكرة".

استهدافات بعد إعلان وقف إطلاق النار

بعد إعلان وقف العمليات العسكرية في 27 تشرين الثاني 2024، لم توقف إسرائيل عملياتها من أقصى الجنوب إلى أقصى البقاع شمالًا، واستمرّ عدّاد انتهاكاتها في تسجيل الخروقات من بينها اعتداءات ضدّ صحافيين.

ومن الاعتداءات التي وثقتها شهادات جمعها الزميل شعبان لـ "المفكّرة"، إطلاق نار في 3 شباط 2025 أثناء مواكبة الصحافيين لعودة الأهالي إلى يارون وذلك على منزل قرب نقطة تجمّع الصحافيّين فور وصولهم إلى المدخل الشماليّ للبلدة، تبعه إطلاق نار مجددًا باتجاه فريق "الميادين" بعد تثبيته الكاميرا خلف الساتر الترابي من أجل البث المباشر، ما أدى إلى إصابة الحامل الثلاثي للكاميرا برصاصة. وأكمل الجيش الإسرائيلي اعتداءه برمي قنبلة صوتية من مسيّرة قرب المراسل حسين سيّد حسن أثناء إجرائه مقابلة مع أحد الأشخاص.

وفي 26 شباط 2025، أطلق الجنود الإسرائيليون في موقع الجرداح النيران باتجاه منطقة يتواجد فيها صحافيون من وسائل إعلامية عدة وتبعد أكثر من كيلومتر ونصف عن الحدود مع فلسطين المحتلّة. وكان مع المجموعة عدّة البث وكاميرات وكان واضحًا للعيان أنّهم صحافيون. كما أطلقت مسيّرة إسرائيلية النيران في المحيط. ويؤكّد الصحافيون، بحسب بيان لتجمّع نقابة الصحافة البديلة أنّ إطلاق الجنود الإسرائيليين الرصاص باتجاه الأهالي على الحدود هو أمر يومي في إطار الضغط عليهم للخروج من المنطقة وأنّ الاعتداء الأخير عليهم يهدف إلى تخويفهم ومنعهم من ممارسة عملهم.

في اليوم العالمي لحرّية الصحافة ويوم شهداء الصحافة اللبنانية، رفع الصحافيون على صفحاتهم في الإعلام الاجتماعي صور عصام وفرح وربيع وقاسم وغسان ومحمد، شهداء العدوان الإسرائيلي، مع وسم #العدالة_لزملائنا. ليس الوسم هذا دعاءً، ولا تمنّيًا، بل هو الهدف الذي عمل الصحافيون والصحافيات ويعملون كل يوم لأجله، حين قرّروا الاستمرار في التغطية رغم علمهم التامّ بأنّهم أهداف محتملة لعدو يعرف حجب الجريمة التي يرتكبها ويتربّص بمن يجرؤ على توثيقها.

الأسرى والرهائن اللبنانيّون في إسرائيل: أجساد للتفاوض

حسين شعبان

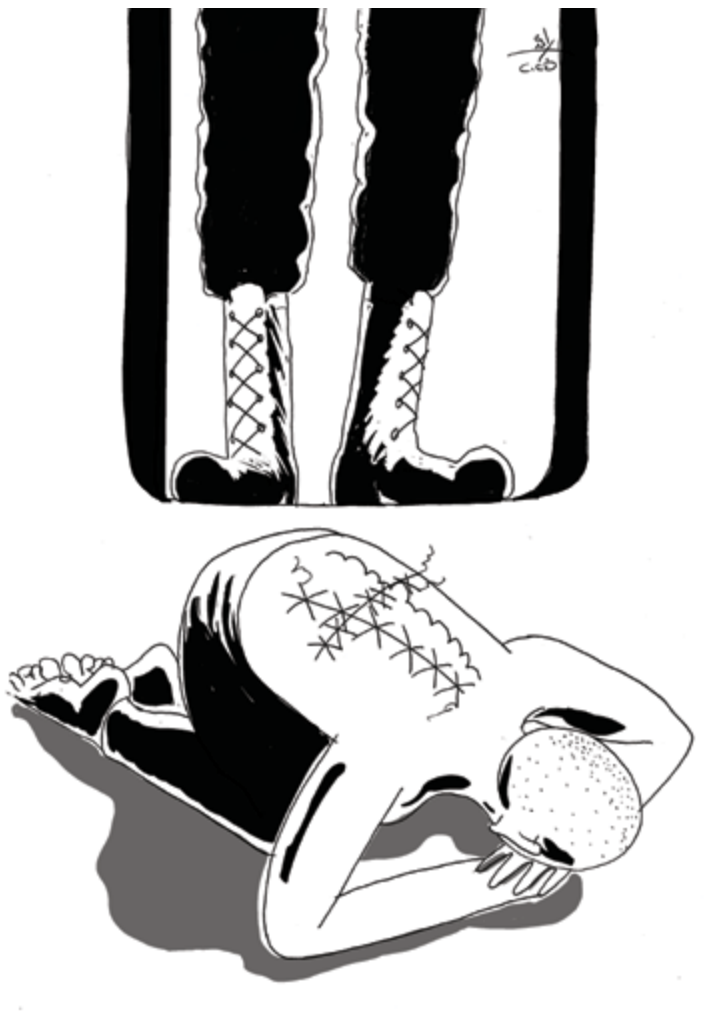

رسم رائد شرف

منذ وقف إطلاق النار في 27 تشرين الثاني 2024، تغيّرت طبيعة ملف المحتجزين اللبنانيين لدى إسرائيل. لم يعد الأمر متعلّقًا بأشخاص حرموا من حريّتهم في سياق ميداني أو عسكري فحسب، بل ظهر مسار جديد: احتجاز يُدار لأهداف تفاوضية. بحسب توثيق "المفكرة القانونية"، تحتجز إسرائيل اليوم 16 لبنانيًا على الأقل، بينهم أسرى حرب خاضوا القتال، ومدنيون خُطفوا من قراهم بعد انسحاب جيش الاحتلال. ويستمرّ احتجازهم في ظروف مخالفة للقانون الدولي، ورافقتها ممارسات تعذيب وتهديد بالاغتصاب وإهمال طبيّ في حق الجرحى.

ويرجّح من خلال الشهادات والمصادر التي في حوزة "المفكّرة" أن يكون العدد أكبر من 16، خصوصًا مع فقدان أثر بعض الذين شاركوا في مقاومة الغزو الإسرائيليّ خلال الحرب، ونظرًا للإفراج عن مدنيين كانوا قد اعتقلوا سابقًا من دون أن يبلّغ عنهم أحد أو أن توثّق اعتقالهم المراجع الرسميّة. وبحسب مصادر "المفكّرة"، فإنّه يرجّح وجود أسير إضافيّ واحد على الأقل لم يكشف بعد عن اسمه أو زمان ومكان اعتقاله. ويقسّم المحتجزون الذين لا يزالون في السجون الإسرائيليّة اليوم إلى مجموعتيْن: الأولى، تضمّ ستة مقاتلين أُسرُوا خلال التصدّي للغزو، ويُعدّون قانونًا أسرى حرب يُفترض الإفراج عنهم فور انتهاء القتال. وتشمل أيضًا القبطان المدنيّ عماد أمهز، الذي اختُطف من البترون. أما الثانية، فتضم 9 مدنيين خُطفوا بعد وقف النار، من منازلهم أو خلال عودتهم إلى قراهم.

الأخطر أنّ إسرائيل لم تكتفِ بالاحتجاز غير القانونيّ، بل بدأت باستخدام هذا الملف كورقة ضغط تفاوضي. بعد إعلان أميركي بالتوسّط للتفاوض حول المعتقلين في 26 كانون الثاني 2025، أعلنت إسرائيل رسميًا عن نيّتها التفاوض على ملف الأسرى والمحتجزين في آذار 2025 ضمن سلّةٍ تشمل قضايا السيادة والحدود، تزامنًا مع الإفراج عن خمسة محتجزين. بموجب القانون الدولي، لا يُعدّ ذلك مجرّد خرق لأعراف الحرب، بل جريمة "أخذ رهائن": احتجاز أشخاص لابتزاز طرف ثالث، أي الدولة اللبنانية. التحقيق التالي يقدّم قراءة متكاملة لهذه الجريمة المستمرّة، بوصفها سياسة احتلالية تُشيّئ الإنسان، وتعيد تعريف جسده كأداة تفاوض.

إسرائيل تريد التفاوض: محتجزو لبنان رهائن

تحتجز إسرائيل أسرى حرب ومدنيين إذًا وسط تعتيم كامل على هويّاتهم وظروفهم، ومنع مطلق لأيّ جهة محايدة، بمن فيها الصليب الأحمر الدولي، من زيارتهم. وقد عُرفت أسماؤهم فقط من خلال إفادات مفرج عنهم، ما يكشف استخدام المعلومات كسلاح تفاوضيّ. وجاء الإفراج عن خمسة معتقلين في 11 و12 آذار 2025، في سياقٍ سياسيّ صريح ربطته الحكومة الإسرائيلية بإطلاق "مجموعات عمل مشتركة" مع لبنان، خُصّصت إحداها لقضية الأسرى، وأخرى لترسيم الحدود، وثالثة للانسحاب من الأراضي المحتلة. هذا الربط الإسرائيلي يُكرّس مقايضة سياسيّة على موجبات قانونية بديهية. بالتوازي، صرّحت نائبة المبعوث الأميركي السابقة مورغان أورتاغوس للإعلام اللبناني عن تنظيم "مجموعات عمل دبلوماسية ما بين إسرائيل ولبنان"، بما يُكرّس ثمنًا سياسيًّا عاليًا للتفاوض، ويتعارض مع موقف لبنان الثابت الرافض للاعتراف المتبادل.

في المقابل، أبدى لبنان الرسمي تحفّظًا على هذا الإطار التفاوضي، مشيرًا إلى غياب التكافؤ، ورافضًا الاعتراف بشرعيّة المقايضة، خصوصًا في ظلّ استمرار إسرائيل في احتجاز أسرى لبنانيين من دون أن يكون لها أسرى لدى لبنان. في ضوء هذه المعطيات، لم تعد قضية المحتجزين اللبنانيين مجرّد مسألة عالقة فحسب كنتيجة للغزو الإسرائيلي والاحتلال الذي أعقبه، بل باتت تُدار بوضوح كأداة تفاوض سياسي. وبذلك، نكون أمام سياسة احتجاز ذات وظيفة تفاوضية. وبموجب القانون الدولي، يُعدّ احتجاز أيّ شخص بغرض الضغط على طرف ثالث، جريمة أخذ رهائن، بصرف النظر عن صفة المحتجز، أو توقيت النيّة التفاوضية. ينطبق ذلك على كل من يُعتقل ثم يُستخدم كورقة في مفاوضات سياسية. وفي الحالة اللبنانية، يشكّل استمرار إسرائيل في احتجاز أسرى حرب ومدنيين بعد وقف الأعمال العدائية، وربط مصيرهم بمفاوضات معلنة للضغط على الدولة اللبنانية، جريمة أخذ رهائن.

يشار إلى أنه وبعد إعلان 11 آذار، لم يتم رصد حالات احتجاز لبنانيين لمدّة ثلاثة أشهر، قبل أن تُستأنف في حزيران 2025، حين خُطف صيّادٌ في بحر الناقورة، تلاه خطف راعٍ من مزارع شبعا، خلال عمليّات تخلّلها توغّل بحريّ وبرّي من قبل الجيش الإسرائيلي. تشير هذه الوقائع إلى احتمال عودة إسرائيل إلى استخدام الاحتجاز وتوسيع قاعدة المحتجزين في ظلّ جمود الملف وعدم تجاوب لبنان مع شروطها السياسية التي طرحتها كـ"حلّ".

التعذيب وسوء المعاملة

وثّقت "المفكرة" شهادات محتجزين لبنانيين أُفرج عنهم في المرحلة ما قبل 11 آذار 2025. تحدّث هؤلاء عن احتجازهم في مواقع حدودية وخضوعهم لخمس جلسات تحقيق خلال فترة قصيرة. تنوّعت الانتهاكات التي تعرّضوا لها بين الضرب المبرح، التجويع، الحرمان من النوم، تقييد الحركة، التعذيب النفسي والإهانات الجنسية.

وأكّد أحد المدنيين تعرّضه لاعتداء جنسيّ باستخدام آلة حادّة، بما يشكّل جريمة اغتصاب موثّقة. اعتقل الشاب بعد منتصف الليل، في إحدى قرى القطاع الشرقي، وأفرج عنه في اليوم التالي، وتسلّمه الجيش اللبنانيّ، في حضور رئيس بلديّة ومسعفين، عند ساتر ترابيّ أقامه جيش الاحتلال لمنع عودة الجيش اللبناني والسكّان حينها. وقد بيّنت المعاينة الأوّلية للشابّ تعرّضه لاعتداء بآلة حادة في مؤخّرته. وتتحفّظ "المفكّرة" على نشر تفاصيل من شهادته، بناء على طلبه.

وبحسب الشهادات، تعمّد الجنود الإسرائيليّون بشكل متكرّر تعرية المحتجزين خلال التحقيق معهم، وتكرار الضرب من دون مراعاة لأعمارهم وحالاتهم الصحية. يقول أحمد حسن رزق، المعتقل الخمسيني من بلدة حولا: "ضربني المحقّق بسلاحه على خاصرتي، فبدأ الدم يخرج من مبولتي، وفقدت الوعي. كان قد عرّاني من كامل ملابسي، واختار التّحقيق معي في مكانٍ مكشوف تحت السّماء في عزّ البرد. لم أعرف كم بقيت مغمًى عليّ، لكنّه أيقظني بسكب الماء البارد. كنت أتجمّد من البرد".

أما اللبنانيون الخمسة الذين أُفرج عنهم في 11 آذار 2025، فقد بقوا قيد الاحتجاز لأسابيع، خضعوا خلالها لنمط تحقيق مماثل، ثم نُقل الأصحّاء منهم إلى سجن عوفر في الضفة الغربية، والجريح الوحيد بينهم كان في سجن الرملة الذي يقع جنوب مطار بن غوريون. وقد أدلوا بإفادات شديدة الأهمية حول ظروف الاحتجاز المروّعة لأسرى الحرب والمحتجزين الآخرين واستخدام التعذيب والتهديد بحقّهم ضمن استراتيجية متكرّرة لانتزاع الاعترافات أو فرض التعاون. وتشكّل روايات التعذيب والتهديد شهادات على جرائم، لكنها أيضًا عنصر ضغط نفسي جماعي، يؤدّي وظيفة ضمن آلية تفاوض تُستخدم فيها معاناة المحتجزين كأداة لتحقيق مكاسب سياسية.

لا تقتصر مُمارسات إسرائيل في حقّ الأسرى والرهائن اللبنانيّين على العنف المباشر خلال التحقيق، بل شملت الإهمال الطبّي المتعمّد، بوصفه وسيلة للسيطرة والابتزاز التفاوضيّ. من بين الجرحى، أُفرج عن حسين قطيش في 11 آذار بعد احتجازه في سجن الرملة المخصّص للمصابين. وقد نقل قطيش شهادة مهمّة عن حالة الشاب علي ترحيني (19 عامًا)، المصاب برصاصة إسرائيلية أثناء اعتقاله. أُصيب ترحيني في ظهره عند مدخل بلدة العديسة في 28 كانون الثاني، ونزف لساعات مُنع خلالها المسعفون من الوصول إليه، قبل أن يُعتقل. نُقل إلى مستشفى صفد، ثم إلى سجن الرملة بعد أن خضع لعملية جراحية أوّلية، لكنه لم يتلقَّ أي علاج لاحق، ولا أي علاج فيزيائي أو إشراف طبي مختصّ. تدهورت حالته تدريجيًا، إلى أن ظهر على ظهره تقرّح من الدرجة الرابعة، كشف جزءًا من عموده الفقري. يقول قطيش عن زميله في الزنزانة: "علي كان شبه عاجز عن الحركة بسبب الحرمان من العلاج الفيزيائي. كان يظنّ أنه مشلولٌ وكان يخشى أن تكون والدته قد اعتبرته شهيدًا. كلّ ما طلبه مني أن أخبرها أنّه ما زال على قيد الحياة".

أما حسين قطيش نفسه، فقد روى لـ "المفكرة" تفاصيل دقيقة عن تجربته في مستشفى صفد حيث أُبقي مقيّدًا بالأصفاد، معصوب العينين، محرومًا من المسكّنات رغم الآلام الشديدة الناتجة عن إصابة بالغة في قدمه اليسرى: "كنت أصرخ طالبًا مسكّنًا، لكن كان الردّ دائمًا: 'اسكت'... شعرت أنّهم يريدون إبقائي حيًا فقط، لا أكثر. لا لشفائي، بل فقط للحفاظ على حياتي". في موازاة ذلك، لا يزال مصير الجريح حسين كركي مجهولًا. وقد أُصيب واعتُقل في 26 كانون الثاني خلال محاولة دخول بلدته مركبا، بينما استُشهدت والدته تمارا شحيمي برصاص جيش الاحتلال خلال الواقعة. منذ ذلك الحين، لم تتوفّر أي معلومات عن مكان احتجازه أو حالته الصحية.

تكشف هذه الشهادات عن إرادة احتجاز تتحكّم في الحدّ الفاصل بين الحياة والموت. إذ أنّ إسرائيل، كقوّة محتجِزة، تبقي المحتجزين في حالة صحية متدهورة ومجهولة، كجزء من السيطرة الكاملة على مصيرهم، واستخدامهم كورقة تفاوض. وهذا، بموجب التعريف القانونيّ، يدخل في صلب جريمة أخذ الرهائن: تصبح صحة الرهينة المتدهورة ومنع وصول الصليب الأحمر إليه أداة ضغط إضافية.

وتُظهر هذه الشهادات أنّ المحتجزين اللبنانيّين، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين، يواجهون تهمًا موحّدة بـ"التخريب". بهذا الاستخدام المنهجي لتهمة لا أساس قانوني لها، تتّضح مأسسة جريمة أخذ الرهائن ضمن النظام الإسرائيلي نفسه. فإسرائيل ليست بصدد الاحتفاظ بأسرى أو محتجزين، بل بصدد إدارة رهائن. وهكذا يتحوّل الإنسان، مقاتلًا أو مدنيًا، إلى أداة تفاوض في مشروع احتلال لا يسعى إلى أمنه، بل إلى تثبيت بقائه كمشروع قائم بحد ذاته: مشروع احتلال.

مبادئ القانون الدولي الإنساني في أقوال الناجين من الهجمات الإسرائيلية

"هيّاني أنا الصاروخ، صوّر لهم. شو فِي؟ فِي مدنيين. أنا وأمّي..."

ناجٍ من غارة على مبنى سكني في صيدا
ردًا على سؤال مراسل عن مزاعم وجود صواريخ في المبنى المستهدف.

مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

"ليش عم تستقووا علينا هون ببيوتنا؟ روحوا قاتلوهم على الجبهة هونيك".

ناجٍ مسنّ من غارة على مبنى سكني في صور.

حظر مهاجمة المساكن والمدن.

"وين فِي صواريخ؟ هيدا دفاع مدني متل الصليب الأحمر. ليش بدّن يقصفوهن؟"

ناجٍ من الهجوم على المركز الإقليمي للدفاع المدني في بعلبك.

مبدأ احترام وحماية أفراد الإغاثة الإنسانية.

"لمّا صارت الغارة، كانوا الولاد عم يلعبوا بباحة المبنى. ما مسحت طائرات العدو وكاميراتها المكان لمّا نفذّت الغارة؟ ما شافت الولاد والعائلات المجمّعة؟ ما لاحظت السكان المكدّسين فيه؟"

ناجٍ من الهجوم على المركز الإقليمي للدفاع المدني في بعلبك.

مبادئ التمييز والتناسب والوقاية.

المرصد البرلماني
نيسان - أيار - حزيران 2024

تقرير حول أعمال المجلس النيابي 2022-2024
"تغيير" يحجبه الفراغ والتعطيل

نشر المرصد البرلماني في المفكّرة القانونية تقريرًا بعنوان "أعمال المجلس النيابي 2022-2024: "تغيير" يحجبه الفراغ والتعطيل". يُعالج التقرير أداء المجلس النيابي بهيئاته المختلفة كمًّا ونوعًا منذ بدء الولاية في أيّار 2022 وحتّى نهاية العام 2024، بدءًا من تقييم أداء الهيئة العامة ككل وصولًا إلى تقييم النواب الأفراد، ومرورًا بتقييم أداء اللّجان والكتل النيابية.

وإذ شهدت انتخابات المجلس النيابي في أيّار 2022 دخول مجموعة من النوّاب التغييريّين والمستقلّين إلى الحلبة البرلمانية، إلّا أنّ ضخّ هذا التغيير في مجلس النوّاب سرعان ما حجبهُ تعطيل تأليف حكومة جديدة خلال الأشهر المتبقيّة من ولاية رئيس الجمهوريّة، ومن ثمّ تعطيل انتخاب رئيس جديد. وهكذا، فإنّ "التغيير" النيابيّ اصطدم بإحدى أطول حكومات تصريف الأعمال مع ما استتبع ذلك من محدودية في إمكانية المساءلة. كما اصطدم بالفراغ الرئاسي مع ما استتبع ذلك من انحسار للتشريع. وقد فاقم من ذلك، انطلاق الأعمال الحربية في 7 أكتوبر 2023 لتلقي ظلالًا كثيفة على هذه الولاية أيضًا.

وعليه، أمكن الخروج بخلاصتيْن سريعتيْن من التقرير هما:

أولا، انعكس التغيير الحاصل على التركيبة البرلمانيّة على أدوات المساءلة الرقابة، على الرغم من أنّ الحكومة بقيت طوال فترة التقرير حكومة تصريف أعمال. ومن المؤشّرات الكمّية على هذا التحوّل، بلوغ عدد الأسئلة المطروحة على الحكومة 205 أسئلة، في حين لم تتجاوز 152 سؤالًا عن كامل الولاية السابقة. كما ارتفعت البنود غير التشريعية التي تناقشها اللجان من 452 (9.4 شهريًا) إلى 485 (15.6 شهريًا).

ثانيا، شكّل الفراغ الرئاسيّ، ومقاطعة بعض الكتل والنّواب أعمال الهيئة العامّة إلى حين انتخاب رئيس جديد، عاملًا مهمًّا في تراجع الإنتاج التشريعي. وعليه، لجأ مكتب المجلس إلى تخفيف محتوى جداول أعمال الجلسات التشريعية في اتجاه حصرها ب "تشريع الضرورة". ولئن أصدر المجلس الدستوري أكثر من قرار تأكيدًا على جواز التشريع في غياب رئيس الجمهورية، تراجعت المقاطعة تدريجيًا وإن بتحفّظ وبصورة انتقائيّة. وقد تسبّبت الحرب في تعطيل جلسات المجلس لأكثر من ثلاثة أشهر في الفصل الأخير من سنة 2024.

وإذ يمكنكم الاطّلاع على التقرير كاملا، على موقع المرصد البرلماني في لبنان lapoleb.com، والذي يحتوي أيضا على جميع الأعمال النيابيّة من اجتماعات ومقترحات ومقرّرات ورصد لنشاط جميع النواب والكتل واللجان والهيئة العامة وهيئة مكتب المجلس النيابي، وهو الموقع الوحيد الفاعل في هذا المجال في المنطقة العربية، نستعرض في ما يلي بعضا من أبرز نتائج هذا التقرير.

انخفاض الإنتاجية التشريعية خلال هذه الولاية

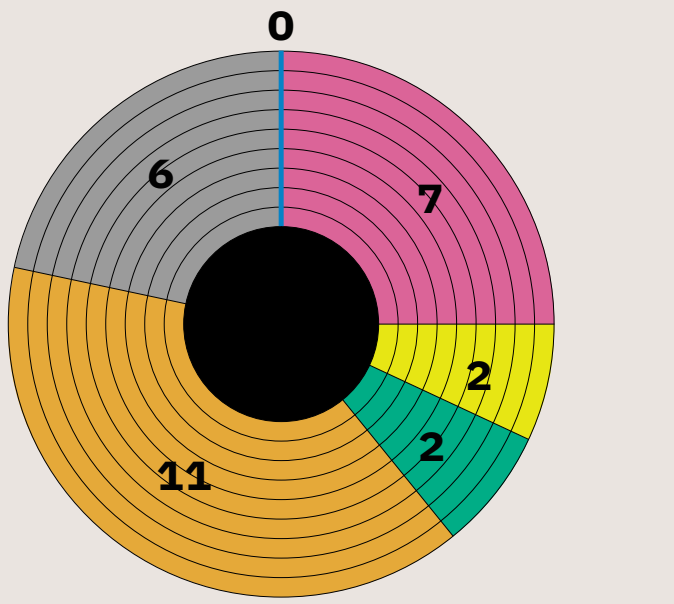

41 قانونًا
هو مجموع العمل التشريعي حتى نهاية 2024، أي بمتوسط 1.32 قانونًا شهريًا مقارنة بـ 4.65 في الولاية السابقة.

2.25 مقترحًا شهريًا
هو متوسط ما أنجزت اللجان مجتمعة في الولاية الحالية، فيما أنجزت متوسط 5.5 مقترحًا شهريًا في الولاية السابقة.

من هم أكثر النوّاب وأقلّهم نشاطًا في طرح الأسئلة على الحكومة؟
فترة أيار 2022- كانون الأول 2024

المعدّل: 3.42 سؤال من كل نائب

النواب الأكثر طرحًا للأسئلة

ياسين ياسين: 41
ابراهيم منيمنة: 40
حليمة القعقور: 37
نجاة عون صليبا: 33

كتل لم يطرح نوّابها أيّ سؤال على الحكومة

الوفاء للمقاومة - الاعتدال الوطني - مشروع وطن الإنسان - الجماعة الإسلامية - التوافق الوطني - جمعية المشاريع - التكتّل الوطني المستقل

انعكاس وجود نواب التغيير على مراقبة العمل الحكومي

100
سؤال لقوى التغيير

105
لجميع النواب الآخرين

← 12 نائبًا "تغييريًا" والنائبان أسامة سعد وشربل مسعد هم بين النوّاب الـ 15 الأكثر طرحًا للأسئلة.

← يلحظ ان مجموع الأسئلة في الولاية السابقة كان 152 سؤالًا، مما يؤشر إلى أثر نوّاب التغيير على صعيد تعزيز المساءلة.

انعكاس وجود نواب التغيير على الطعون بدستورية القوانين

نواب التغيير يتميزون في الطعون الدستورية
(فترة أيار 2022- كانون الأول 2024)

08
طعون نواب "التغيير"
+
أسامة سعد وشربل مسعد

11
طعون سائر النواب

0
الوفاء للمقاومة
+
التنمية والتحرير
+
الاشتراكي

10
مجموع طعون
الولاية السابقة

النائبات أكثر نشاطًا والتزامًا من النواب

النائبات أكثر نشاطا

9.6
متوسّط عدد الاقتراحات
المقدّمة من كل نائبة

03
متوسّط عدد الاقتراحات
المقدّمة من كل نائب

102
اجتماع
متوسّط حضور اجتماعات
اللجان لكل نائبة

79.4
اجتماع
متوسّط حضور اجتماعات اللجان
لكل نائب

65%
التزام النائبات في
حضور جلسات اللجان
التي هنّ أعضاء فيها

58.5%
التزام النواب في حضور
جلسات اللجان الذين هم
أعضاء فيها

41 قانونا نافذا أقرّه المجلس النيابي حتّى نهاية 2024، فما هي المواضيع التي ركّز عليها التشريع؟

كيف توزّعت القوانين التي أقرّها مجلس النوّاب؟
(أيار 2022- كانون الأوّل 2024)

41
قانونًا نافذًا أقرّه المجلس النيابي

09
قوانين تنشئ
قواعد حقوقية
أو مؤسساتية
جديدة.

08
قوانين تعطيلية
لقوانين أخرى
(تعليق مهل،
تمديد لقادة
الأجهزة الأمنية،
تأجيل انتخابات).

14
قانونًا تشغيليًا
لإدارة الدولة
ومؤسساتها.

10
قوانين تتعلّق
بمعاهدات
دولية.

تفاوت كبير في نشاط وانتاجية اللجان النيابية

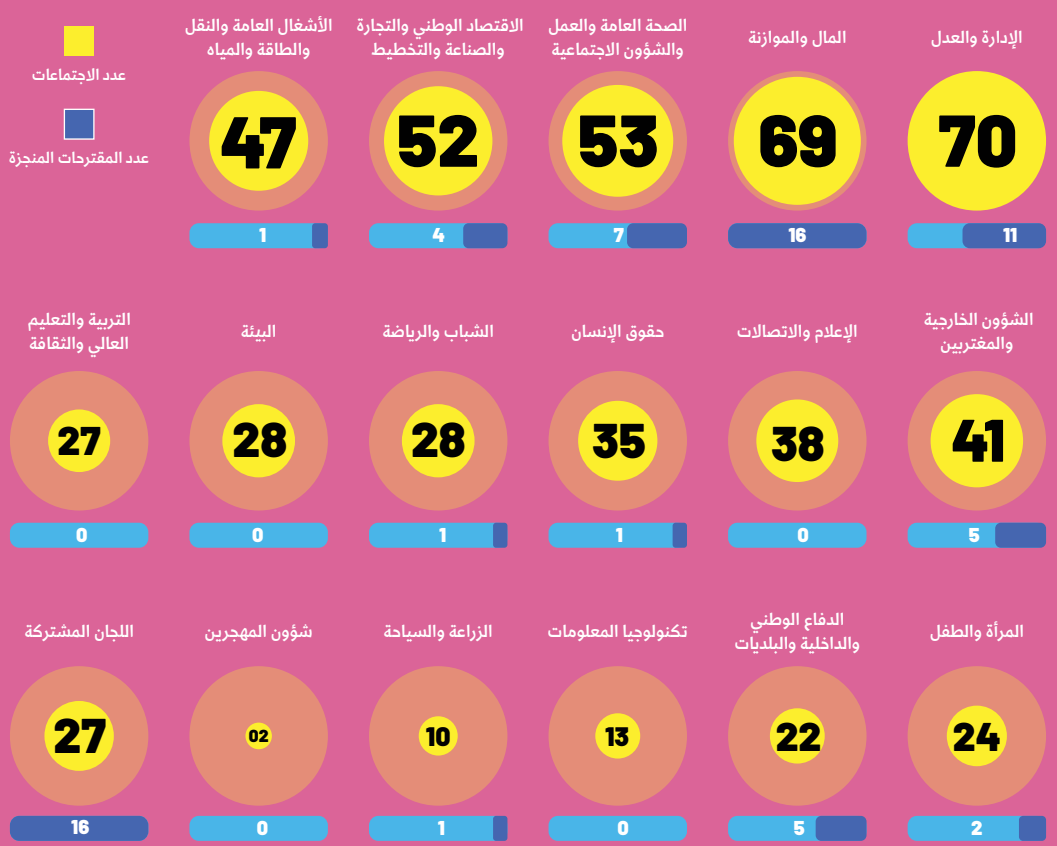

عدد الاقتراحات المقدّمة من الكتل ونسبة نجاحها في الإقرار

عدد الاقتراحات المقدمة من الكتل

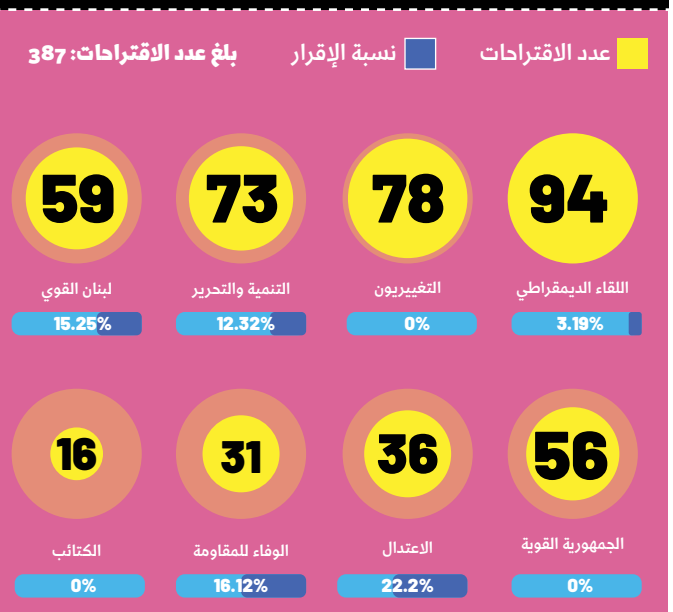

نسبة تعاون الكتل مع غيرها

نسب الاقتراحات المشتركة مع كتل أخرى (فترة أيار 2022- كانون الأول 2024)

اقتراحات مشتركة مع كتل أخرى

الوفاء للمقاومة **80%**	الاعتدال **63%**
الكتائب **62%**	التنمية والتحرير **53%**
لبنان القوي **52%**	التغييريون **42%**
اللقاء الديمقراطي **33%**	الجمهورية القوية **23%**

مقارنة بين نشاط النواب في هذه الولاية والولاية السابقة

نشاط النوّاب مقارنة بالولاية السابقة (فترة أيار 2022- كانون الأول 2024)

	الولاية السابقة	الولاية الحالية
معدّل حضور النائب لاجتماعات اللجان شهريًا	2.2	2.5
معدّل تقديم النائب للاقتراحات سنويًا	1.4	1.1
متوسط الأسئلة المقدّمة إلى الحكومة سنويًا	38	79
متوسط الطعون في القوانين الدستورية سنويًا	2	7.3

أكثر وأقل النواب حضورا لاجتماعات اللجان

من هم أكثر النواب وأقلّهم نشاطًا في حضور اجتماعات اللجان ؟ (فترة أيار 2022- كانون الأول 2024)

المعدّل: 75.2 اجتماع لكل نائب

النواب الأكثر حضورًا لاجتماعات اللجان

عدنان طرابلسي: 300
أمين شرّي: 278
قاسم هاشم: 259
بلال عبد الله: 239

النواب الأقل حضورًا لاجتماعات اللجان

محمد رعد، ستريدا طوق، تيمور جنبلاط: 0
أشرف ريفي، فراس سلّوم، كميل شمعون: 1
فيصل كرامي، فريد الخازن: 3

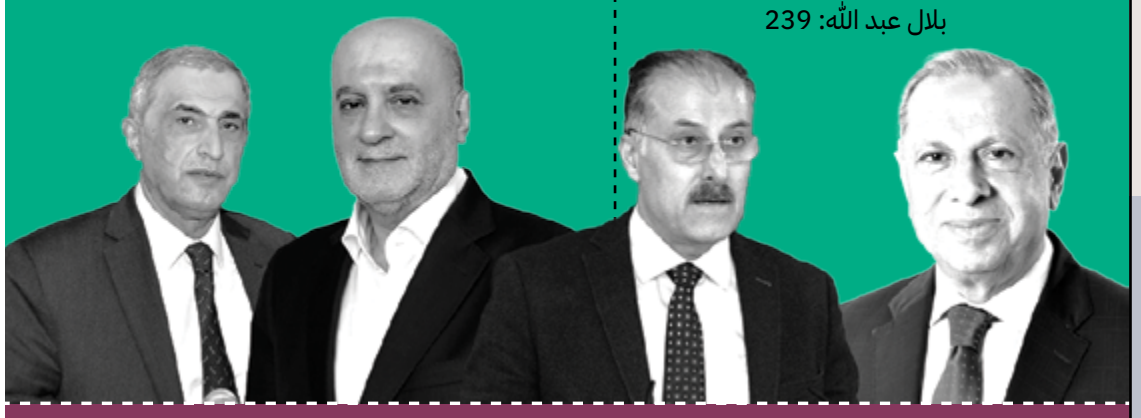

أكثر وأقل النواب تقديمًا للاقتراحات

من هم أكثر النواب وأقلّهم نشاطًا في تقديم اقتراحات قوانين ؟ (فترة أيار 2022- كانون الأول 2024)

المعدّل: 2.97 اقتراح لكل نائب

النواب الأكثر تقديمًا للاقتراحات

بلال عبدالله: 89
بولا يعقوبيان: 40

النواب الأقل تقديمًا للاقتراحات

جان طالوزيان، ميشال المرّ، أغوب بقرادونيان، تيمور جنبلاط، نبيه بري، علي عسيران، أيوب حميّد، هاني قبيسي، ينال الصلح، ملحم الحجيري وستريدا طوق: 0

تحوّل لافت في إدارة جلسات البرلمان: المجلس الدستوري يفرض التصويت بالمناداة؟

فادي إبراهيم

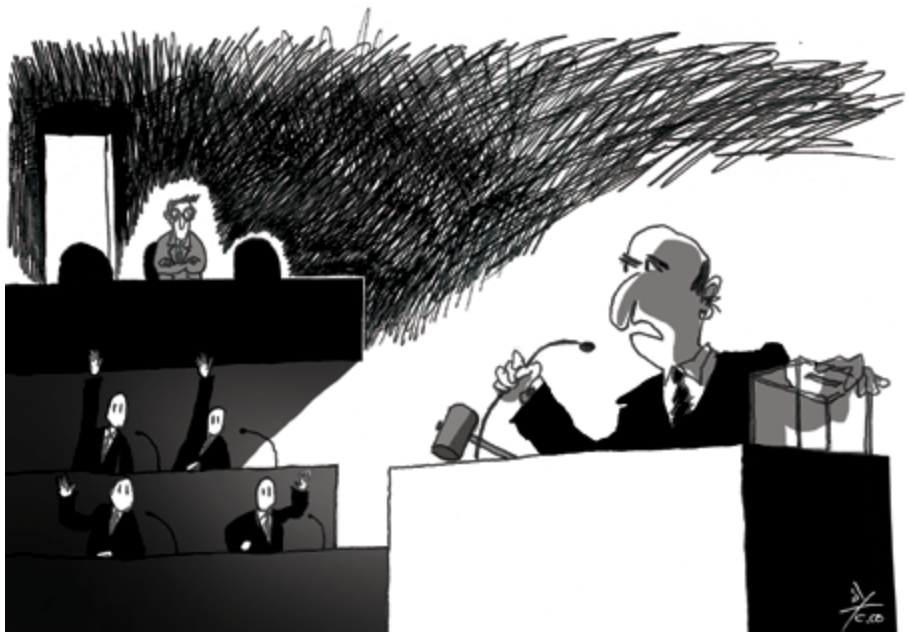

رسم رائد شرف

سجّل المرصد البرلماني تغيّرًا لافتًا في أداء الهيئة العامّة لمجلس النوّاب في شأن التصويت على القوانين، في الجلسات التشريعية المنعقدة في 2025. تمثّل هذا التحوّل تحديدًا في قبول رئاسة المجلس مطالب النوّاب بإجراء المناداة وخصوصًا فيما يتّصل باقتراحات ومشاريع القوانين التي ثمّة حرص على تحصينها إزاء أي طعن دستوري.

يأتي هذا التطوّر تبعًا لقرار المجلس الدستوري رقم 1/2025 في تاريخ 7/1/2025 بإبطال القانون رقم 327/2024، وهو القانون الذي أعاد إحياء ولاية أعضاء مجلس القضاء الأعلى ومدّد سنّ تقاعد القاضيَين علي إبراهيم وجمال الحجّار. وقد صدر القرار في إطار طعون تقدّمت بها أربع مجموعات من النوّاب، أبرزها الطعن الذي أعدّته "المفكرة القانونية" و"نادي قضاة لبنان" بالتعاون مع النائبة حليمة القعقور. ولئن أعاد المجلس في هذا القرار التأكيد على قرارٍ سابق بوجوب إجراء التصويت على القوانين بالمناداة عملًا بالمادة 36 من الدستور، فإنّه وسّع سلطته الرقابية لتشمل التحقّق من تقيّد البرلمان فعليًا بها. فعلى الرغم من تأكيد إدارة مجلس النوّاب في المحضر المنظّم منها، إجراء التصويت بالمناداة، طلب المجلس الدستوري من المجلس النيابي إيداعه تسجيلات الجلسة وخلص بعد التدقيق فيه إلى عدم صحّة محتوى المحضر في هذا الخصوص، ممّا شكّل بحد ذاته سببًا لإبطال القانون كونه لا يجسّد الإرادة العامّة.

ورغم أهمّية هذا التطوّر، سجّل "المرصد" في مراقبته للجلسات أنّ المناداة لا تتمّ بصورة تلقائية كتتمّة للمسار التشريعي، إنّما فقط عند مطالبة نوّاب باعتمادها في التصويت على قانون بعينه. كما سجّل قلقه من التعامل معها كمجرّد إجراء شكلي، على نحو يناقض الغاية منها المتمثّلة في ضمان الديمقراطية التمثيلية. وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا المقال انطلاقًا من أهم ما رصدْناه في الجلسات التشريعية المنعقدة بعد قرار المجلس الدستوري في هذا الخصوص. وقبل القيام بذلك، يجدر التذكير بما كانت الممارسة عليه من قبل.

ما قبل القرار: رفض مبدأ المناداة

وثّق المرصد البرلماني في سياق متابعته للجلسات التشريعيّة رفض رئيس المجلس النيابيّ المنتظم إجراء التصويت بطريقة المناداة، رغم مطالبات متكرّرة من النواب. وغالبًا ما ترافق رفضه مع تعابير تنمّ عن تنمّر أو استهزاء أو ضيق صدر بأقلّ تقدير.

ولعلّ القانون الذي أبطلهُ المجلس الدّستوري كان خير مثال على هذه الممارسة، وفق ما وثّقه تقرير المرصد البرلماني حول نتائج الجلسة. فلئن طرح برّي القانون المذكور على التصويت برفع الأيادي، كان جليًّا أنّ عدد رافعي الأيدي لا يتخطّى أصابع اليد الواحدة. إلّا أنّ برّي صدّق الاقتراح من دون النظر إلى من صوّت أو عدّ الأصوات أصلًا، عملًا بما اعتاد عليه. حينها، اعترضت النائبتان بولا يعقوبيان وحليمة القعقور مطالبتيْن بمعرفة النتيجة الفعلية للتصويت، كما طالبتا بإجراء التصويت أصولًا أي بالمناداة. وإذ أصرّت يعقوبيان على مطلبها مؤكّدة أنّ 5 نوّاب يثنون عليه سندًا للنظام الداخلي، أجابها برّي حرفيًا "لو 50 نائب ما بدّي"، ليقرّ الاقتراح من بعدها من دون أن يعرف أيّ من الحاضرين من صوّت معه أو ضدّه.

الأمر نفسه تثبّت منه المجلس الدستوري بعد تدقيق في التسجيل الصوتي لمناقشة هذا الاقتراح والتصويت عليه. فقد جاء في قراره حرفيًّا أنّ المناداة التي لجأ إليها رئيس المجلس بطلب من عدد من النوّاب إنّما "اقتصرت على تلاوة أسماء نوّاب لا يتعدّى عددهم 12 من دون انتظار إبداء موافقتهم أو رفضهم"، قبلما يسمع "صوت رئيس المجلس يقول: صُدّق". وهنا يتابع المجلس الدستوري أنّ اعتراضات عدّة "تلت ذلك وقد سُمعت أصوات تسأل عن مصير القانون وتطالب بنتيجة التصويت بالمناداة".

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المرصد البرلماني كان وثّق في سياق الجلسة نفسها تغيّر سلوك برّي في هذا الشأن بعد دخول مندوب الرئيس الفرنسي جان إيف لودريان إلى شرفة المجلس النيابي لمتابعة وقائع الجلسة. فعند انتهاء مناقشة الاقتراحات المتعلّقة بالتمديد لقائد الجيش، قرّر برّي من تلقاء نفسه التصويت بالمناداة، اسمًا اسمًا، مسجّلًا حدثًا نادرًا في تاريخ البرلمان اللبناني على شرف المندوب الفرنسي الذي شهد بذلك على إدارة ديمقراطية للجلسة مختلفة تمامًا عمّا كانت عليه من سلطوية وتعسّف قبل وصوله.

وقد شكّل توثيق أحداث هذه الجلسة بحدّ ذاتها دليلًا بليغًا على إخلال برّي بقواعد إدارة الجلسات التشريعية. وهذا ما قد شهد تطوّرًا وإن كان ما يزال غير كاف بعد صدور القرار الدستوري رقم 1/2025 كما نبيّن أدناه.

ما بعد القرار: المناداة عند الطلب؟

كما سبق بيانه، فتح قرار المجلس الدستوري الباب أمام إبطال أيّ قانون يُطعن فيه ما لم يتمّ مراعاة طريقة التصويت بالمناداة فعليًّا. وقد أكّدت مراقبة الجلسات التشريعية أنّه كان لهذا القرار أثر تغييريّ على أصول التصويت على مقترحات القوانين، وإن يبقى هذا التطوّر غير كافٍ.

وبالفعل، وثّق "المرصد" في الجلسة التشريعية الأولى عقب القرار، التوجّهات الآتية:

• إجراء التصويت بالمناداة ليس تلقائيًا إنّما نزولًا عند طلب نائب أو أكثر. وقد بدا رئيس المجلس في مجمل هذه الحالات وكأنّه تخلّى عن ممانعته الاعتيادية في هذا المجال. وقد حصل ذلك بشأن التصويت على مشروع قانون رفع السرّية المصرفية وأيضًا عند التصويت على مشروعيْ قانون المناطق الاقتصادية أو زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد. وقد أدّى أحيانًا التصويت بالمناداة إلى تغيير نتيجة التصويت الحاصل برفع الأيادي. وهذا ما سجّل بشكل خاص في شأن المقترح الأخير. فبعدما كان سقط برفع الأيدي، طالبت النائبة حليمة القعقور بالمناداة ممّا أدّى إلى إعادة فتح النقاش وتقرير تأجيل البت فيه.

• إجراء التصويت بالمناداة تلقائيًّا كتتمّة للمسار التشريعي. وهذا ما سجّلناه بشأن عدد قليل من مقترحات القوانين، وتحديدًا المقترحات الرامية إلى تسوية أوضاع أفراد في الأسلاك العسكرية.

• إجراء التصويت برفع الأيدي حصرًا كما حصل بشأن مقترحات قانون العمل المرن أو المقترحات المتعلّقة بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصّة والموازنة المدرسية، ولم يسجّل أي اعتراض على التصويت عليها على هذا الوجه أو أي مطلب بالتصويت بالمناداة.

• وإلى جانب هذه التوجّهات الثلاثة، برز توجّه رابع انبنى على اجتهاد خاص من نائب رئيس المجلس الياس بو صعب وهو اجتهاد يخشى أن يتحوّل إلى قاعدة. تمّ هذا الأمر في سياق التصويت على مقترح قانون إتاحة المجال لمصرف لبنان إصدار أوراق نقدية جديدة. فلئن طلبت النائبة القعقور التصويت عليه بالمناداة، اجتهد بو صعب بقوله إنّه "توفيرًا للوقت ونظرًا إلى عدم وجود اعتراض، يكون التصديق برفع الأيدي".

ويجدر التنبيه هنا إلى أنّه لئن شكّل إجراء التصويت بالمناداة ضرورة لضمان الديمقراطية التمثيلية والحدّ من الفوضى التشريعية، فإنّه يبقى إجراءً غير كافٍ. وهذا ما سجّله "المرصد" على هامش التصويت على مشروع القانون بإدخال تعديلات على قانون السرّية المصرفية، حيث تمّ التصويت أحيانًا من دون معرفة النوّاب على ماذا يصوّتون بالمناداة. وهذا ما عكسه تصريح النائب جميل السيّد بعد انسحابه من الجلسة: "أعلن الانسحاب من الجلسة لعدم احترام النظام"، وأيضًا تصريح النائب جبران باسيل: "هيدا مش تشريع مش عم نصوّت، ما فهمنا شو صار لا بالدقائق ولا بالمفعول الرجعي". وكانت النائبة بولا يعقوبيان طالبت بتلاوة المواد بشكل واضح حتّى لا يُعاد ما حصل سابقًا من تعديل في صياغة القوانين، وقد استجاب رئيس الجلسة (بو صعب) لطلبها بخصوص أحد البنود (المادة الثالثة) دون سواها.

التطوّر نفسه لمَحناه في جلسة 30/6/2025 التشريعية، حيث تمكّنت النائبتان حليمة القعقور وبولا يعقوبيان في غير مرّة من فرض التصويت بالمناداة على المجلس النيابي، علمًا أنّ برّي لم يلجأ مطلقًا إلى هذه الآلية خلال الجلسة إلّا بعد مطالبته بها. وقد اختلفت تطبيقات المناداة من بندٍ إلى آخر: فلئن حصلت المناداة بالنسبة إلى مشروع القانون بإجازة الاقتراض من البنك الدولي لحاجات الطاقة المتجددة، فإنّ تطبيقها في موضوع المنحة لصندوق تعاضد القضاة حصل بصورة مختلفة. إذ على الرغم من فرض المناداة فيها، إلّا أنّ تلاوة أسماء النوّاب كانت تتمّ بسرعة ومن دون أن يتسنّى للعديد منهم إبداء آرائهم أو لإدارة المجلس تدوينها، الأمر الذي عكس تشويهًا لمبدأ المناداة والغاية المرجوّة منها وتحويرًا لها من ضمانة للديمقراطية التمثيلية إلى مجرّد إجراء شكلي. ففي حين يهدف التصويت بالمناداة إلى تمكين النوّاب من إبداء مواقفهم من التشريعات المطروحة بصورة علنية واضحة وتوثيق مواقفهم، فإنّ تحقيق هذه الغاية بدا مستحيلًا على ضوء السرعة المكوكية في القفز من مناداة نائب إلى مناداة آخر.

الانتكاسة الكبرى حصلت في سياق مناقشة قانونيْ إصلاح المصارف وتنظيم القضاء العدلي في الجلسة المنعقدة في 31 تموز 2025، كما وثقه المرصد البرلماني

اقتراح قانون الإعلام بحلّة جديدة

رنا صاغية

رسم رائد شرف

بعد مسارٍ طويل شمل 53 جلسة ضمن اللجان النيابية منذ حزيران 2010 و19 جلسة عقدتها لجنة فرعية برئاسة النائب جورج عقيص في 2024-2025، باشرت لجنة الإدارة والعدل بدراسة اقتراح قانون الإعلام في تاريخ 29 تموز 2025.

وعليه، نسجّل بعض الملاحظات انطلاقًا من الأهداف التي نراها مهمّة لتحقيق التوازن بين حرّية التعبير والنشر، باعتبارها حقًا أساسيًا وإحدى ركائز الديمقراطية من جهة، ووظيفة الإعلام الاجتماعية من جهة أخرى، والتي تتمثّل بفرض قيود مشروعة ومبرّرة ومتناسبة مع حجم الخطر، حتى لا يكون تقييد الحرّية أوسع ممّا تفرضه الضرورات الاجتماعية.

ضمان التعدّدية الإعلامية

يسعى الاقتراح إلى ضمان قدر أكبر من التعدّدية الإعلامية من خلال مواد عدّة، أهمّها: النص في أهدافه على منع الاحتكارات في تملّك وسائل الإعلام وتعزيز المنافسة الحرّة العادلة بما يتناسب مع حجم السوق وحاجاته، لا سيّما في تأسيس وسائل الإعلام الخاضعة للترخيص. كذلك التأكيد على حرّية الإعلام الإلكتروني، وعدم إخضاع إنشاء المنصّات والمواقع الإلكترونية الإعلامية لأيّ موافقة أو ترخيص مسبق، وإدراج المواقع الإلكترونية ضمن أحكام قانون الإعلام، وإلغاء عدد المطبوعات الدورية السياسية، وإلغاء رقابة الأمن العام المسبقة على طباعة وإصدار ونشر المنشورات غير الدورية، وجواز إنشاء المؤسّسات التي تعتمد البثّ والنشر عبر وسائط الإنترنت والأقمار الصناعية وغيرها من التقنيات اللامحدودة وفق أصول العلم والخبر.

في المقابل، يُخشى على التعدّدية إذا كان القانون يسمح لكلّ شركة إعلام بامتلاك مؤسّسة تلفزيونية واحدة ومؤسّسة إذاعية واحدة عن كلّ فئة من الفئات المحدّدة في هذا القانون، بخاصّة أنّ عدد المؤسّسات التي تعتمد على شبكة البث التلفزيوني والإذاعي الترددي الأرضي من قنوات وموجات تملكها الدولة اللبنانية، محدود ولا يمكن تجاوزه حتى تاريخه. فضلًا عن ذلك، يسمح القانون للأجانب تملّك كامل المؤسّسات الإعلامية غير السياسية، بينما يسمح لهم بامتلاك 20% من رأس المال في المؤسسات الإعلامية السياسية، من دون تحديد عدد للمؤسّسات الإعلامية التي يمكن أن يتملّك فيها الأجانب. كما أنّه لا يتضمّن تحديدًا قانونيًا لمن يعتبر شخصًا واحدًا، وهو ما يترك مجالًا للتلاعب.

استقلالية الرقابة على الإعلام وفعاليتها

يسعى الاقتراح إلى ضمان استقلالية الهيئة الوطنية للإعلام من خلال النص على انتخاب 7 من أصل 10 أعضاء من قبل جهات مختلفة، منها القضاء ومجالس نقابتي المحامين والمهندسين... كما تسمّي هذه الجهات عددًا من المرشحين ليعيّن مجلس الوزراء 3 منهم إلى عضوية الهيئة وفقًا للأصول المحدّدة. كذلك يمنح الاقتراح الهيئة عددًا من الحصانات لا سيّما لجهة عدم جواز إنهاء عضوية إلّا ضمن آلية وحالات محدّدة، وعدم جواز اتخاذ قرار بتعليق أو وقف عمل الهيئة في أيّ ظرف من الظروف من قبل السلطة التنفيذية. كذلك يخوّل الاقتراح الهيئة صلاحيات مهمّة في الرقابة على الإعلام بمعرض ممارستها لمهامّها المحددة في القانون وبالتدرّج بالنسبة للمخالفات القانونية ومخالفات دفاتر الشروط ومخالفات قواعد السلوك المهني، ووجوب العمل على ضمان حرّية التعبير والإعلام والنشر وفق المبادئ العامة التي ينص عليها الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة.

في المقابل، لا يتضمن الاقتراح أيّة آلية لضمان منع التعطيل في تشكيل الهيئة أو ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية داخل تلك الهيئات. نسجّل أيضا إقصاء الصحافيين عن عضوية الهيئة والاكتفاء بانتخاب خبير إعلاميّ من قبل عميد ومدراء كليات الإعلام في الجامعة اللبنانية ونقيب الصحافة ونقيب محرّري الصحافة اللبنانية ونقيب العاملين في المرئي والمسموع ونقيب المصورين وسائر نقباء النقابات المرتبطة بالإعلام. فضلا عن الغموض في المعايير المعتمدة مثل تحديد الحد الأقصى لعمر الأعضاء بـ 69 سنة، والتمييز في آلية الانتخاب من هيئة إلى أخرى مثل انتخاب قاض متقاعد من قبل مجموع الجسم القضائي فيما حصر انتخاب المحامي ومهندس الاتصالات بمجالس النقابات وانتخاب الخبير الإعلامي بعدد من العمداء والنقباء فقط.

حماية الصحافيين

يقدّم الاقتراح موادّ هامّة فيما يخصّ حماية الصحافيين، لاسيّما لجهة حماية المصادر الصحافية والحرّية النقابية واستقلالية التحرير والحماية من الاعتداءات واحترام مبدأ الضمير المهني وحقّ الوصول إلى المعلومات. وهذا أمر بالغ الأهمية، بخاصّة أنّ العلاقة بين حرّية الإعلام وضمان سلامة الصحافيين هي علاقة عضوية وثابتة، فلا مجال للحديث عن حرّية الإعلام في ظلّ غياب الحدّ الأدنى من الحماية القانونية للعاملين في هذا القطاع.

في المقابل، لم ينصّ الاقتراح صراحة على حظر التحقيق في القضايا الجزائية أمام جهات أمنية أو قضائية غير مختصّة. كذلك لم يتطرّق إلى الباب الرابع من القانون الحالي الخاص باتحاد الصحافة اللبنانية رغم قصور هذا الباب عن مراعاة التعدّدية المهنية والإعلامية وتطوّر الإعلام الرقمي والمستقلّ.

إلغاء المقاربة الجزائية

يحيل الاقتراح الجزء الأكبر من جرائم المطبوعات إلى المحاكم المدنية، ويحصر المقاربة الجزائية بالأفعال الأكثر مساسًا بالمصلحة العامّة وهي جرائم التحريض على الكراهية والتمييز، مع ربطها بمعايير جدّية لتفادي التعسّف في استخدام المادة. يبقى أن يتمّ توضيح آلية الادّعاء في حالة التحريض، وما إذا كان يحقّ لأيّ شخص أو للنيابة العامّة التحرّك تلقائيًا أمام الهيئة أو مباشرةً أمام المحكمة دفاعًا عن المصلحة العامّة، بخاصّة أنّ التحريض يطال فئات واسعة من المجتمع ويهدّد السلم الاجتماعي. كذلك يلغي الجرائم الفضفاضة فيما يتّصل بإثارة النعرات وتعريض البلاد للمخاطر. فضلًا عن ذلك، يلغي الاقتراح المواد المتّصلة بالذمّ والقدح والتحقير من قانون العقوبات، ما ينعكس إيجابًا على جميع قضايا التعبير وليس فقط تلك التي تخضع لأحكام هذا الاقتراح.

في المقابل، يلغي الاقتراح عددًا من المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات، تحديدًا المواد 318 و319 و320، التي رغم ارتباطها أحيانًا بحرّية النشر، لا تقتصر حصرًا عليها، بل تشمل جرائم أخرى ذات طابع خطير يمسّ النظام العام والسلم العام. ومن المواد التي يستوجب إعادة النظر أو التريّث في إلغائها هي الجنح التي تمسّ الدين. فعلى الرغم من تقديرنا للقرارات القضائية الآيلة إلى حماية حرّية المعتقد والرأي، وعلى الرغم من توجّه القانون الدولي نحو إلغاء تلك الجرائم، تبقى الخشية من أن يؤدّي الإلغاء الكامل إلى تصوّر أنّ المسّ بالدين أصبح مباحًا، في زمن يعاني فيه المجتمع من هشاشة شديدة وحساسيات قد تؤدّي إلى اضطرابات خطيرة.

التوسّع في حدود النقد المباح

يلغي الاقتراح الامتيازات الخاصّة بالرؤساء والموظفين العامّين. كذلك يوسّع من حدود النقد المباح، ليس فقط من خلال إزالة الصفة الجزائيّة عن الذم والقدح، وإنّما أيضًا من خلال تمكين المدّعى عليه من إثبات صحّة الخبر المتعلّق بالشخصيات العامّة وليس فقط الموظفين العامّين، والاكتفاء بموجب تقديم بيّنة أو قرائن على صحّة المعلومات المنسوبة، على أن تستكمل المحكمة هذه البينات والقرائن بما يثبتها إذا أمكن، عبر إلزام الإدارات او الجهات المختصّة والمدعي بتقديم ما لديهم من معلومات أو مستندات.

في المقابل، يبقى تعريف حدود الوظيفة قابلًا لتأويلات عدّة، مثلًا قيام موظف عام باختلاس أو تحريض خارج إطار وظيفته. وما هو مفهوم الأعمال التي يصحّ إثبات الخبر فيها بالنسبة إلى الشخصيات العامّة التي لا تقوم بأي وظيفة عامّة بمفهومها الضيّق؟ لذلك من الأفضل أن يكون المعيار الأكثر ملاءمة لتحديد مسؤولية النشر هو مدى انتهاك الخبر المنشور لحق الفرد في الخصوصية ومدى أهمية الخبر في الشأن العام، أي الفصل بين المسائل الخاضعة للخصوصيّة، والتي لا يجوز المسّ بها، والمسائل غير الخاضعة لهذا الحقّ، التي تبقى قابلة للنشر والمساءلة، بمعزل عن وظيفة الشخص وصفته.

من اللافت أيضًا حصر الاقتراح للحقّ في الخصوصية بالحقّ في حماية الصورة، وهو ما يعدّ اختزالًا هائلًا للموضوع طالما أنّ الحقّ في الخصوصية أوسع من ذلك ويستحقّ حماية شاملة تتعدّى مجرّد صورة الشخص.

تطوير الإعلام العامّ

ينصّ الاقتراح على أهداف مهمّة للإعلام العامّ والتي تميّزه فعليًا عن الإعلام الخاص، أهمّها ضمان حق الناس في الحصول على المعلومات الصحيحة والتصدّي للتضليل الإعلامي وبخاصّة أثناء الأزمات والإضاءة على قضايا الفساد وإساءة استخدام السلطة واحترام تعددية المعلومات والمساواة في الظهور..

إلّا أنّ الاقتراح ينصّ على خصخصة "شركة الإعلام العامّة" من خلال منح الدولة جواز التفرّغ عن 49% من أسهمها، بموجب مراسيم في مجلس الوزراء، للأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللبنانيين، من دون أن يجوز لأيّ شخص أن يتملّك أكثر من 2% من رأسمال الشركة، وعلى أن يكون لكلّ 10% من الأسهم عضو إضافي في مجلس الإدارة. إلّا أنّ هذه الآلية، بمعزل عن الملاحظات المتّصلة بالخصخصة والقوانين الخاصة بها، قد تؤدي عمليًا إلى تمركز تلك الأسهم بيد قلّة من المتنفّذين، ممّا يهدّد التعددية أو ينذر بشلل عمله أو تعطيله. كما قد تؤدي عمليًا إلى إلغاء الأهداف المقرّرة للإعلام العام في الاقتراح نفسه.

أسس نظريّة لتصويب النقاش المتجدّد حول مجلس الشيوخ

وسام اللحّام

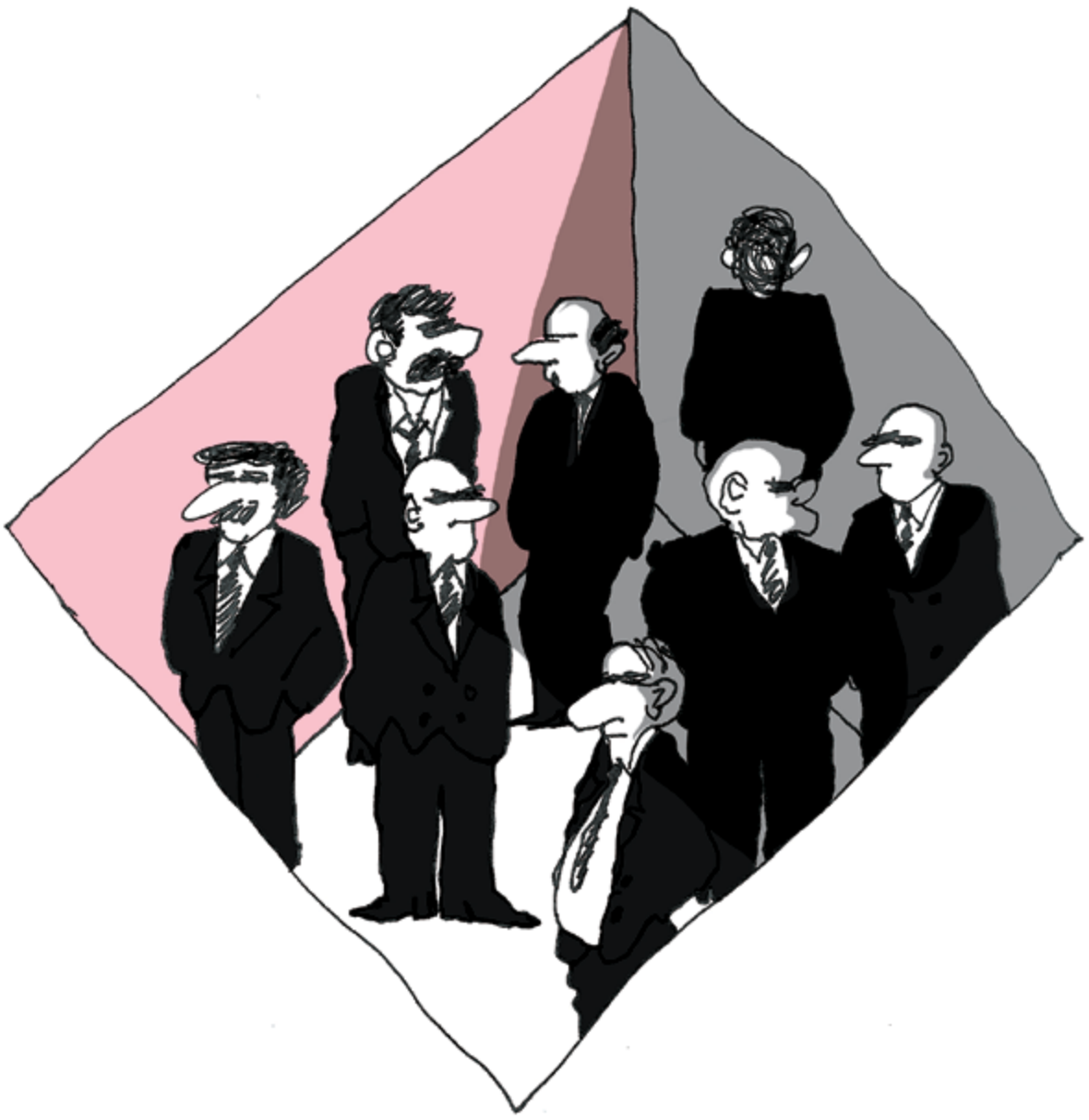

رسم رائد شرف

سجّل المرصد البرلماني في الأشهر الأخيرة تقديم 3 اقتراحات لإنشاء مجلس شيوخ على أساس المادة 22 من الدستور. الاقتراح الأوّل قدّمه النائب علي حسن خليل، الاقتراح الثاني قدّمه النائبان ملحم خلف ونجاة عون صليبا والاقتراح الثالث قدّمه النائب نعمة افرام. وقد أنشئت لجنة فرعية ضمن اللجان المشتركة لدرس هذه الاقتراحات. الباحث الدستوري وسام اللحّام يحاول هنا وضع الأسس النظرية لتصويب النقاش المتجدّد في هذا الشأن (المحرّر).

بعد التغييرات السياسيّة التي شهدها لبنان عقب انتخاب رئيس جديد للجمهوريّة، عاد مجلس الشيوخ ليحتلّ حيّزًا مهمًّا في النقاش العامّ كخطوة إصلاحيّة يعلن كثيرون أنّ لا بدّ منها. وقد تجلّى ذلك عبر تعدُّد اقتراحات القوانين من مختلف الكتل النيابيّة التي هدفت إلى استحداث مجلس للشّيوخ وتحديد طريقة انتخاب أعضائه أو حتى النصّ على صلاحيّاته. وتستند جميع هذه الطروحات على وثيقة الوفاق الوطني التي أقرّت في مدينة الطائف سنة 1989 والتي أعلنت في البند السابع من الفقرة "أ" التالي: "مع انتخاب أوّل مجلس نوّاب على أساس وطنيّ لا طائفيّ، يُستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية"، وقد أدرج هذا النص سنة 1990 في متن الدستور وأصبح المادة 22 الحالية.

وهكذا يتبيّن أنّ الدّستور اشترط إلغاء الطائفيّة السياسيّة كخطوة ضروريّة قبل إنشاء مجلس للشّيوخ. ولتحقيق هذا الهدف، وضعت المادة 95 من الدستور آليّة محدّدة تتضمّن قيام مجلس النوّاب "المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين" بتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية تتولّى إقرار خطّة مرحليّة لإلغاء الطائفيّة السياسيّة، ما يعني أنّ استحداث مجلس للشيوخ لا يمكن أن يتم قبل إلغاء التمثيل الطائفي في الرئاسات وداخل مجلس النوّاب والحكومة. لكن هذه النصوص الواضحة لم تمنع رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي سنة 2016 من تفسير تعبير "مجلس نوّاب وطني لا طائفي" بمعنى المناصفة بين المسيحيين والمسلمين بحيث يتمّ إنشاء مجلس شيوخ لتمثيل الطوائف مع الإبقاء على تمثيل طائفي ما، في مجلس النوّاب.

ويلحظ أنّ موضوع مجلس الشيوخ يدخل في فتراتٍ من السّبات العميق، كي يبرز إلى العلن عند حدوث تبدّلات في التوازن السياسي، أو عند قيام مختلف أركان النظام الحاكم بالتفاوض على توزيع السلطة فيما بينهم. وغالبًا ما يقترن هذا النقاش بخطابٍ إصلاحيّ يجد في الطائفيّة السبب المباشر لكلّ المشاكل التي يعاني منها لبنان. فعلى سبيل المثال، عقب سقوط الرئيس بشارة الخوري وانتخاب الرئيس كميل شمعون سنة 1952، جرى التداول بمشاريع إصلاحية كبيرة، لعلّ أبرزها تلك التي أعلنت عنها الحكومة عندما جرى إصدار قانون انتخابي جديد (مرسوم اشتراعي رقم 6 تاريخ 4 تشرين الثاني 1952) خفّض عدد النوّاب من 77 إلى 44 يُنتخبون على أساس الدوائر الصغرى لكن مع الإبقاء على التوزيع الطائفي للمقاعد علمًا أنّ الحكومة "كانت تودّ أن تضرب صفحًا عن أي اعتبار طائفي في قانون الانتخاب الجديد (...) لكنّها آثرت في الوقت الحاضر أن لا تحرم الأقليات الطائفية حق التمثيل الذي تتمتع به". وتبرّر الحكومة في المذكّرة التي وضعتها من أجل شرح النظام الانتخابي الجديد خفض عدد النوّاب كونها "تفكر بإعداد مشروع دستوريّ يقضي بإنشاء مجلس أعلى لا يزيد عدد أعضائه عن نصف عدد مجلس النوّاب يشترك معه في سن القوانين ودرس الموازنة وإقرارها إلى جانب قيامهما معًا بمراقبة السلطة الإجرائية" لأنّ "التجارب البرلمانية في الدول العريقة أثبتتْ أنّ القوانين يجب أن تدرس بتمعّن وروية وأن يشترك بسنّها إلى جانب مجلس النوّاب مجلسٌ ثان من حيث تشكيله وخبرته واتّزانه ما يضمن للقوانين تحقيق الأغراض التي تسنّ من أجلها وتمشّيها مع التطوّر الاجتماعي" (جريدة الروّاد، عدد 5 تشرين الثاني 1952).

فمنذ إلغاء مجلس الشيوخ في لبنان سنة 1927، ظلّت هذه المؤسّسة حاضرة في الوجدان الدستوريّ، ويتمّ استحضارها دائمًا كحلّ سحريّ للمشكلة الطائفية وتستخدمها الكتل النيابية المهيمنة على مجلس النوّاب كورقة تفاوض عند كلّ استحقاق سياسيّ من شأنه إعادة توزيع السلطة في البلاد. لذلك، كان لا بدّ من تصويب النقاش المتعلّق بمجلس الشيوخ عبر وضعه في إطاره النظري الصحيح وتحريره من مصالح الأحزاب الحاكمة.

المسوّغ الدستوري لإنشاء مجلس للشيوخ في لبنان

تعتبر ثنائية السلطة التشريعية، أي أنْ يكون البرلمان مؤلّفًا من غرفتين، من المواضيع التقليدية التي عالجتها النظرية الدستوريّة ووجدت لها ثلاثة أسباب رئيسية:

• السبب الأوّل يوجد في الدول الفيدرالية حيث تتألّف الدولة من اتحاد أقاليم لا بدّ من المحافظة على استقلاليّتها الذاتية وتأمين مشاركتها في السلطة المركزية. لذلك تنقسم السلطة التشريعية عادة في النظم الفيدرالية إلى غرفتين، تقوم الأولى بتمثيل الشعب كمجموعة من المواطنين في دولة واحدة (كمجلس الممثلين في الولايات المتحدة الأميركية) بينما تقوم الغرفة الثانية بتمثيل الأقاليم الاتحادية (كمجلس الشيوخ الأميركي). ومن غير الضروري أن يكون ممثل الإقليم منتخبًا إذ قد يكون معيّنًا من قبل حكومة الإقليم كأعضاء المجلس الاتحادي الألماني (Bundesrat).

• السبب الثاني يوجد في الدول الوحدوية كون انقسام السلطة التشريعية إلى غرفتين يهدف تاريخيًا إلى الحدّ من سلطة البرلمان الكبيرة لا سيّما وأنّ الرقابة على دستوريّة القوانين لم تكن موجودة عند ظهور النظام البرلماني. لذلك، ومن أجل الحدّ من استبداد المجالس التمثيلية المنتخبة الذي لا يقلّ خطورة عن استبداد الملوك، كان لا بدّ من اعتماد ثنائية المجالس، ما يحمي السلطة التنفيذية من طغيان السلطة التشريعية، ويسمح بإيجاد توازن سياسي بين أجهزة السلطة: مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب والحكومة. وهذا ما يشرح لماذا يتمّ عادةً انتخاب الشيوخ وفقًا لنظام اقتراع أقلّ ديمقراطية من انتخاب النوّاب، ما يتيح لمجلس الشيوخ التحرّر من تقلّبات الرأي العامّ ويسمح له بالحدّ من غلواء المواقف المتطرّفة التي قد تسيطر على مجلس النوّاب عبر تقديم قراءة أكثر رصانةً للقوانين، لا سيّما وأنّ ولاية المجلس تكون عادة أطول من ولاية المجلس النيابي وغالبًا ما يتمّ تجديد العضوية بشكل جزئيّ بحيث لا يتمّ انتخاب جميع الشيوخ دفعة واحدة بل فقط قسم منهم.

• السبب الثالث يعتبر أنّ الحفاظ على التوازن داخل المجتمع يتطلّب تمثيل مختلف الطبقات الاجتماعية في السلطة العليا في الدولة (البرلمان) بحيث يختصّ مجلس الشيوخ بتمثيل طبقة النبلاء بينما يقوم مجلس النوّاب بتمثيل الفئات الشعبية. وقد تمّ التخلّي، بعد بروز الفكر الدستوريّ الحديث، عن هذه النظريّة التي تقول بالنظام المختلط لأنّ الحفاظ على السيادة الشعبيّة بات يتطلّب انبثاق السلطة التشريعيّة عن الشعب بأكمله الذي ينظر إليه كجسم واحد وليس كمجموعة طبقات.

جرّاء ما تقدّم، يتبيّن أنّ إنشاء مجلس للشيوخ كما يتمّ طرحُه في لبنان هو أقرب إلى الفكر الفيدراليّ إذ المطلوب منه تأمين تمثيل اللبنانيّين كطوائف بينما يتولّى مجلس النوّاب تمثيل اللبنانيين كمواطنين، على الرغم من أنّ ذلك لا يكفي كي يتحوّل لبنان إلى دولة فيدرالية لأنّ شروط هذه الأخيرة لا تتحقّق باستحداث فقط مجلس الشيوخ لتمثيل الطوائف.

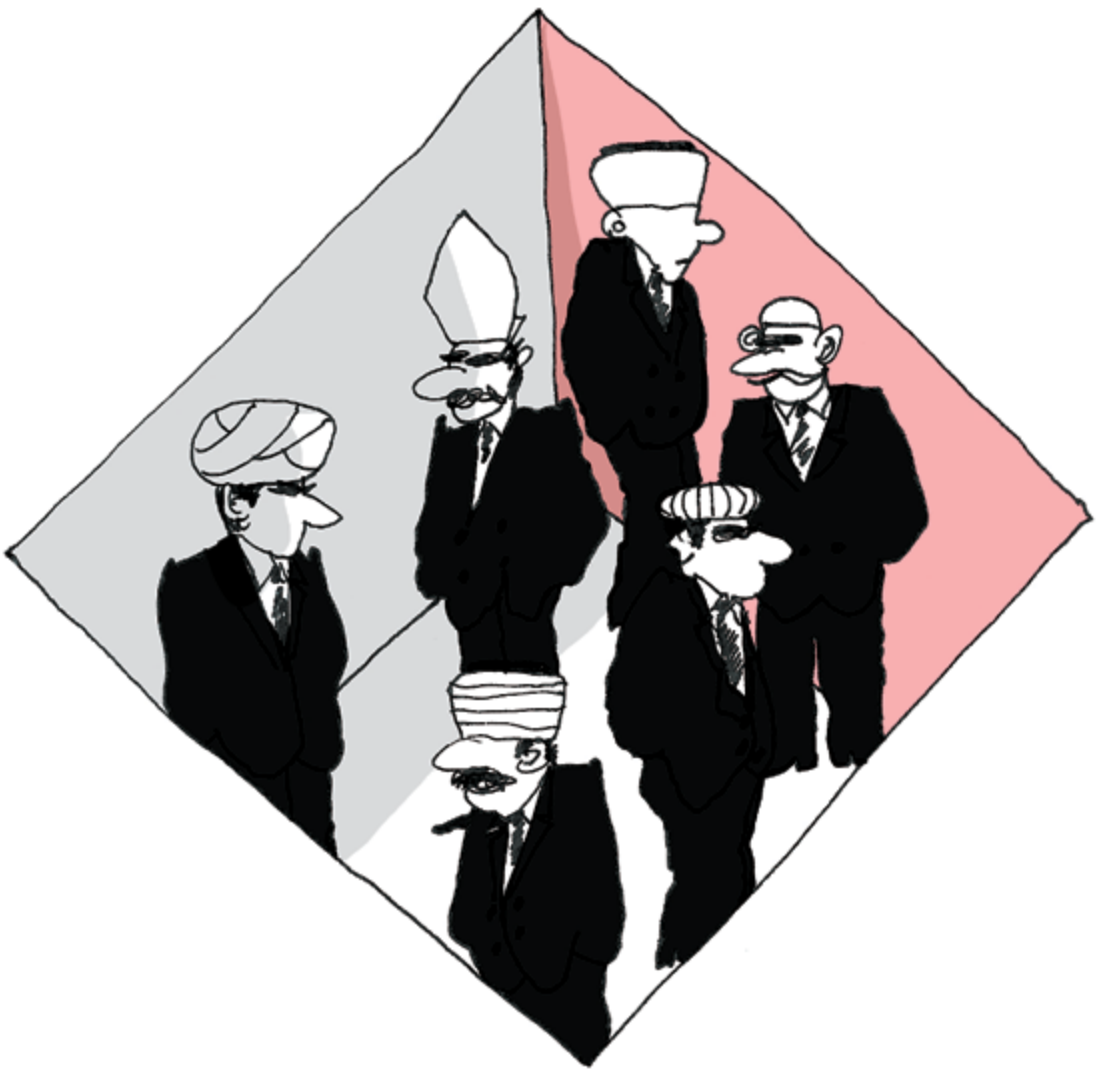

رسم رائد شرف

لكن حتى هذه المقاربة تفتقر إلى الدقّة كونها تنطلق من فرضية أنّ مجلس النوّاب اليوم هو طائفي في حين أنّ الحقيقة خلاف ذلك لأنّ الطائفية تقتصر على الترشيح، ما يضمن توزيع المقاعد النيابيّة على مختلف الطوائف، بينما الانتخاب يتمّ في دوائر انتخابية تضمّ لبنانيين من جميع الطوائف، ما يعني أنّ النائب المنتخب لا يمثل طائفته بل الأمّة جمعاء وفقًا للمادة 27 من الدستور، علمًا أنّ الممارسة تختلف عن هذه المقاربة الدستورية لأنّ الجميع بات ينظر إلى النائب كممثل سياسيّ لطائفته.

ولا شكّ أنّ هذا الواقع وضع مجلس النوّاب في لبنان أمام حالة متناقضة، كونه بات يمثّل بغالبيّته العظمى اللبنانيين كطوائف بينما المطلوب منه تمثيلهم كشعب. فالمقاربة الفيدرالية للسلطة التشريعية تعيد الاتّساق المنطقيّ للنظام الدستوري كونها تؤدّي إلى تمثيل اللبنانيين كشعب في مجلس النوّاب وتمثيلهم كطوائف في مجلس الشيوخ، علمًا أنّ الفيدرالية تقوم على تكريس الاعتراف الدائم بالوجود السياسي لأقاليم (فيدرالية جغرافية) أو مجموعات (فيدرالية شخصية)، بينما إنشاء مجلس الشيوخ في لبنان يجب أن يحصل بعد خطة طويلة لإلغاء الطائفية، ما يطرح علامات استفهام حول مبرّر الحفاظ على الطائفية في مجلس الشيوخ بعد التمكّن من تخطّيها في كلّ مؤسّسات الدولة الأخرى.

من جهة أخرى، في حال كانت الوظيفة المطلوبة من مجلس الشيوخ الحدّ من هيمنة مجلس النوّاب وإدخال مقدار من الاعتدال والرويّة في العملية التشريعية، فإنّ ذلك لا يتحقّق في لبنان إلّا عبر استحداث مجلس شيوخ غير طائفي بينما يستمرّ التمثيل الطائفي في مجلس النوّاب. فالطائفيّة كظاهرة اجتماعية هي حقيقة لا يمكن إنكارها، لا بل هي استفحلت في السنوات الأخيرة بسبب هيمنة الأحزاب الطائفية ما يعني أنّ الانتخابات التي تعتمد الاقتراع العام المباشر ستؤدّي إلى هيمنة تلك الأحزاب على المجلس النيابي. لذلك يكون الهدف من إنشاء مجلس الشيوخ وانتخاب أعضائه وفقًا لنظام اقتراع خاص (كالاقتراع غير المباشر مثلًا) إيجاد غرفة تشريعية ثانية تساهم في كبح الطائفية المستفحلة لدى النوّاب وحماية حقوق اللبنانيين كمواطنين والحفاظ على حريّاتهم بعيدًا عن الاعتبارات الطائفية.

فالحلّ الأول (مجلس شيوخ طائفيّ) هو بعيد المنال ومتناقض إذ يأتي بعد مسارٍ طويل لتخطّي الطائفية، ومن ثم بعد النجاح في تخطّيها يتم تكريسها مجددا في مجلس يعمل من ضمن منطق فيدرالي لا يدوم إلا بالاعتراف بالحقوق السياسية للمكوّنات الفيدرالية. أما الحلّ الثاني (مجلس شيوخ لا طائفي) فهو أكثر واقعية ويمكن تطبيقه اليوم لأنه يعترف بالواقع الطائفي ويسمح بالحفاظ على التوازن السياسي داخل مجلس النواب (الذي يتمتع بصلاحيات أكبر من مجلس الشيوخ) مع تعزيز مفهوم المواطنة في مجلس غير طائفي، وكل ذلك في ظل الإبقاء على الطبيعة الوحدوية للدولة اللبنانية ومن دون الحاجة إلى تبني مقاربات فيدرالية.

كيفية إنشاء مجلس الشيوخ وصلاحياته

نصّت المادة 22 من الدستور فقط على إنشاء مجلس الشيوخ عند إلغاء الطائفية في مجلس النوّاب وحصر صلاحياته في الأمور المصيرية. ولا شكّ أن هذا النصّ مستغرب إذ هو في الحقيقة عبارة عن اتفاق سياسيّ أقرّه اتفاق الطائف ومن ثم جرى إدراجه في متن الدستور من دون التمعّن في طبيعته القانونية. فمادة كهذه لا ترتّب أيّ نتائج دستورية فعلية لها لأنّ استحداث مجلس الشيوخ يحتاج إلى تحديد صلاحياته ليس فقط بشكل دقيق لكن لا بدّ من تنظيم علاقته بمجلس النوّاب وشرح كيفية عمل السلطة التشريعية التي ستصبح ثنائية. كذلك يتوجّب تحديد علاقة مجلس الشيوخ بالحكومة ومعرفة ما إذا كانت الحكومة مسؤولة سياسيًّا أمامه وتحديد دوره أيضًا في مجال تعديل الدستور. وإذا كان رئيس الجمهورية يُنتخب من مجلس النوّاب، فمن المنطقيّ أن ينتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان مجتمعًا، أي في جلسة مشتركة لمجلسي الشيوخ والنوّاب وهو ما يحصل في كلّ دول العالم حيث انتخاب رئيس الدولة يتمّ من قبل البرلمان.

ولا يعقل تخيّل استحداث مجلس شيوخ لا يشارك في السلطة التشريعية حتى لو كانت صلاحياته أقلّ من مجلس النوّاب. فالاختلاف في الصلاحيات بين المجلسين هو أمر مألوف جدًا في النظم البرلمانية ولا يمنع مشاركة الغرفتين في العملية التشريعية. لذلك، لا يمكن القول إنّ المادة 22 حسمت أيّ نقاش بخصوص مجلس الشيوخ المرتقب لجهة كيفية انتخاب أعضائه أو تحديد صلاحياته لكنّها حسمت نقطة واحدة أكيدة من دونها يفقد المجلس أيّ معنى سياسي ودستوري له، أي ضرورة تمتّع المجلس بصلاحيات تشريعية، ما يعني أنّ البرلمان سيتألّف حكمًا من غرفتين. لكن حتى هذا التحليل يحتمل إعادة نظر، إذ لا شيء يفرض على اللبنانيين إنشاء مجلس شيوخ إذ عند تعديل الدستور قد يكون التوجّه هو إلغاء المادة 22 برمّتها والعدول نهائيًا عن هذه الفكرة.

من جهة أخرى، تفرض المادة 95 من الدستور قبل "إلغاء الطائفية السياسية" تشكيل هيئة وطنيّة برئاسة رئيس الجمهورية من أجل وضع خطّة مرحليّة يتمّ عرضها على مجلسي النواب والوزراء تمهيدًا للوصول إلى هذا الهدف. فضرورة عرض هذه الخطّة على المؤسّسات الدستوريّة يعني أنّ التدابير المقترحة يتوجّب إقرارُها بالطرق القانونية، إذ أنّ بعضها قد يتطلّب اتخاذ مراسيم فقط، بينما بعضها الآخر قد يحتاج إلى إصدار قوانين وبعضها سيحتاج حتمًا إلى تعديل دستوري. فمجلس الشيوخ يجب أن يتمّ استحداثه مع انتخاب "أوّل مجلس نوّاب على أساس وطني لا طائفي" ما يعني أنّ مجلس الشيوخ لا يمكن أن يوجد قبل تعديل المادة 24 من الدستور التي تفرض توزيع المقاعد طائفيًا على النواب. لا بل إنّ المادة 24 تنصّ على التمثيل الطائفي "إلى أنْ يضع مجلس النوّاب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي". وبما أنّ هذا القانون سينفرد مجلس النوّاب بوضعه فإنّ ذلك يعني حكمًا أنّ مجلس الشيوخ لن يكون له وجود عند سنّ هذا القانون إذ في حال وجوده يتوجّب مشاركته في إقرار القانون المذكور بوصفه شريكًا في السلطة التشريعية.

وبما أنّ التفاصيل تغيب بشكل شبه كامل عن المادة 22، من الممكن اعتماد أي صيغة ممكنة لانتخاب الشيوخ. فمن غير الضروري أن يقتصر الانتخاب على شيوخ ينتمون إلى الطوائف المعترف بها بل يمكن توسيع التمثيل كي يشمل كل المواطنين الذين لا يريدون تصنيف أنفسهم إداريًا من ضمن طوائف إذ لا يعقل حرمان هؤلاء من التمثيل وخرق مبدأ المساواة بحجّة عدم تصنيفهم من ضمن طوائف. ولا شكّ أنّ أيّ انتخاب للشيوخ من قبل طوائفهم يجب أن يتمّ وفقًا لنظام اقتراع نسبيّ يسمح بالحفاظ على التعددية في تلك الطوائف علمًا أنّ فوائد الاقتراع النسبي تتضاءل لدى الطوائف الصغرى أو تنعدم في حال كانت الطائفة لا تحظى إلّا بشيخ واحد.

أمّا المواضيع المصيرية التي يجب حصر صلاحيات مجلس الشيوخ فيها، فهي أيضًا مبهمة ومتقلّبة وفقًا للتعريف الذي يعطى "للعائلات الروحية". فهل هذه العائلات هي الطوائف التاريخية أو هي تقتصر على الأديان الموجودة في لبنان، أي المسيحية والإسلام واليهودية؟ والجواب يحتاج إلى فهم وظيفة مجلس الشيوخ وطبيعة صلاحياته المصيرية. فإذا كان المقصود الأمور التي تتعلّق بالطوائف كمجموعات دينية فإنّ الأمور المصيرية ستشمل فقط كلّ ما يتعلّق بالحرّيات الدينية والأحوال الشخصية وحرّية التعليم. أمّا إذ كان يتمّ النظر إلى الطوائف كمجموعات سياسية يجب تأمين مشاركتها في السلطة، فإنّ الأمور المصيرية تتوسّع كي تشمل مثلًا تعديل الدستور وقانون الانتخابات وقانون الجنسية واللامركزية.

إنّ كلّ هذه الاعتبارات لم يتمّ حسمها وهي مفتوحة للنقاش العام لذلك لا يعقل إقرار تفاصيل جوهرية كهذه من دون إطلاق حملة وطنية تخضع جميع هذه الأمور للبحث والتداول العلني تطبيقًا للمادة 95 من الدستور التي تقول بمشاركة شخصيات فكرية واجتماعية، أي جهات من المجتمع المدني، في تحديد المستقبل السياسي للوطن. فلا يعقل أن يقتصر التباحث في موضوع مصيري كهذا على الكتل النيابية التي تستخدمه فقط عند الحاجة من أجل تسجيل النقاط أو الابتزاز السياسي أو رفع سقف التفاوض.

في مطلق الأحوال، إنّ أيّ نقاش اليوم في مجلس الشيوخ سيكون من دون جدوى في ظلّ استمرار هيمنة أحزاب الزعماء على المجتمع، لا بل هو قد يؤدّي إلى تعزيز سطوة هؤلاء الذين سيجدون في توزيع مقاعد مجلس الشيوخ فرصة لتوسيع قاعدتهم الزبائنية عبر إرضاء الأتباع ومنحهم الوجاهة التي يطمحون إليها. كذلك قد يساهم هذا النقاش في حرف الأنظار عن مسؤولية نظام الزعماء على الحالة التي وصل إليها لبنان عبر تكرار مقولة تجد في الطائفية سبب كلّ المشاكل وأنّ الحلّ السحري يكمن في إلغائها. ومن اللافت أنّ هذه الفكرة قديمة جدًّا وقد طرحت سنة 1950 عندما كتب محرّر جريدة "الروّاد" في عدد 7 آذار من تلك السنة تعليقًا على احتمال إنشاء مجلس للشيوخ، معتبرًا أنّ الدافع ليس ضرورة المجلس بل "استرضاء أكبر عدد ممكن من الأشخاص" عبر "تخفيف الضغط عن مجلس النواب وتفاديًا من زيادة عدد النوّاب" من خلال انتقال بعض النوّاب "الإقطاعيين" إلى مجلس الشيوخ "إخلاء مقاعدهم للطامحين إلى النيابة من العناصر القوية التي لا تحصى بين صفوف المعارضة ولكنها ستصبح معارضة مئة في المئة إذا ظلّت المقاعد النيابية خاضعة للإقطاعية المسيطرة على اللوائح" في إشارة إلى الزعماء التقليديين. فشعار مجلس الشيوخ الذي يتكرّر دائمًا في الخطاب السياسي بوصفه من أهمّ الخطوات الإصلاحية هو في الحقيقة اليوم مجرّد وسيلة زبائنية أخرى تضاف إلى الأدوات التي يستخدمها الزعيم لإحكام سيطرته على المجتمع.

"سبينيس" و"هوليداي إن" ضدّ شركات التأمين: قضاة أجانب ينظرون في طبيعة الحرب اللبنانية

بيار فرانس - باحث في العلوم السياسية

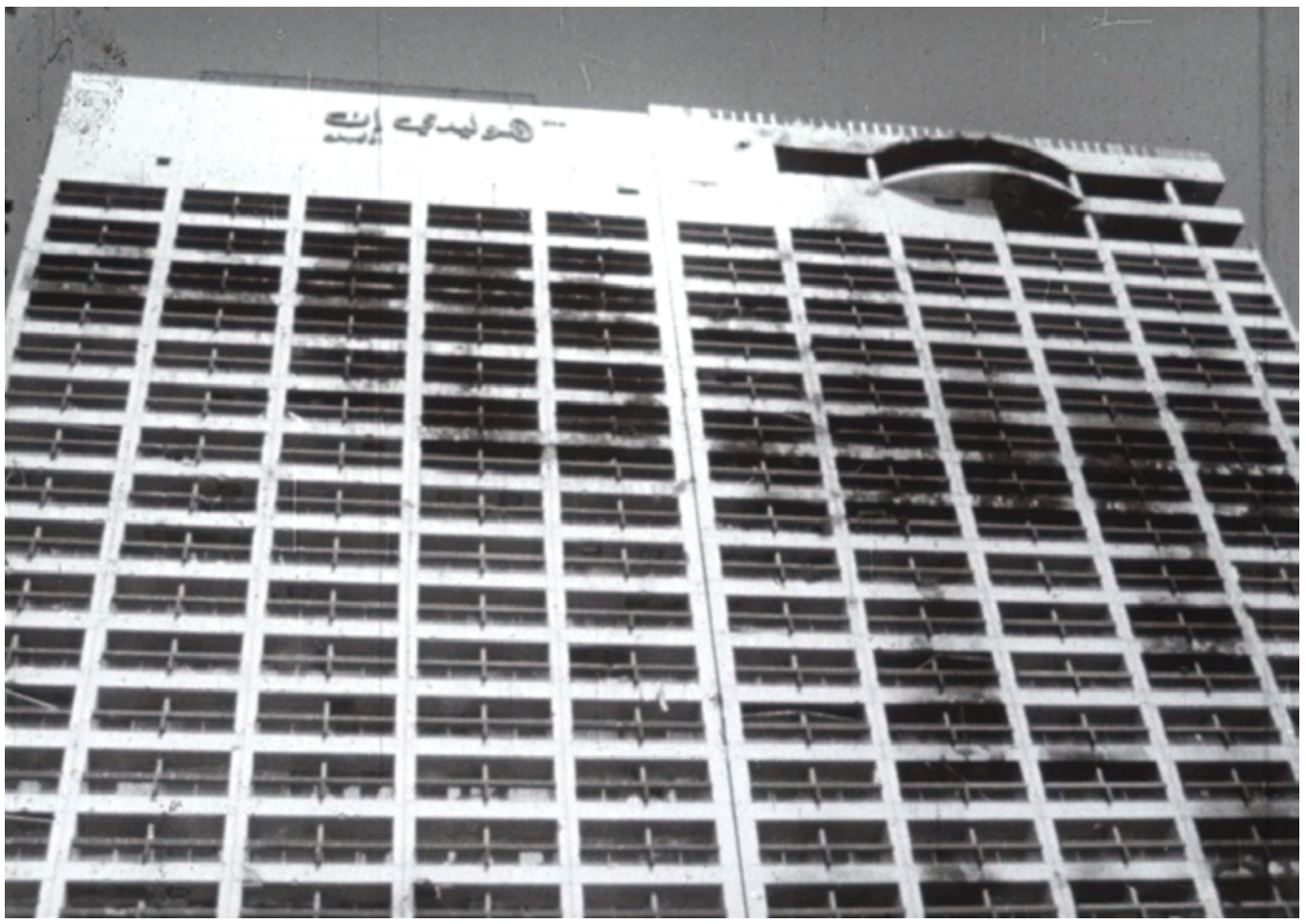

هل يمكن أن ننتظر من قاض نيويوركي أن يفصل في طبيعة منظمة التحرير الفلسطينية؟ وأن يقرّر ما إذا كانت تمثّل حالة "دولة داخل دولة" أم لا؟ وأن يقرّر ما إذا كان ما شهده لبنان عام 1975 هو حرب "أهلية" أم لا؟ وأن يرفض الخطابات ذات اللهجة النارية لرجال السياسة كرفضه الطابع الفوضويّ وغير الهادف للميليشيات؟

القاضي شارلز هايت فعلها في نيويورك عام 1982 كما فعلها من قبله القاضي مايكل ماستيل في لندن في 1980.

وإن كان النقاش العام في لبنان ومعه جزء كبير من تأريخ السنوات من 1975 حتى 1992، قاصرًا عن حسم المصطلحات التي يمكن اعتمادها لتصنيف تلك المرحلة، سواء كانت "حربًا من أجل الآخرين"، أو "حربًا أهلية" أو حروبًا بالجمع أو حربًا بالمفرد إلخ.. فقد وجدت شركات التأمين ومن ورائها القضاة نفسها مضطرّة لحسم مسألة المصطلحات منذ سنوات وتحديدًا عام 1980.

إذ أن تحديد إذا كان ما حدث هو حرب أهلية أو اجتياح أجنبي أو تمرّد أو شغب (هذه بعض الفئات المعتمدة في عقود التأمين) ليس بالنسبة إلى هؤلاء محلّ نقاش فكري بل هي توصيفات تترتّب عليها نتائج قانونية ومالية مباشرة تتّخذ شكل تعويضات يجب دفعها لأصحاب البوالص اللبنانيين. وهذه الأسئلة لم يكن يفترض أن تبقى إلى الأبد مفتوحة أو معلّقة على ذكريّات متناقضة أو تحليلات بحثية متعارضة، لذا كان لا بدّ بعد مدة من الزمن، أن يفصل فيها قاض.

وهي لعبة مدٍّ وجزر مثيرة بين طرف يسعى لإثبات حصول حرب أهلية للهروب من التزاماته التعاقدية وطرف يركّز على غموض الوضع السياسي والأمني اللبناني لاسترداد أقساط التأمين التي دفعها. وخلالها، على القضاة أن يتعاملوا مع مصطلحات تحتسب بدقّة شديدة الفرق المحتمل بين "شغب" و"اضطرابات شعبية" و"حرب" و"تمرّد" وغيرها. فهناك العديد من التصنيفات التي تبنى على أساسها توجّهات الأحكام القضائية سواء إيجابًا أم سلبًا، لإثبات ما حصل فعلًا وأيضًا ما لم يحصل من الأساس، بدعم من عمل توثيقي ملفت.

ومؤخّرًا، أعادت ملفات التأمين الخاصّة بتفجير 4 آب 2020 (عمل حربي أو إرهابي أو حادثة .. إلخ) على غرار ملف تغطية شركات الطيران خلال حرب 2024 (مخاطر الحرب.. إلخ) طرح الأسئلة الخاصّة بهذا القطاع وأعادت فتح السّجال حول التّصنيفات. إذ أنّ بعض عقود التأمين تتضمّن استثناءات (الحرب أو الغزو البرّي من الأمثلة الكلاسيكية) وترسم بالتوازي سوقًا مربحة من خلال تمديد نطاق العقود لتغطية بعض "المخاطر السياسية" المسمّاة SRCC وهي اختصار لـ "الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية".

وكيفية توصيف هذه الأخطار هو في صلب ملفّين قضائيين من بين عدد من ملفّات الكوارث العديدة في البلاد، يتمّ الاستشهاد بهما إلى اليوم وهما موضوع مقالنا.

يتعلّق الملفّ الأوّل بقضية شركة "سبينيس" التي رفعت في العام 1980 أمام الدائرة الشماليّة في بريطانيا وهي مرادفة محكمة النقض في فرنسا، والملفّ الثاني يتعلق بفندق "هوليداي إن" ورفعت القضية عام 1983 في محكمة مقاطعة جنوب نيويورك المحكمة الابتدائية الشهيرة التي تبتّ في القضايا المالية (معروفة بشكل خاص بالتحكيم في قضايا الديون بين الدول والمصارف).

وبالتالي أفرز الوضع في لبنان عام 1975 وبداية 1976، حالتين بارزتين في مجال تغطية "مخاطر الحروب" و"الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية":

"هوليداي إن ضدّ إيتنا للتأمين، 1983"، والأهم: "سبينيس المحدودة وآخرون ضدّ رويال للتأمين المحدودة، 1980"، وقد صدر في القضيتين قراران يعدّان منذ ذلك الوقت من أهم القرارات في مجال قانون التأمين. إلّا أنّ الملفّين يقدمان أيضًا روايتين شيّقتين - كلّ واحدة تقع في عشرات الصفحات - عن بداية الحروب اللبنانية. إحداهما، في حالة "هوليداي إن" بلغ التعويض فيها 11 مليون دولار.

يفصّل القرار الصادر في قضية "هوليداي إن" تطوّرات السيطرة على الفندق وتدميره (كان موضوع تحقيقات وأوهام وأكاذيب منذ خمسين عامًا) بين تشرين الأوّل 1975 وآذار 1976. وكان الفندق قد افتتح حديثًا ولكنه أخضع في ظروف حرجة شهدها العام 1975، لتغطية موسّعة انتقلت من "الشغب والإضراب" إلى "الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية". والمفارقة أنّ شعار "باريس الشرق الأوسط" الذي لم يكن في النهاية شعارًا فارغًا، استخدم أيضًا من قبل مدير الفندق من أجل إقناع شركة التأمين بالحصول على النوع ذاته من التغطيّة المعتمد في أوروبا. حق أنّ نصّ القرار القضائيّ يورد حديثًا حول هذه النقطة دار في 26 شباط 1975 - يوم إصابة معروف سعد في صيدا. ولم تمنع تطوّرات الأسابيع التالية (سلسلة تظاهرات عنيفة) من التوقيع في 11 آذار على تعديل البوليصة لتوسيعها، ما عكس شكلًا من الرهان والثقة تجاه لبنان لدى شركات التأمين كما نوعًا من التردّد لدى أصحاب الفندق.

في المقابل، يتناول القرار في قضية "سبينيس" المعروف أكثر في مجال قوانين التأمين (قرار هوليداي إن يستعيد جزءًا كبيرًا منه) عقود تأمين أبرمت أيضًا في ظروف حرجة - عام 1975 بحسب النص - تؤشّر أيضًا إلى توقّعات حينها بأن يشهد لبنان مشاكل. وينطلق من تعرّض ثلاثة سوبرماركات تابعة لـ "سبينيس" للنهب في 18 و23 كانون الثاني 1976. وتشكّك هذه القضية بسلاسة في الحدود المرسومة بين السياسة والإجرام (مذكّرة إلى أي مدى كان العنف أبعد من أن يكون سياسيًا دائمًا) من خلال وصف الحالة بأنّها ابتزاز. ويشكّل نص هذه القضية أساس هذه المقالة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

قطاع التأمين والخطر السياسي

يرتبط الطلب على عقود التأمين بصعود قطاع المخاطر السياسيّة على المستوى العالميّ (تضاعف حجم السوق بين عامي 1979 و1983 بشكل غير مسبوق) ويرتبط أيضًا بصعود السوق اللبناني نفسه (حيث تضاعف مجموع أقساط التأمين بـ 3.4 مرة بين 1962 و1975). وبفضل شركات التأمين والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يؤدّي لبنان دوره في العولمة ويفعّل جاذبيّته، خصوصًا أنّ نصف شركات التأمين كانت فروعًا أجنبية (من هنا جاءت إحالة قضايا التعويضات أمام المحاكم الأجنبية). ويسلّط قطاع التأمين الضوء على انسجام لبنان مع النظام القانوني المالي العالمي: من خلال تقديم أداة لتفادي وتوقّع وحساب المخاطر، تسمح شركات التأمين بضمان مكانة لبنان في "الحداثة المتقدّمة" كما وصفها عالم الاجتماع أولريش بيك حيث "الإنتاج الاجتماعي للثروات مرتبط بشكل منهجي بالإنتاج الاجتماعي للمخاطر" حتى أعتاها مثل الحروب.

ومن الأدلّة على صعود السوق اللبناني، إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار المنبثقة من الموجة الأولى لإعادة الإعمار في لبنان عام 1977 بعد عامين من الحرب والهادفة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تأمينها من قبل الدولة ضدّ جميع المخاطر ذات الطابع السياسي.

ولكن بعيدًا عن الرؤية القطاعية، تصبح عقود التأمين والنزاعات حولها مصادر قضائية وتاريخية شيّقة. وثائق يجب تجاوز تقنّيتها وجفافها للنظر فيها عبر منظار مهن قائمة على الاستقصاء، مثل العلوم الاجتماعية والصحافة والشرطة وغيرها: إحصاءات على نطاق واسع لتقييم المخاطر (الإكتوارية) أو تحقيقات نوعية لدراسة كل حالة لمقاطعة الأبعاد القانونية والتاريخية والاجتماعية.

يعتمد كلا الحكمين على جميع المصادر المتاحة آنذاك حول النزاع وينتجان مصادر إضافية - شهادات، وثائق أمنية، كتب، إلخ.. مصادر تتم مناقشة نطاقها وصحّتها عن كثب، بهدف إجراء تقييم دقيق للأحداث الأمنية والسياسية من أجل تحديد التداعيات القانونية والمالية على شركات التأمين وأصحاب البوالص.

واليوم، من المهم العودة إلى هذه القراءات القضائية لطبيعة الصراع اللبناني لأنّها تعتمد مقاربة تستخدم مفردات مقارنة ونظرية بعيدًا عن المفردات اللبنانية (من دون أي اهتمام بالحكم على البعد الطائفي على سبيل المثال) وبعيدًا أيضًا عن مقارنات مستقبلية: لبنان لم يكن يعتبر بعد أرضًا لتلك "الحروب الجديدة" التي جرى التنظير حولها في التسعينيّات ولم يكن تمّ التعامل معه بعد بمصطلحات محددة - هويّات، عنف متطرّف، لبننة، أو مقارنات ستقرّبه لاحقًا من النزاعات الإفريقية أو نزاعات يوغسلافيا السابقة أكثر منه من أوروبا والولايات المتحدة.

الحكم بشأن الحرب الأهلية

لدى القضاة، الذين يفصلون بين شركات التأمين وأصحاب البوالص من دون أن يكون لديهم ارتباط بأي من الأطراف المتنازعة في لبنان، علاقة خاصّة مع المصادر الوافرة التي ينتجها هؤلاء الأطراف. ويتعلّق جزء من الأحكام الصادرة عنهم بماهيّة هذه المصادر والعناصر التي تصلح أن تكون أدلّة، وهو سؤال يطرح بشكل خاص بشأن الخطابات. فمثلا، اعتبر حكم "سبينيس" أن ثمة استحالة في الاعتماد على المصطلحات المستخدمة في هذه الخطابات لوصف الأحداث: وعليه، قلّل من قيمة استخدام وزير الشؤون الخارجية البريطاني آنذاك مصطلح "الحرب الأهلية"، مفضّلًا الوقوف عند تفاصيل الأحداث لمعرفة ما إذا كان تعريف "حرب أهلية" كما ورد في عقد التأمين، ينطبق فعليّا على الوضع في لبنان، مما يتيح إذّاك لشركات التأمين التنصّل من دفع التعويضات. في المقابل، تبدو "الحرب الأهلية" وهي وضع لا تُعلنه الدولة على عكس الحرب بين الدول التي عادة ما يتمّ إعلانها، وتشكّل موضوع سجال دائم حول تعريفها، فجأة واضحة جدًا ومحسومة بقلم هؤلاء القضاة.

بالتالي يستبعد القاضي من الأدلّة التي توفّرها المعطيات الهائلة المقدّمة خلال المحاكمة، الخطابات السياسية "النارية" كخطابات كمال جنبلاط مثلًا، وقد واجهها بدون تحفّظ بالوقائع على الأرض مستعينًا بتغطيّات صحافية لفت أصلًا إلى محدوديّتها: "المعلومات غير مكتملة، خصوصًا حول ما حصل خلال الاستراحات بين المعارك، وفي الأماكن التي لم تكن تشهد قتالًا".

لكن ولأنّ هذه القرارات تشكك في الحدود التي ترسمها الحرب مع الشغب والإضرابات والاضطرابات الشعبية، فهي تُعيدنا إلى مستوى التحرّكات الاجتماعية والإضرابات المستمرّة والتظاهرات التي شهدها العامان 1973 و1974: حيث يبدو الوضع حينها في الملفات القضائية كأنّه استمرار لهذه الاضطرابات الاجتماعية أكثر من كونه فوضى عنيفة جديدة تمامًا، هي فوضى "الحرب" بدءًا من العام 1975.

وقد أرسى الحكم في قضية "سبينيس" أيضًا معيارًا قضائيًا خاصًّا جدًا في قوانين التأمين لا يزال ساريًا حتى اليوم وهو أنّ على شركة التأمين إثبات الاستثناء من التغطية بطريقتين: الأولى من خلال الإثبات بأنّ وضعًا ما لا يمكن تعريفه إلّا من خلال أحد بنود الاستثناء - مثلًا بأنّ مصطلح "الحرب الأهلية" فقط يمكنه أن يدلّ على الأحداث المذكورة وليس "الشغب" - ثم أنّ الوضع العام هو المسؤول مباشرة عن الخسارة الواقعة.

بعبارة أخرى، حتى لو كان هناك حربٌ أهلية أو اجتياحٌ أجنبيّ، فإنّ الخسارة الناجمة عن شغب حصل حول سوبرماركت تابع لـ "سبينيس" غير مرتبط بالمعارك، تبقى مشمولة بالتغطية. ورفض القاضي محاولة شركة التأمين إثبات وجود رابط محتمل بين هجوم للكتائب على الكرنتينا (في كانون الثاني 1976) وبين نهب السوبرماركت باعتباره ردّ فعل من اللاجئين في المخيّم على الهجوم. إذ لم يقنعه رابط السببية الذي أثارته شركة التأمين والذي كان يمكن أن يبطل التغطية. ولم تقنعه أيضًا محاولة أخرى من هذه الشركة لإثارة "اجتياح" القوّات السورية للبنان في كانون الثاني 1976 لتفادي تغطية الخسارة أيضًا.

تقدّم هذه القرارات إذًا قراءة زمنية وسردية مفصّلة للنزاع، مظهّرةً تشابك الظواهر المتداخلة فيه والمنطق الذي يحرّكها ساعة بساعة. كما توقف القراءة أيضًا عند تاريخ محدّد هو آذار/مارس 1975 أي قبل دخول الجيش السوري إلى لبنان والعمليات العسكرية الكبرى التي نفذها. وبذلك لا تعيد فقط طرح مسألة ماهيّة الحرب بل مسألة أشكالها الأوّلية المتعدّدة: إحدى شركات التأمين اللبنانية التي علّقت على حكم "هوليداي إن" في تلك الفترة، اعتبرت أنّ تلك المرحلة كانت سلسلة من الأحداث المتتالية السريعة: "من الإضراب (صيدا) إلى شكل من الشغب (عين الرّمانة) ثمّ شكل من الحراك الشعبي (المعمّم) وصولًا إلى شكل من التمرّد (أحمد الخطيب) والثورة والحرب الأهلية،" ممّا يُثبت الطابع المتأخّر لهذه الأخيرة. فإذا كانت الحرب قد وقعت كما تدّعي الشركات، فسيكون ذلك بعد الحدثين موضوع الملفّين القضائيين.

الحرب وفقًا للمعايير

"لا أجد أنّ الأمور بحلول كانون الثاني 1976، كانت قد تطوّرت من صراع أهلي شامل وفوضى عارمة إلى حرب أهلية. ربّما تطوّرت لاحقًا، ولكن هذا ليس موضوعنا هنا": القاضي مايكل ماستيل في حكم "سبينيس" سيردّ ادّعاء شركة التأمين عبر التأكيد أنّه لم يكن هناك حربٌ أهلية في ذلك الوقت من خلال ثلاثة معايير سيكون لها عمر طويل في اجتهادات التأمين: وجود أحزاب متعارضة بشكل واضح، وأهداف معلنة (لا سيّما الاستيلاء على الدولة أو إدارة منطقة معيّنة) واتساع رقعة الصراع ومدى إخلاله بالنظام العام والحياة اليومية.

تنبع هذه القراءة بجزء منها من "الفصح الدامي" الإيرلندي عام 1916 ومن الحرب الأهلية الأميركية في الأعوام 1861-1965، ومن هنا يجب قراءة الحكم باعتباره مقارنة تاريخية، أحيانًا بشكل غير مباشر، بين أوضاع معيّنة تضع لبنان ضمن عملية مقارنة مع أوضاع تاريخية وقعت في دول غربية.

في لبنان هذا، يقول القاضي إنّه لا يوجد فعليًا أحزاب واضحة "منخرطة في صراع فيما بينها بشكل منفصل عن أي محاولة لفرض إرادتها على الدولة"، بل يوجد "حزبان أو ثلاثة (أو ربما أكثر)"، مشككًا في "التحالفات الفضفاضة" بين "الكتائب وشمعون والمجموعات الأصغر لليمين المتطرّف" من دون هدف محدد بشكل واضح، ويسارٌ "مشرذم بعدُ أكثر".

ولا يجد القاضي أيضًا أيّ نوايا للإطاحة بالدولة لدى أي من المجموعات ولا نوايا انفصالية أو نوايا لدى المجموعات لإدارة مناطقها، مستندًا إلى شهادة غودلي السفير الأميركي في لبنان آنذاك: "ذُكر الانفصال بشكل رئيسي كتهديد من قبل المسيحيين ضد المسلمين.. لم نأخذه على محمل الجدّ.. كنّا دائمًا في السفارة نعتبره حلمًا بعيد المنال.. ثمّ شعرت وكذلك زملائي، أنّ الكنتونات كانت حلًّا مستحيلًا للوضع اللبناني في ذلك الوقت".

لكن القاضي ماستيل يذهب أبعد من ذلك، ليفصّل في طبيعة الميليشيات نفسها، والفكرة التي تدفع بها شركات التأمين وهي أنّ هناك "كيانات ثلاثة مستقلّة ومحدّدة بشكل واضح [منظمة التحرير الفلسطينية، الميليشيات المسيحية، الميليشيات اليسارية] لكلّ منها سمات سيادية أو على الأقلّ شبه سيادية". فهل تلك الميليشيات الناشئة أصبحت بهذه السرعة أشباه دول؟ كلا على الإطلاق، يجيب القاضي الذي يقدّم أيضًا تفسيره لاتفاق القاهرة في العام 1969 معتبرًا أنّه اتفاق تعترف فيه الدولة اللبنانية قانونيًا بوجود منظمة التحرير الفلسطينية قدر اعتراف الأخيرة بالسيادة اللبنانية، من دون أن ينتج عنه أيّ اعتراف بسيادة المنظمة. وبعيدًا عن الجدل اللبناني حول هذا التفسير وفكرة أنّ الاتفاق مهّد للحرب المقبلة، يحكم القاضي بأنّ هذا الاتفاق كان الإثبات، على الأقلّ عند توقيعه، بأنّ "احترام سيادة الدولة هو الذي ساد في النهاية".

وفي ما يتعلّق بالمنظمات المسلّحة، فقد وصف القاضي الميليشيات في تلك الفترة بأنّها تجمّعات غير متجانسة وغير فعّالة: "الميليشيات اختلفت بشكل كبير من حيث التنظيم والقدرات والانضباط. بعض الوحدات لبست ما يشبه الزيّ الرسمي [...] ميليشيات الكتائب كانت الأقرب إلى القوّات النظامية، ولكن أحيانًا حتى هذه الوحدات كانت تخرج عن السيطرة، باعتراف قيادتها". وتوصَف ممارساتها في الحرب بأنّها اشتباكات من مسافة بعيدة ومن مواقع ثابتة، من دون هجمات أرضية أو خطوط مواجهة. ولكن كان لتلك الميليشيات حدود غير واضحة وكانت تضمّ أشخاصًا "خارجين عن القانون"، ومجرمين يستغلّون الوضع، ومدنيين يصفّون حساباتهم ويستفيدون من الميليشيات لأغراض النهب: كلّها طرق لإبعاد هذه المجموعات المسلّحة عن التعريفات المتعارف عليها للحرب والجيوش المحترفة والتي كانت تدلي بها شركات التأمين للتنصل من التغطية.

الميليشيات كنظام خوّات منظّم

هكذا وصف الحكم في قضية "سبينيس" المنطق الذي أديرت به المفاوضات التي كانت تجريها الميليشيات لإرساء نظام خوّات عملًا بمنطق "المال مقابل الحماية":

"زار سبينيس ممثلون عن مختلف المنظمات والأحياء في بيروت مرات عديدة طالبين مساعدات للمحتاجين على شكل مال وغذاء [...] صباح 22 كانون الثاني 1976، [...] حضر شخصان من الصاعقة طالبين مؤنًا لإطعام اللاجئين في الكرنتينا [...] قدّم لهم شاحنة محمّلة بالأجبان مع وعد بالمزيد [...] لكن بدا على الرجلين الامتعاض وغادرا. لكنهما عادا لاحقًا طالبين المال بدل الغذاء، كما تمّ تسليم وسيط، مبلغ 25 ألف ليرة لبنانية قرب فندق إنترناشونال".

غير أنّ سوق "الحماية" لم يكن مستقرًّا، حيث تعددت المنظمات التي تفرض خوّات، وحصل أخذ ورد بين هؤلاء الرجال والأمن الخاص بالسوبرماركت. وتظهر سردية نهب الأخير بشكل واضح هذه التعقيدات ومعها درجة الدقة في هذه الأحكام :

"عند الساعة 3:30 بعد الظهر [...]، بدأ الناس بالقدوم مشيًا والتجمّع أمام المركز. لاحظ السيّد حكيم ذلك، وبعث رسالة إلى قائد 'المرابطون'، طالبًا منه إرسال حارسه الشخصي إلى المبنى. لاحقًا توجّه نحو ستة مسلّحين من المرابطون إلى المركز في سيارة مصفّحة محلّيًا، لكن كبير الحرّاس طلب منهم المغادرة لأنّه لم يرغب في وجود مسلّحين هناك قد يتسبّبون بحصول إطلاق نار. استمرّ الحشد في التزايد، وسرعان ما تجمّع عدة مئات حول المركز، وأعداد كبيرة من السيارات. عند حوالي الخامسة مساءً، اقتحم مسلّحون المبنى من الأمام والخلف. [...] لم يكن الحرّاس العُزّل وقليلو العدد، قادرين على فعل أي شيء لمنع أعمال النهب. [...] لم يكن هناك وجود للشرطة. [...] [فقط] حين نشب حريق صباح 23 كانون الثاني/يناير، طلب 'مسلّحون' الإطفاء".

اضطرابات أهليّة

في النهاية ما الذي حصل في لبنان في العامين 1975 و1976 بالنسبة لهذين القاضيين؟ لقد رسا كلّ منهما على المصطلح الأكثر غموضًا بين جميع المصطلحات وهو "اضطرابات أهلية"، والأقلّ استخدامًا في اللغة المحكية والأكاديمية على حد سواء. وهذه طريقة للاعتراف من خلال تعابير فضفاضة، بالطبيعة الغامضة للوضع.

يستخدم كلا القاضيين مصطلح "الاضطرابات الأهلية" لاستبعاد فكرة التمرّد نهائيًا والتي كانت ستعني عدم إعفاء شركة التأمين من تسديد دفعات التعويض. فقد اعتبر القاضي الأوّل في العام 1980 أنّه "كانت هناك حالة من الاضطرابات الأهلية سائدة في لبنان في كانون الثاني 1976 وفي الأشهر السابقة". وهو وضع أقلّ من "تمرّد على الحكومة، غير أنّ الاضطرابات لا بدّ أنها كانت منظمة إلى درجة لا يصح معها عدّها عمل حشد طائش فقط".

القاضي هايت (هوليداي إن) في العام 1983 كان على الموجة ذاتها حيث اعتبر أنّ إرادة الإطاحة بالحكومة لم تكن بأيّ شكل الهدف الرئيسي. وخلص إلى أنّ الفندق "دمّر في سلسلة عنيفة متعاظمة من الاضطرابات الأهلية الفئوية التي لم تتمكّن الحكومة اللبنانية من معالجتها بشكل فعّال. وكادت البلاد تغرق في الفوضى غير أنّ الحكومة الدستورية صمدت طيلة الوقت [...] ولم تحصل "حرب" في لبنان بين دول ذات سيادة أو شبه سيادة".

كان لبنان الذي غالبًا ما تميّز في أدبيات دراسات الحرب ومقارناتها الواسعة للحروب الأهلية، بالفعل حالة خاصّة بالنسبة إلى القضاة الذين توافقت نتائجهم إلى حدّ كبير مع ما استطاع تأريخ الحرب الأهلية في لبنان إثباته منذ ذلك الحين: سواء بشأن الفترات الفاصلة التي لم تكن تشهد لا فوضى ولا سلمًا، والتي لم تكن ستقود حتمًا إلى حرب أهلية، أو بشأن مكانة الدولة وفكرة الاستيلاء عليها، أو أيضا بشأن إدراج لبنان في الاقتصاد المعولم مع صراع أو من دونه.

وعلى الرغم من ذلك، يصعب معرفة ما إذا كانت تلك الأحكام القضائيّة قد فتحت المجال لقضايا أخرى في أعقابها. والأهم من ذلك، أنّها جعلت التأمين أكثر كلفة، إذ لم يعد من الممكن بعدها لأيّ شركة تأمين أن تخاطر بعقود من دون تقاضي أموال كثيرة: استمرّت نسب خصومات التعويض (les franchises d'assurances) في الارتفاع في لبنان في ثمانينيات القرن الماضي، وبخاصة على سلع الترانزيت والتي تطلّبت دفع ما بين 2.5% و3% من قيمتها - علمًا أنّ النسبة التي تتراوح ما بين 0.5% و2% (10 أضعاف المعدل العادي)، المطبقة مؤخرًا في ليبيا واليمن، تعتبر أساسًا هائلة.

ولكن نظرًا إلى غياب شركات التأمين الأجنبية التي غادر معظمها البلاد في ثمانينيات القرن الماضي، لن تُرفع دعاوى بعدها أمام المحاكم الأجنبية ولن يُنتج لنا أحكام مماثلة لهذين الحكمين. وبالتالي سيكون علينا البحث في الأحكام اللبنانية لكتابة بقية هذه القصة.

نقلت هذا المقال من الفرنسية، لمياء الساحلي. للاطلاع على النسخة الفرنسية الرجاء زيارة موقعنا: https://english.legal-agenda.com/

ريـــــاح الخســـــائر والأربـــــاح فـــــي التعليـــــم العالـــــي

عدنان الأمين

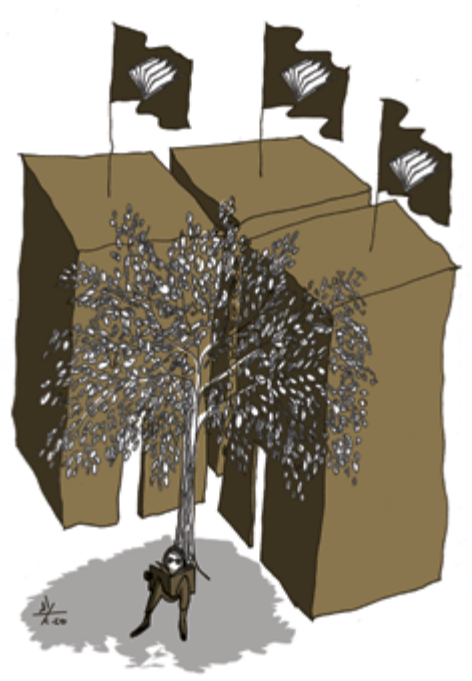

رسم رائد شرف

كان عدد طلاب التعليم العالي في السنة الأولى للحرب الأهليّة (1975-1974) 56.6 ألف طالب وطالبة. في بعض البلدان تؤدّي الحروب المديدة إلى تراجع الالتحاق بالتعليم في جميع مستوياته. في لبنان لم يحصل ذلك. فقد انخفضت نسبة الأمّية مثلًا خلال فترة الحرب الأهليّة من 31% في العام 1971 إلى 13.6% في العام 1996. وفي التعليم العالي، ارتفع عدد الطلاب إلى 88 ألفًا عام 1993-1992، أي بزيادة 1783 طالبًا كلّ سنة. وهي زيادة أكبر من الزيادة السكّانية السنوية إذا احتُسبت مئويًا. والسبب يعود إلى ارتفاع الطلب الاجتماعي على التعليم في كلّ مراحله، وهي نزعة مستقرّة في لبنان منذ الخمسينيات.

يلبّي الطلب الاجتماعي على التعليم في لبنان، ويحثّه عادةً، طرفان: الحكومة والقطاع الخاص.

كانت السياسات التربوية (الحكومة) في الستينيات من القرن الماضي مثلًا، تقوم على فتح المدارس استجابة للضغوط أو من تلقاء نفسها. وكانت وزارة التخطيط ووزارة التربية والمفتشيّة التربوية تضع الخطط القصيرة المدى تباعًا، بفضل "العقل الشهابي" الذي تلبّس القيادات الوسطى والعليا في تلك الفترة. وهذا بخلاف ما جرى في التعليم العالي، حيث كانت سياسة الحكومة المتعلّقة بالجامعة اللبنانية تقوم على "التقصير" المستمرّ. ويُعزى الفضل في إقامة العصر الذهبي للجامعة اللبنانية (1975-1970) إلى الضغوط الكبيرة التي مارسها الطلّاب والأساتذة على الحكومة على امتداد الخمسينيّات والستينيّات والنصف الأوّل من السبعينيّات.

أما تلبية القطاع الخاص للطلب الاجتماعي على التعليم العالي فله ثلاثة أغراض على الأقلّ: اجتماعي- ثقافي (اجتذاب أبناء طبقة اجتماعية معيّنة، نشر لغة وتعزيز وجودها)، تجاري أو موجّه إلى السوق (الجامعة كمؤسّسة استثمارية مربحة اقتصاديًا لمالكيها، أو تركّز على الاختصاصات المهنيّة المطلوبة في السوق)، وسياسي (الجامعة كمؤسّسة استثمارية مربحة للزعماء والجماعات السياسية). وغالبًا ما تكون هذه الأغراض متداخلة في المؤسّسة الواحدة، مع غرض طاغ على غيره. ويمكن القول إنّ نوعية التعليم تتدهور مع سيطرة الغرض السياسي، وتتحسّن مع طغيان الغرض الاجتماعي- الثقافي (في مؤسّسات النخب). أمّا الغرض التجاري فيقع بين الاثنين مع ميل أكبر إلى تدنّي النوعية.

على هذا الأساس، يمكن تفسير التطوّرات التي حصلت في التعليم العالي في لبنان بعد العام 1975.

الجامعة اللبنانية تنافس القطاع الخاصّ في اجتذاب الطلاب

خلال العقود الثلاثة التي تلت اندلاع الحرب الأهلية، كان عدد طلّاب الجامعة اللبنانية يرتفع باستمرار وبصورة أسرع من مؤسّسات التعليم الخاصّ، بحيث أنّنا عندما وصلنا إلى العام 2005-2004، تساوى القطاعان في الحصّة: حوالي 70 ألفًا في اللبنانية و71 ألفًا في مجموع مؤسّسات التعليم العالي الخاص. والمفارقة أنّ مؤسّسات التعليم العالي الخاص كانت تتكاثر في هذا الوقت: فقد ارتفع عددها من 5 في العام 1974 إلى 39 في العام 2005-2004، أي أنّ تزايد عددها لم يترافق مع أعداد طلّابها.

ثلاثة أمور حدثت في ذلك الوقت.

لم تحصل الزيادة الجدّية في عدد المؤسّسات الخاصّة إلّا في نهاية التسعينيّات. وقد بدأ الأمر مع إنشاء كلّيات ومعاهد عليا تقنية وغير تقنية (موجّهة نحو السوق). لكن هذا النوع من المؤسّسات لا يستقبل عادة أعدادًا كبيرة من الطلّاب. وقد بلغ مجموع طلّاب هذه المؤسّسات 4451 طالبًا في العام 2005-2004 نصفهم كان مسجّلًا في كلية الإمام الأوزاعي التي توفّر دراسات إسلامية لطلّاب من خارج لبنان.

في هذا الوقت، كانت جامعة بيروت العربية قد غيّرت استراتيجيّتها في استقبال الطلّاب. فقد كانت تسمح بتسجيل المنتسبين من دون الحاجة إلى الحضور، ثم فرضت الحضور. كان عدد طلّابها 29 ألف طالب عام 1975-1974، وظلّت على مثل هذا الرقم حتى العام 1992-1993. مع تغيّر سياسية القبول، هبط العدد إلى 11.5 ألفًا في العام 1996-1995، وصولًا إلى 9.3 ألف طالب في العام 2005-2004. وقد استمرّت هذه السياسة حتى يومنا هذا.

الأمر الثالث يخصّ الجامعة اللبنانية. فقد تفرّعت الجامعة في العام 1977. وقد وفّرت الفروع التي أنشئت في المناطق فرصًا إضافية لأبناء هذه المناطق وبخاصّة الإناث منهم للالتحاق بالجامعة اللبنانية. فهي تؤمن التعليم العالي مجّانًا ومن دون تكبّد مصاريف الانتقال إلى بيروت ولا الكلفة الاجتماعيّة لهذا الانتقال. لكن بدلًا من تلبية هذا الطلب الاجتماعيّ عن طريق إنشاء خمسة أو ستة مجمّعات جامعية كبرى لائقة بالطلاب، تتضمّن منامات ووسائل نقل، وتقدّم خدمات تربوية ذات نوعية (كالمختبرات والقاعات والمكتبات، إلخ..). فقد جرى التوسّع في سياسة التفريع. تكاثرت الفروع وأنشئت شُعَب لهذه الفروع في بلدات أبعد، خارج عواصم المحافظات. وبدلًا من أن تجمع الجامعة أبناء الأجيال الجديدة، في جامعة عمومية (public)، تفرّقت معهم، وصارت تذهب إلى الطلّاب وأهاليهم حيثما كانوا، وتبعًا للضغوط السياسة من أجل تلبية الطلبات هنا وهناك. ويكون الأمر طبعًا مناسبة لإرضاء الزبائن السياسيين، في استئجار المباني الهزيلة، والتعاقد مع الأساتذة، وتعيين مدراء... والولاء للزعيم الذي فتح فرعًا أو شعبة.

والمثال على الاستثمار السياسي في إنشاء الفروع، الخبر الذي نُشر في الصحّف في تاريخ 25/1/2010 (أنظر الصندوق رقم 1). طبعًا نُشرت أخبار كثيرة من هذا النوع خلال العقود الثلاثة الماضية، وطبعًا تعدّدت المناطق وتعدّدت المرجعيات السياسية.

وخلاصة تطوّر الوضع في الجامعة اللبنانية، أنّها انتقلت، بعد العام 1975 من حوكمة "تسييرية" إلى حوكمة سياسية. والحوكمة السياسية تخدم الزبائن السياسيين للنافذين فيها.

صندوق 1: خبر افتتاح شعبة كلّية العلوم في تكميلية حلبا الرسمية

"رعى رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور زهير شُكر الافتتاح الرسمي لشعبة كلّية العلوم في تكميلية حلبا الرسمية، في حضور النوّاب نضال طعمة ومعين المرعبي وهادي حبيش وخالد ضاهر وخالد زهرمان وخضر حبيب ورياض رحال، ومفتي عكار الشيخ أسامة الرفاعي، وناصر بيطار ممثلًا النائب السابق لرئيس الحكومة عصام فارس، والمنسقين العامين لـ 'تيار المستقبل' في الشمال عبد الغني كبارة وفي عكار حسين المصري، ورئيس دائرة الأوقاف الإسلامية في عكار الشيخ مالك جديدة ومنير الحسيني ممثلًا المنسق العام لقطاع الشباب في 'المستقبل' أحمد الحريري وعميد كلية الأعمال في الجامعة الدكتور كميل حبيب وعميد كلية الزراعة الدكتور تيسير حمية وعميد كلية العلوم الدكتور علي منيمنة، وجمع من الطلاب"، وألقى هؤلاء خطبًا في المناسبة. وانتهى الخبر كما يلي: "ثم كانت جولة في الشعبة التي تحتلّ مؤقتًا الطبقة الثالثة لمبنى تكميلية حلبا الرسمية".

الجامعات الخاصّة تتقدّم من جديد

خلال الفترة اللاحقة للعام 2005-2004 وصولًا إلى العام 2023-2022 (المعطيات الإحصائية غير متوافرة عن العام 2024-2023)، استعاد القطاع الخاص توسّعه وتراجعتْ حصّة الجامعة اللبنانية. وهذان اتجاهان ظلّا ثابتين خلال العقدين الماضيين.

كانت زيادة الطلّاب في القطاع الخاص متسارعة ومستمرّة. ارتفع العدد من 71.4 ألف طالب إلى 153.7 ألفًا بين العامين المذكورين. أي أنّه تضاعف مرّتين ونيّف. أمّا في الجامعة اللبنانية، فارتفع العدد بصورة بسيطة، إلى 79.3 ألفًا في العام 2019-2020 ثم هبط إلى 66.3 ألفًا في العام 2022-2023 (الرسم البياني رقم 1). هذا العدد (66 ألفًا) أعاد الجامعة اللبنانية إلى ما كانت عليه في العام 2004-2003.

رسم بياني رقم 1: تطوّر عدد الطلاب في الجامعة اللبنانية وفي جامعات القطاع الخاص منذ العام 1974 حتى 2023

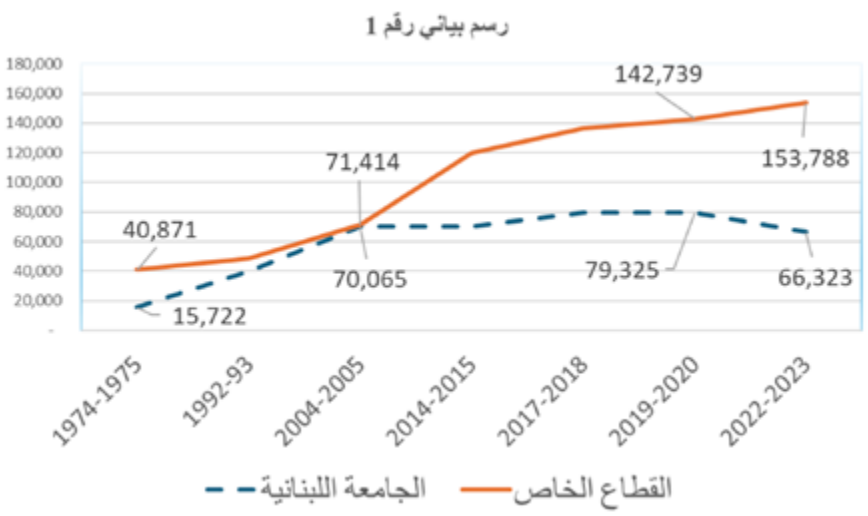

المصدر: النشرات الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء

ثمة "سر" واحد لهذا المسار التباعدي بين القطاعين، مع نتائج متضاربة: غلبة السياسة على غيرها من الاعتبارات في نشر التعليم العالي. ولكلّ قطاع قصّة. عرفنا قصّة الجامعة اللبنانية، بقي أن نعرف قصّة المؤسّسات الخاصّة.

دخلت السيّاسة إلى التعليم العالي الخاص من الباب العريض. بعض المؤسّسات (جامعات وكلّيات ومعاهد) أنشئت من قبل جهات دينية أو موجّهة إلى جمهور من دين معيّن (صندوق رقم 2). ولا أقصد بـ "دينية" أنّها تعلّم الدين، فتعليم الدين في التعليم العالي في لبنان هامشي جدًا، بل المقصود غلبة التوجّه والانتماء إلى "جماعة" من دين معيّن، لجهة القيادة الجامعية والأساتذة والموظّفين والطلاب. وبهذا المعنى، فهي سياسية في حوكمتها وفي عمقها. أمّا المجموعة الأخرى من المؤسّسات التي تسيطر عليها السياسة فهي أنشئت من قبل جهات سياسية (أحزاب وزعماء) (صندوق رقم 3). وهي حالة فريدة في العالم. كيف يكون للحاكم مدارسه وجامعاته وكلّياته وهو في الوقت نفسه يدير شؤون الدولة والتعليم الرسمي؟ هذه قمّة تضارب المصالح. ولعلّ هذه الجهات استعملت نفوذها في الحكومة من أجل إنشاء جامعات خاصّة بها لكي توفّر لها قواعد انتخابية، عن طريق التوظيف وتقديم التسهيلات والمنح الدراسية للطلاب وغيرها. وجميع هذه الجامعات تتبع لزعماء مسلمين. المهم أنّ حوكمة هذه المؤسّسات سياسية أيضًا. ولا يغيّر في هذه القاعدة وجود أقلّيات في أيّ من هذه المؤسّسات تنتمي إلى جماعات أخرى.

صندوق 2: مؤسّسات التعليم العالي التابعة لجهات دينية أو موجّهة لجماعات دينية (عدد 23)

إسلامية

جامعة بيروت العربية • جامعة بيروت الإسلامية • الجامعة الإسلامية في لبنان • جامعة الجنان • جامعة المقاصد • جامعة العلوم والآداب اللبنانية • جامعة طرابلس • جامعة الأوزاعي• جامعة الرسول الأعظم • معهد الدعوة • كلّية الأمير السيّد عبد الله التنّوخي الجامعية للعلوم التوحيدية

مسيحية

جامعة هايكازيان • جامعة الروح القدس - الكسليك • جامعة الشرق الأوسط • جامعة سيّدة اللويزة • جامعة الحكمة • الجامعة الأنطونية • جامعة القدّيس يوسف • جامعة العائلة المقدّسة • جامعة البلمند • جامعة القدّيس جاورجيوس • كلّية اللاهوت • القدّيس بولس

صندوق 3: مؤسّسات التعليم العالي التابعة لزعيم أو حزب سياسي (عدد 8)

الزعم أو الحزب السياسي	الجامعة
رفيق الحريري	جامعة رفيق الحريري
المشاريع	الجامعة العالمية
نبيه بري/رندة بري	جامعة فينيسيا
حزب الله	جامعة المعارف
عبد الرحيم مراد	جامعة بيروت الدولية
عبد الرحيم مراد	الجامعة اللبنانية الدولية
عمر كرامي	جامعة المنار
نجيب ميقاتي	جامعة العزم

ملاحظة: الجامعتان التابعتان لعبد الرحيم مراد هما جامعة واحدة برخصتين (2001 و2012) وذلك من باب المناورة.

بدأ هذا المنحى في الحوكمة السياسية للجامعات الخاصّة مع جامعة رفيق الحريري (1999)، لكن عبد الرحيم مراد اقتبس النموذج فأسس الجامعة اللبنانية الدولية (2001) وذهب في الفكرة إلى أقصاها. قفز عدد طلّاب هذه الجامعة من 8234 في العام 2014-2015 إلى 36835 في العام الدراسي 2022-2023. وهكذا حلّت محل جامعة بيروت العربية التي كانت أكبر مؤسّسة تعليم عالي خاص سابقًا. ويحتاج الأمر إلى استقصاء حول المناورات التي استعملها أصحاب هذه المؤسّسة حتى وصلوا إلى جذب هذا العدد الكبير من الطلّاب. من التفسيرات الممكنة: إنشاء فروع على امتداد جغرافية لبنان (وخارج لبنان)، وتقديم تسهيلات في قبول الطلّاب بما في ذلك تقديم منح لهم، وتقليل الكلفة على صعيد الأساتذة والأبنية والتجهيزات. وهناك من يقول إنّ تقديم المنح وتسهيلات التسجيل يزيد بشكل كبير تجاه الطلاب المقرّبين من أحزاب وجهات سياسية متحالفة مع الزعيم (صاحب الجامعة).

من بين الجامعات الإسلامية الأخرى، شهدت الجامعة الإسلامية في لبنان (التابعة رسميًا للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ومن حيث حوكمتها تتبع حركة "أمل")، نموًّا كبيرًا خلال العقد الماضي، فقد ارتفع عدد طلّابها من 4.8 آلاف في العام 2014-2015 إلى 18.2 ألف طالب في العام 2022-2023. ويبدو أنّ هاتين الجامعتين عقدتا تحالفات خارج لبنان لذلك نجد أنّ عدد الطلّاب غير اللبنانيين فيهما يمثّل ثلث ما يستقبله القطاع ككلّ: 11.6 ألف طالب من أصل 31.9 ألفًا غير لبناني. حيث أنّ الغرض السياسي ساعد في تحقيق غرض تجاري.

المشهد العام لتطوّر الحوكمة السياسة في الجامعات الخاصّة، يظهره الرسم البياني رقم 2. وفضلًا عن كون الزيادة في القطاع الخاص حدثت عمليًا في المؤسّسات الإسلامية سياسيًا، فإنّ الجامعات المستقلّة سياسيًا، بما فيها تلك الموجّهة نحو السوق عرفت نموًّا طفيفًا حتى العام 2017-2018 ثمّ تراجعت في السنوات اللاحقة، بحيث أنّ طلّابها اليوم أقلّ ممّا كانوا عليه في العام 2014-2015. من بين هذه المؤسّسات، بقي عدد طلّاب الجامعة الأميركية في بيروت مستقرًّا منذ العام 2017-2018 (حوالي 8 آلاف طالب). وهو استقرار شهدته الجامعة اللبنانية الأميركية أيضًا مع عدد طلّاب مماثل. أمّا الجامعة اليسوعية، ذات الحوكمة المختلفة، فقد حافظت على حجمها في الفترة نفسها (حوالي 10 آلاف طالب).

هكذا أدّت الحوكمة السياسية في التعليم العالي إلى نتيجتين متضاربتين: تراجع حصّة الجامعة اللبنانية، وزيادة حصّة القطاع الخاص، منذ العام 2005-2004. كأنّنا أمام حوكمتيْن تختلفان في هويّة الزبائن: زبائن السياسة في "اللبنانية" هم القوى البشرية (العمداء والمدراء والأساتذة والموظفون، إلخ) وأصحاب المنافع من خارج الجامعة، أمّا زبائن القطاع الخاص فهم الطلّاب أوّلًا، والأمور الأخرى تحصيل حاصل. ثم أنّ الحوكمة السياسية في "اللبنانية" تتضمّن نزاعًا بين القوى السياسية حول حصّة كلّ منها، وهذا النزاع يُغرق الجامعة في ترتيبات التسويات بين الأطراف، ويُسقط الطلّاب درجة أخرى على سُلّم الاهتمام.

ولعلّ هذا الفرق في الحوكمة يقدّم تفسيرا لنقطة لم نتوقف عندها بعد، وهي تراجع طلاب الجامعة اللبنانية بين العامين 2020 و2023 (الرسم البياني رقم 1). فهذه الفترة شهدت جائحة كورونا وانهيارًا اقتصاديًا. وقد عانى القطاعان من الاضطراب نفسه في إدارة شؤون التعليم عن بُعد وفي شؤون هجرة الأساتذة خارج لبنان بحثًا عن أجور أفضل. كان من المنطقي أن يزيد عدد طلّاب الجامعة اللبنانية في هذا الوقت، لأنّها مجّانية. لكن حدث العكس. التحليل المنطقي والشهادات المتفرّقة يفضيان إلى القول إنّ الاهتمام بالطلّاب كزبائن رئيسيين دفع القيادات الجامعية في القطاع الخاص إلى البحث مبكرًا عن البدائل والضغط على العاملين فيها لتطبيقها، في حين أدّى تركيز قيادات الجامعة اللبنانية على استرضاء القوى البشرية والسياسية إلى تأخير إجراءات العودة إلى الحياة الدراسية العادية. وقد دفع الطلاب الثمن.

بهذا المعنى يمكن أن نتوقّع عودة حصّة طلّاب الجامعة اللبنانية إلى ما كانت عليه في العام 2019 - 2020، بعد أن انتهت جائحة كورونا، وبعد أن حصل العاملون في الجامعة على تحسينات ملموسة في رواتبهم في السنتين الأخيرتين. ولو كانت لدينا معطيات العام 2023-2024 لكُنّا تحقّقنا من هذا التوقّع. لكن، حتى لو صحّ هذا التوقّع فهو لن يغيّر من نزعة التراجع التي ابتدأت منذ العام 2004-2005، وهي نزعة مستقرّة في المدى المنظور.

الإناث والذكور

هناك استراتيجيتان مختلفتان، نسبيًا، للذكور والإناث في متابعة التعليم العالي، في لبنان والبلدان المشابهة. تُعطي الإناث الأولويّة للحصول على رأسمال اجتماعي، وتُعطي الذكور الأولويّة للحصول على رأسمال اقتصادي.

الرأسمال الاجتماعي، يشمل الحصول على شهادة (جامعية) ذات قيمة اجتماعية، كالعمل في مهن مقبولة اجتماعيًا (كالتعليم)، ويشمل الخروج من حلقة المنزل والأقارب إلى حلقة اجتماعية أوسع، بما يوسّع الشبكة الاجتماعية، ويوسّع خيارات إيجاد شريك (الزواج). وهذا يحصل في كلّ أنواع الجامعات، بنسبة أو بأخرى. أمّا الرأسمال الاقتصادي، فيتعلّق بمتابعة الدراسة في جامعة واختصاص مجدٍ اقتصاديًا. والرأسمال الاجتماعي في هذه الاستراتيجية يكون في خدمة الرأسمال الاقتصادي، أي أنّ ارتياد جامعة مرموقة يزيد من فرص تكوين علاقات عمل مع خرّيجين من الزملاء "المفيدين" اقتصاديا.

يبحث طالبو الرأسمال الاجتماعي، عن المؤسسة الأقلّ كلفة اقتصاديًا، ويعمل طالبو الرأسمال الاقتصادي على دفع كلفة هذا الخيار في القطاع الخاصّ. وهذا أحد تفسيرات توجه الإناث إلى الالتحاق بالجامعة اللبنانية، مقارنة بالقطاع الخاص (رسم بياني رقم 3).

ثمّة إمكانيّة لمزيد من التفسيرات حول نزعات التعليم العالي في لبنان وهذا يحتاج إلى معالجة تفاصيل أخرى، لكن الاتّجاهات الكبرى لرياح الخسائر والأرباح واضحة المعالم.

رسم بياني رقم 2: تطوّر أعداد الطلّاب في المؤسسات المستقلّة والدينية بين 2014 و2023

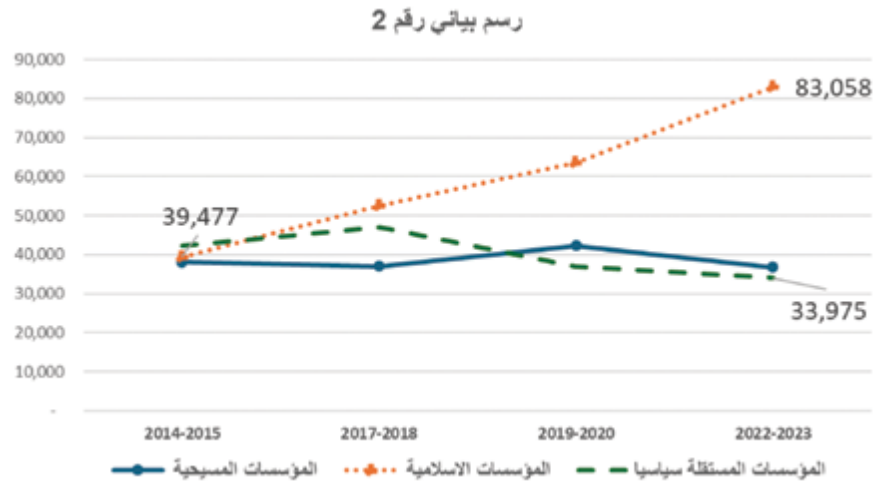

المصدر: النشرات الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء

رسم بياني رقم 3: نسب الذكور والإناث في الجامعة اللبنانية والقطاع الخاص

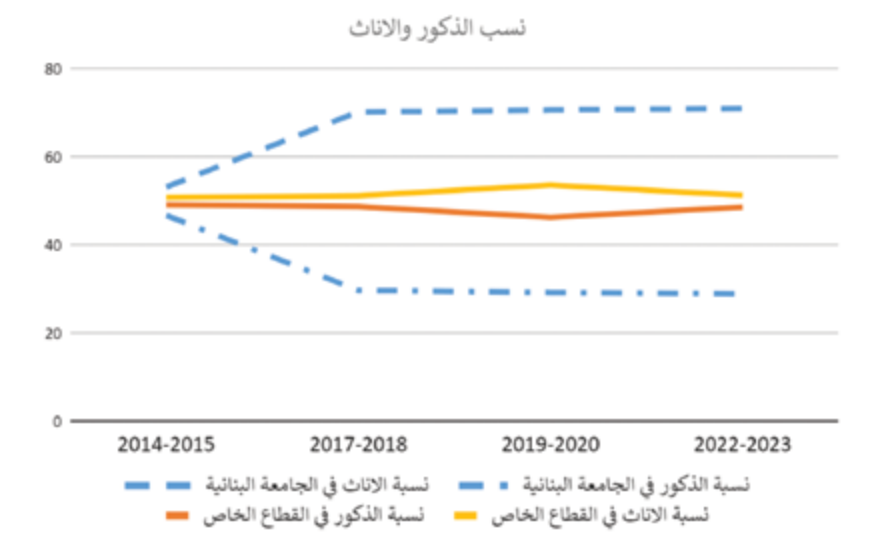

المصدر: النشرات الإحصائية للمركز التربوي للبحوث والإنماء

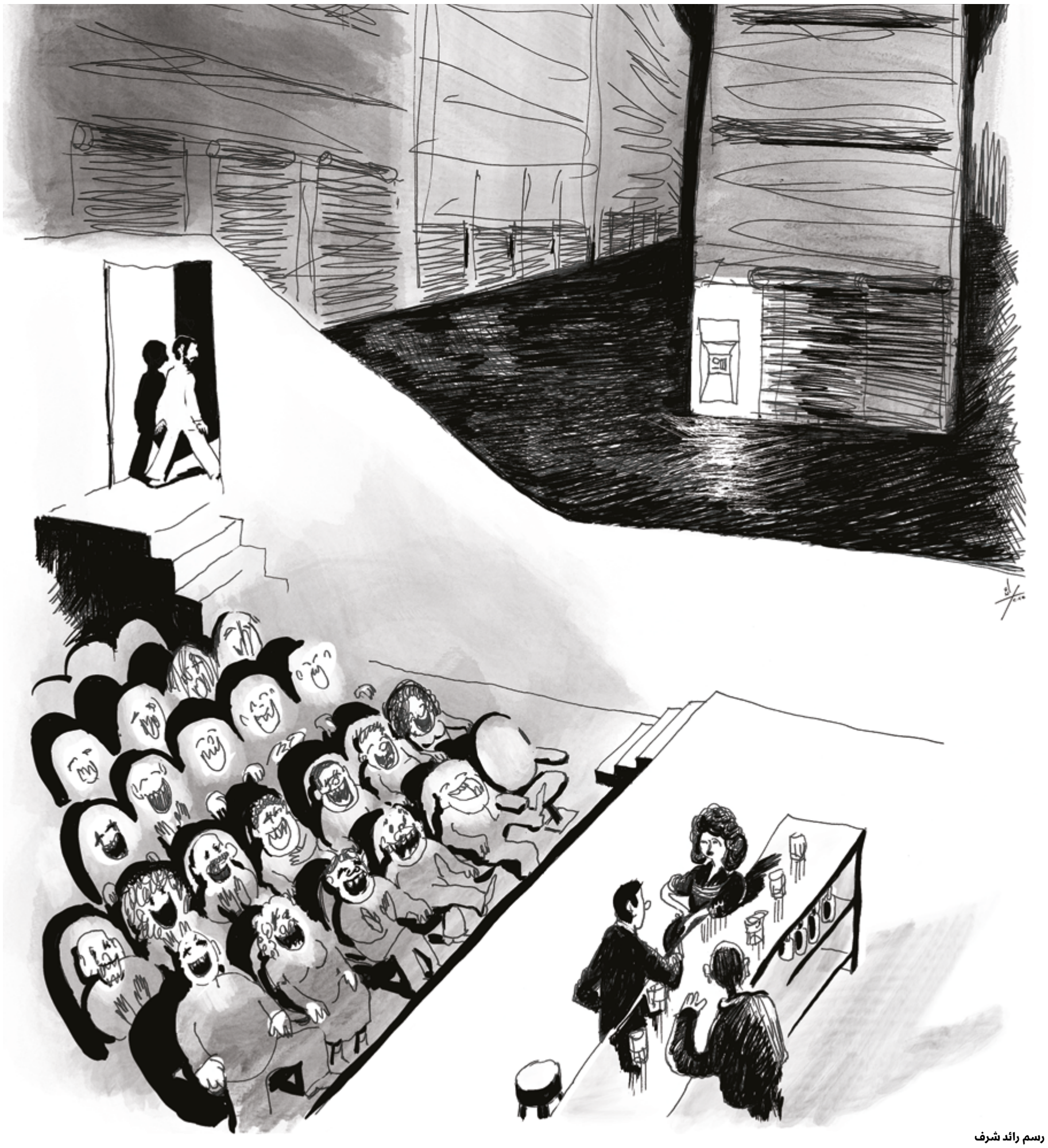

رسم رائد شرف

* عن رحيل زياد الرحباني *

صاحبة المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
هيئة التحرير: نزار صاغية، غيدة فرنجية، سعدى علوه، لمياء الساحلي، وسام اللحام، سامر غمرون
الإخراج الفني والتصميم: علي نجدي
تصميم شعار المطبوعة: علي نجدي
الرسوم: رائد شرف

الخطوط المستعملة: Diba - IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer
تجدون المقالات بنسختها الكاملة على موقع المفكرة القانونية
www.legal-agenda.com
نرحّب بمساهماتكم عبر البريد الإلكتروني
info@legal-agenda.com @Legal_Agenda Legal Agenda

المفكرة القانونية